كراس
٢١

كتاب تحفة الطلاب
بشرح تحرير تنقيح اللباب
لشيخ الاسلام
ابي يحيى زكريا
الانصاري
رحمه الله
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
قال سيدنا ومولانا قاضي قضاة الانام شيخ مشايخ
الاسلام ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد
عصره واوانه زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة
المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيي زكريا الا
الانصاري الشافعي رحمة الله عليه ونفعنا والمسلمين
ببركاته امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه
في دينه من اصطفاه من الانام وهدي من ارتضاه
لفهم ما شرعه من الاحكام احمده علي جميع نعمايه واشكره
علي تزايد الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد
الانام وبعد فهذا شرح علي مختصري المسمي بتحرير تنقيح
اللباب في الفقه علي مذهب الامام المجتهد محمد بن اد
ادريس الشافعي رضي الله تعالي عنه يحل الفاظه ويبين
مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة
الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم
بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم علي الذات الواجب الوجود والرحمن
والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو لغة الثنا
باللسان علي الجميل الاختياري علي جهة التبجيل والتعظيم

ولا

ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوصلة
لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة
ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي
واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وقيل اجذم وفي
رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن
الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا
الكتاب علي الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلا
وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الا
الادميين تضرع ودعا والسلام بمعني التسليم علي سيدنا
محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلي اله وهم مومنوا
بني هاشم وبني المطلب وصحبه وهو عند سيبويه
اسم جمع لصاحب بمعني الصحابي وهو من اجتمع مومنا
بنبينا محمد صلي الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان
لمن ذكر وبعد يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اخر
واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن
اما معني الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة
والحمدلة والصلاة والسلام علي من ذكر فهذا المؤلف
الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ
وتكثير المعني في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالا
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية

على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام
في المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه
مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح
اللباب اي تنقيته وضممت اليه فوائد جمع فائدة وهي
كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة
له تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن
حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية
يسر بها ذووا الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير
المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه بد
اي غنا بغيره رما اي طلبا لتيسيره على الطلاب
للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متضرعا
له بالسؤال بمبالغة ان ينفع به طالب الترجيح في المسائل

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال
تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة
وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول ومسائل غالبا والطهارة لغة النظافة
والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس
او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة

ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب
في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت
وخل في خمر لادلة تاتي وذكروا التخلل من زيادتي وفي
معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك الحصر
الجمهور المطهر في الما لان ذلك مفروض في رفع الحدث وا
وازالة الخبث بشرطهما الاستفادة جواز الصلاة ونحوها
وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا
فليس مطهرا بل هو مخفف فالما المطهر ما يسمى ما بلا قيد
وان رشح من بخار الما المغلي او قيد لموافقة الواقع كما
البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور
كعود او خليط لا غنى للما عنه كطحلب وبتراب وملح
ما طرحا فيه على القول بان المتغير بشيء من الاربعة
مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز الطهر
به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا
يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي
فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالما وانزلنا من السما
ما طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا والامر للوجوب
والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره
من المايعات لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده
وغيره اي وغير الما المطهر من مطلق الما شيان لانه

اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا
في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتنجس هو
اولي من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا
كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للما عنه غني
وليس ترابا وملح ما طرحا فيه كزعفران او ما استخرج
من طاهر كما ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل به
نجس متنجس وهو دون قلتين او ما تغير به اي با
لنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما
ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للما عنه غني
وليس ترابا وملح ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما
علم والقلتان خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها
بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال النجس لخبر اذا بلغ
الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا
اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين
بقلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن
جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها
لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الها
والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية
تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشي على النصف
والقربة على ماية رطل تقريبا لا تحديد فيغتفر في

الخمسماية

الخمسماية نقص رطلين على الاشهر في الروضة
وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة
وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع
غير الما من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان
بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس
وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد
من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب
لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما
طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما
اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم
جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط
بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شي ينزع
الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو
نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشث
بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير
فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل
فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيغسل النجس
المحصل المقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن

انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم
اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وقيس
به ما في معناه **والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة**
عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الي ظل وعكسه
لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم
اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا **ان لم يقع فيها** اي في الخمر **عين**
نجسة فان صحبها تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع
فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره
والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع **وضوء**
وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة
وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت **باب**
الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا
مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ
به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل
الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة وخبر
مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطا وموجبه
الحدث مع القيام الي الصلاة او نحوها **هو** اي الوضوء
قسمان **فرض على المحدث** لاية اذا قمتم الي الصلاة
اي محدثين **وسنة كتجديد** اي تجديده **بعد** كل **صلاة**
ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد

حسن

حسن لولا ان اشق علي امتي لامرتهم اي امر ايجاب
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد
بالاول صلاة كره التجديد كغسلة رابعة **وغسل**
الجنب فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه
وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة
وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل
قدميه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا
وسوا قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا
الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه
فالخلاف انما هو في الافضل **وعند ارادة الجنب اكلا**
او نوما او وطيا او ارادة **المحدث نوما** للاتباع في الاولين
وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم
في البقية **وعند غضب** لورود الامر به **ومن غيبة**
وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الا
الاخبار **ومن ميت** ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس با
بالحمل المس **ولغيرها** من زيادتي كقراءة قران او حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة
وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة

علي ذلك **وفروضه** اي اركانه ستة **النية** كان ينوي
رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استبا حتها
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما
نوي ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويبن
قرنها بالسنن المتقدمة علي غسل الوجه ليثاب عليها
فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل
مع المضمضة والاستنشاق جزء من الوجه بنية
الوجه صح وذلك بغير نيته علي الصحيح وعلي هذا
يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة **وغسل**
الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه
وتحت منتهي لحييه طولا وعرضا ما بين اذنيه ويجب
غسل شعره الا باطن كثيف لخارج عنه وباطن كثيف
لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن حد الوجه
وغسل اليدين من الكفين والذراعين **مع المرفقين**
بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه
مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع
بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي ومن المرفق فراس
عظم العضد علي المشهور او فوقه ندب غسل باقي
عضده **ومسح بعض الراس** من بشر او شعر في حده بان
لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلي الله عليه
وسلم توضا فمسح بناصيته وعلي عمامته فدل ذلك

علي

علي الاكتفا بمسح البعض لان المفهوم من المسح عند
الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان
الناتيين من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا
لم يمسح علي الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل **والترتيب**
في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلي
الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح
له الا ما رتب **وسننه** فرضا كان او سنة **الولا** اخروجا
من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان
يجف الاول مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج واذا
ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما
لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا
في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد
ثم مسح علي خفيه بعد ما جف وضوه وصلي واما خبر
ابي داود انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي
وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره
ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف **وقد يجب الولا**
لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية عند غسل
الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والكاف

للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا
كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك واما خبر
لا وضو لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول علي
الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنايه فيقول بسم
الله الرحمن الرحيم اوله واخره **وغسل الكفين** هو اوضح
من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا
تيقن طهرهما ام لا **فان شك في طهرهما كره غمسهما**
في ما قليل قبل تثليث غسلهما وهذا من زيادتي وذلك
لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الانا حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده اشار بما علل به الي احتمال نجاسة اليد في النوم
كان تقع علي محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد
بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج
بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق**
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل علي الندب واقلهما ايصال الما
الي الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره
من الفم ولا جذبه بالنفس الي الخيشوم **والمبالغة**

فيهما

فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في
المضمضة اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثات
في لحم الاسنان ويسن امرار الاصبع عليها ومج الما وفي
الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم وخرج
بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما
بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من
الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية
وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرفات يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض
بالاولي ثلاثا ثم يستنشق بالاخري ثلاثا وان كانت
السنة تتادي بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم
من احد يتمضمض ثم يستنشق فينتثر الا خرت خطايا
وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ماء واذي ويسن ذلك باصبعه اليسري
اي الخنصر **ومسح كل الراس** للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه علي مقدمه
ويلصق مسبحته بالاخري وابهاميه علي صدغيه
ثم يذهب بهما الي قفاه ثم يردهما الي المبدا ان كان له شعر
ينقلب والا فيقتصر علي الذهاب فان لم يرد نزع ما علي

راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم
على ما عليه **ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد**
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال**
مسبحتيه بكسر الموحدة **في صماخيه** ثم يديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتا
بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض**
وان لم يخرجا عن الوجه **وخارج عن الوجه** للاتباع
في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها
بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها
وذكر العارض والخارج من زيادتي **وتخليل اصابع**
اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلهما
بخنصر اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر
رجله اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي **والتثنية**
والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا
مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل
والدلك كالتسمية **والتيامن** في اعضاء الوضوء وكذا في
كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف

وسراويل

وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط
واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره بضم الطاء
وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد
صحيح عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه به
وما كان من اذى **الا في الكفين اول الوضوء والخدين**
والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا
لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن
له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر
وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي **والتوجه للقبلة**
في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه
فالقياس ندب التحري **والجلوس بمحل لا يناله** فيه رشاش
من الماء **ووضع الاناء الواسع عن يمينه** ليسهل الاغتراف
منه **ووضع الضيق** كالابريق **عن يساره** ليسهل اخذ
الماء منه في يمينه **وترك الاستعانة** في الصب عليه
لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما
الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار
الماء فلا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة **الا لعذر**
فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل

الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مونه يومه وليلته
وساير ما يبقي له في الحج فان لم يجد صلي واعاد وتعبيري
بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان
بمن يصب عليه **فيقف المعين** ندبا **علي يساره** لانه
اعون وامكن واحسن في الادب **والبداة في الوجه**
باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود **وفي**
اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان
صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولي
من تعبيره فيهما بالكفين **وفي الراس بمقدمه** وتقدم
بيان كيفية مسحه **وترك النفض** لما لان النفض
كالتبري من العبادة **وترك التنشيف** من بلل الما
لانه اثر عبادة **بلا حاجة** من زيادة فان كان ثم
حاجة كبرد والتصاق نجس فلا يسن تركه **وان يقول**
اخره اي الوضوء **اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك**
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الي قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه
ما بعده الي المتطهرين وروي الحاكم الباقي وصححه وهو

من

من زيادتي وكذا قولي **وغيرها** اي غير المذكورات
كاتيانه بالذكر المذكور متوجها للقبلة كما في حالة الوضوء
وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها
بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل
الصلع وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والقنزع
ومكروهاته الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود
باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور بضم الطا والدعا
والزيادة علي الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود
وغيره وهو صحيح انه صلي الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا
او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكراهته من حيث الاقتصار علي الغسلة الثانية
فلا ينافي كونها سنة في ذاتها **وغيرها** من زيادتي
كالاستياك للصايم بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء
راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل **لا غسل الراس** فلا
يكره لانه الاصل اذ تحصل به النظافة بخلاف غسل
الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة **وشرطه كون الماء**
مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل **والاسلام**
فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز

فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون كذلك وعدم
المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا
طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبير
بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس
وعدم الحايل بين الما والمغسول او الممسوح كشمع وعين
حبر وحنا بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضوء دايم
الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من
زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام
النية فلو قطعها في اثنا الوضوء احتاج في بقية الاعضا
الى نية جديدة **باب الاحداث** هو جمع حدث
والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة
الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم
بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب
على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب
الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان
تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه
الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا
او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل
او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة

والفرج منسد لاية او جا احد منكم من الغايط ولقيام
الثقب المذكور مقام المنسد والغايط المكان المطمئن
من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج
للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب
فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج
او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا
ضرورة الى مخرجه وفي ما عداها بالقي اشبه اذ ما
تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب
مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء
بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قاله الماوردي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر
الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل
فلا ينتقض به كان امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم
الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل
في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب
للغسل بان استدخله ثم خرج فينتقضان فتعبيري
بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني
وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين
اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر
ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران

عاملات **وغلبة علي عقل بجنون** او اغما او نوم اوْ
غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه
فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول
الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر بها
الخبر اذ السه الدبر ووكاوه حفظه عن ان يخرج منه
شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج
بالغلبة علي العقل اي التمييز النعاس وحديث
النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **لا** الغلبة
عليه **بنوم ممكن مقعده** اي اليتيه من مقره من ارض
او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة
او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضون حمل علي نوم الممكن جمعا بين الاخبار
ولانه حينئذ امن من خروج شي من دبره ولا
عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين
لمن نام علي قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج**
ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره
عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا
او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من مس فرجه
فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش

من

من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهي له ومحل
القطع وهو من زيادتي في معني الفرج لانه اصله
وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به
اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه
ولا تعبد عليها وخرج ببطن الكف غيره كرؤوس
الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهي الراحة
مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر
ابن حبان في صحيحه اذا افضي احدكم بيده الي فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا
باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في
بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقي
شفريها علي المنفذ وبالدبر ملتقي منفذه وببطن الكف
ما يستتر عند وضع احدي الراحتين علي الاخري
مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثي** ولو خصيا
وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها
بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم كما
قري به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس
باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه
الشافعي والمعني في النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما
افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كا

كالمشتركين في لغة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه
اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر
والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى وا
والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبرا اي مع
كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه
اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة
معه فلا ينتقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من
زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم لم بنسب او
رضاع او مصاهرة فلا نقض بذلك **باب الغسل**
هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل
وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر
ونحوه وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية كما ياتي موجبه ستة جنابة
وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت
صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين
في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثا
ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول
حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا كان او دبرا
ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال

مني او التقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سياتي
في الجنايز وحيض لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي
الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من
القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني
منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة خروج
المني الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها ونجاسة
بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها ولتصح صلاته
وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه
ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط
جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيان النية لما مر
في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او الحيض والنفاس
او غسل الميت او الغسل الموجب لكنها لا تجب في الغسل
من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي
لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت
القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح
بباطن العقد التي على الشعرات ويجب نقض الضفاير
ان لم يصل الما اليها الا بالنقض وسننه التسمية اوله
كما في الوضوء وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضوء وتقدم
بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد
هذا الوضوء بنية بنا على اندراجه في الغسل قال في
الروضة قلت المختار انه تجرد جنابته عن الحدث

نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع
الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كما في
الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل
مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل
للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن
الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضو
والبداة باعلى بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن
الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه اي كمالك ولانه انقى للبدن وتوجه
للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء
والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة واما بحضرة
الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم
يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب التستر وجعل
الانا الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك
الاستعانة الا لعذر كما مر في الوضو واذا استعان
بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلافه لما
مر في الوضو والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في
الوضو آخره اي آخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضو كما ذكره في
المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري

بذلك

بذلك اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفسا
لنحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود
منه دفع الرائحة الكريهة للاجماع ونحو الثانية من
زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض
كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطئه وان
انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على
وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم
بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع والخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى
الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة
الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما او بما يقضي التيمم
في محل يسقط به الفرض والا فلا قضا اذ لا فائدة فيه
وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراة
قران ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح
عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال
يحجزه عن القراة شي ليس الجنابة بقصدها اي القراة
فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى قرانا الا بالقصد
ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم

يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب
كما صححه النووي **ومسه وحمله** اي القران بمس وحمل ما
هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة
قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل
ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر **الا اذا كان في متاع**
فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع
حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس
جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة
وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود
والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته
فيحل **و** **خطبة جمعة** لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي
جمعة خطبة غيرها فلا تحرم **وطواف** ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن
نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة
اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه
فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف
من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط
ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك
لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد **والاغسال**

المسنونة

المسنونة غسل جمعة واستسقا وكسوف لحاضريها
اي لمريدي حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين
خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه
عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله
فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل
وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها
وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها
كما سياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة
المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحا
ضريها **و** غسل **عيد** لكل احد لما مر **و** الغسل **لاسلام
كافر خال عن حدث اكبر** لانه صلى الله عليه وسلم امر
به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير
ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم
يجب معه غسل كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل
عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل
وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب
في الكفر **و** الغسل **من غسل ميت** ولو مسلما لخبر من غسل ميتا
فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه

وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة
ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف
الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق
العانة واغما بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي
معنى الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن
وللاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول
مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم
فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين
وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لا
حرامه في موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان
المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام
غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف
بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف
بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام منى
وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها للامر ولا
يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة
ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام والبقية

بعده

بعده الطاهر والحايض والنفاس وتغير لبدن ازالة
للرايحة الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور
كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة
لا لغسل طواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته
في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما باب
التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه
قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره
من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل
له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة اي جير لما مر
والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم
اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب
له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق
بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو
ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهر بالما اذا لم يكفه
ماوه لطهر من وضو او غسل والمراد الما الصالح للغسل
فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته
لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته
في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال
الما او اذا كان بعضو علة يخاف معها من استعمال الما

علي تفسد او عضو او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير
التيمم في الغسل ولا في الوضو بالنسبة لعضو العلة وتعبيري
بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضو وبالجرح **وله** اي
التيمم **اسباب** احد وعشرون وهي في الحقيقة اسباب
للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم
تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه
وجوده حضرا كان او سفرا الغلبة وجوده فيه **ونسيانه**
اي الما او ثمنه **او اضلاله في رحله** فيهما لوجود الما معه
ونسبته في اهماله حتي نسيه او اضله الي تقصير بخلاف
ما لو ادرج في رحله ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه
الما في رحال **ووضع الساتر** من جبيرة او لصوق فهو
اعم من قوله ووضع الجبيرة **علي غير طهر** بخلاف وضعه
علي طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما علي كل منهما
وكونه اي الساتر **باعضا التيمم** وان وضعه علي طهر لنقص
البدل والمبدل جميعا **وكون التيمم** للصلاة **قبل الوقت**
اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط **وشدة برد**
وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها
لندرة فقد ما يسخن به الما **وعصيان بسفر** كآبق
لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية
وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن
ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف

ما يعفي عنه كدم قليل نعم ان كان علي محل التيمم وجبت
الاعادة لعدم الوصول التراب الي المحل **واثنا عشر**
منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه
وجوده ولو حضرا بان غلب عدمه او استوي الامران
اما اذا غلب وجوده فيقضي **والحاجة اليه** اي الي الما ولو
في المآل **لشربه** اي الما **او بيعه للمؤنة** اي مؤنة من عليه
مؤنته سوا كان المحتاج الي ذلك المالك احد فقته ولو
حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من
تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه حتما كاحتياجه
لبيعه للمؤنة **وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر**
عليه لكن **احتاجه للمؤنة او لدينه او وجد الما الا بيع**
الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن به
بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا يؤدي ذلك الي الاخلال
بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف
الوكيل **او حال بينهما** اي بينه وبين الما **عدو** من سبع او
غيره **او لم يجد ما يستقي به** من دلو وحبل وغيرهما او
خاف من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه
بطو برء اي طول مدته **او زيادة مرض او حصول شين**
فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون
ونحول واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد والظاهر ما
يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش

اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا
اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية
وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم
بالاولى **وفروضه** خمسة **نقل التراب** ولو من وجه
او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه
فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف بهب ريح ناويا
بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لا
نتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد
وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن
والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في
النقل الواجب قرن النية به **والنية** كان ينوي استباحة
الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث
لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك
لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا
بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية
بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه **ومسح
الوجه و**مسح **اليدين مع المرفقين** بالتراب لاية التيمم
والترتيب بينهما كما في الوضوء **وسننه التسمية** اوله
ولو جنبا وحايضا كالوضوء **ونفض اليدين وتخفيفهما
بعد الضربة** من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان
ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي **والتيامن**

بان

بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى **والتوجه للقبلة وابتدا
مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع** كما في
الوضوء **وغيرها** من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه
واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق
في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب **ومكروهه
كثير التراب وتكرير المسح** لكل عضو لمخالفة الاخبار
الدالة على عدم ذلك **وشرطه خمسة عشر ضربة
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين** كما رواه كذلك الحاكم
وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن
التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل **وكون
التراب طهورا** بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل
منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه
عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما
الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب عليه
اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة الى الممسوحة **و**كونه
غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه
وصول التراب لكثافته الى العضو **وطلب الما** ولو بمأذونه
لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد
الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها
بالما **الا في تيمم مريض** فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه

لا لفقد الما وفي معناه الخايف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن
الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب
فيه طلبه اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من
رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت
الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف
علي عضو او نفس ومال وان قل او اختصاص وانقطاع
عن رفقة او خروج وقت الي حد يلحقه فيه غوث الرفقة
مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد
تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش
وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان يخاف
علي ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الما
ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ما والالمام
لما في الوضو الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل
لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضو
الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل
لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض
الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص بنية الغسل له بالطهر
كما بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح لما مر
في الوضو وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه علي غير
اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضو لان الوضو
لدفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لا

باحة

لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك
فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره
علي محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم با
لقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب
الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة
من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل
التيمم بحدث وتقدم بيانه في بابه وبردة هذا من زيادتي
وبرويته ما اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضو
وتوهمه كان راي سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا
حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما
لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم
فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم
يبطل تيممه وقدرة علي ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج
اليه لمونة او لدين ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة
للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد
في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة
الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء
جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث
عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة
فيبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة
تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر

الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة
في غير الثانية ليستانفها بوضو في الاصح فان ضاق
الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط
به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها
وباقامة او نيتها وهو **في صلاة مقصورة بعد غير**
التوهم فيبطل توهمه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية
كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث
بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي **ويخالف التيمم الوضو**
زيادة على ما مر **في انه لا يرفع الحدث** بمعناه الاول
السابق في باب الاحداث **وفي انه لا يجب ايصال التراب**
فيه الى منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الما
كما مر **وفي انه لا يجمع به** وان كان المتيمم صبيا **فرضان** كصلاتين تبنى
او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضو ويجمع به
فرضا وما شا من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها
ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض
وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم
لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد
بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن
لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره **باب**
بيان **النجاسة وازالتها** هي لغة ما يستقذر وشرعا

بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبا
لعد **بول** للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين في قصة
الاعرابي الذي بال في المسجد **ومذي** بمعجمة للامر بغسل
الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو
ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا
شهوة قوية **وودي** بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين
يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل
شي ثقيل **وروث** من غايط وغيره ولو لسمك كالبول
وكلب ولو معلما لخبر طهور انا احدكم الاتي **وخنزير** لانه
اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناوه بحال ولانه يندب
قتله من غير ضرر فيه **وفرع كل** منهما مع غيره تبعا لهما
او تغليبا للنجس **ومنيها** اي مني كل منهما تبعا لاصله
بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة
كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه **وما قرح** اي جرح **تغير** ريحه لانه دم مستحيل
فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي **وصديد** وهو
ما رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح **ومرة** وهي ما
في المرارة كالقي **ومسكر مايع** من خمر وغيره تغليظا وزجرا
عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج وغيرهما
من الجامدات المسكرات فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد
الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلها **وما يخرج**

من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا
متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق
وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو
البلغم فطاهران كالمخاط **ولبن ما لا يوكل غير ادمي** كلبن
الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن
الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا
للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
ولا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين
الانثى والذكر والحي والميت **وميتة غير ادمي وسمك**
وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال الله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليبه فطاهرة لحل
تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في
الاول وقضية تكريمهم انه لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا
المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ودم لما مر من تحريمه **الا كبدا وطحالا** فطاهران لما صح عن
ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع
وما زيد على المذكورات من نحو الجرة واما المنتفط ودخان
النجاسة هو ما في معناه **وازالتها** اي النجاسة **ولو من**
خف واجبة **بغسل** في غير بعض ما يأتي كبول صبي **بحيث**

تزول صفاتها من طعم ولون وريح **الا ما عسر** زواله
من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو
اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي
الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا **ولو تنجس مايع تعذر**
تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت
في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم
يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال **ولا يحل انتفاع به**
اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات الرطبة **الا في**
استصباح او طلي نحو دواب كسفن **بدهن** متنجس
او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى
الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب
فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب
الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي
والزيبق بالهمزة وكسر الزاي مع فتح البا وكسرها **كالمايع** في
انه اذا تنجس تعذر تطهيره **ان تفتت** لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره **وجلد** ولو من غير ماكول
نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا **باندباغه** بما ينزع
فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب
اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تا

تاثيرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه
وباندباغه بما ذكر تنجيسه وتمليحه **ويبقي** بعد اندباغه
متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه بالدباغ النجس
او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولي من تعبيره بالدبغ
اذ لا يشترط الفعل **ويجب الاستنجا من نجس** ملوث
خارج من الفرج **بغسل بالما** علي الاصل **او بمسح ثلاثا**
بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلي الله
عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله
فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهي صلي الله
عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس
بالحجر غيرها مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر
النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كا
لقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجوز
الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم **ما لم يجاوز الخارج**
صفحته في الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام
وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج
فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج عن محله وان
لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا يتقطع وان لم
يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد
في غيره **ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن**

للتغذي

للتغذي في الحولين **نضح** بان يعمه بالما بلا سيلان بخلاف
بول الصبية والخنثي لا بد فيه من الغسل علي الاصل
ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين
وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره
فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا با
لنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح وظاهره انه لا بد مع النضح من ازالة
الصفات علي ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره
وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس
وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح
الاصل ويكفي **في ارض تنجست بنحو بول** كخمر **صب**
ما يعمها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها
لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي
في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يومر بقلع التراب
وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد
من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كانت في انا فان
تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل
المحل بالما **ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب**
غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور
انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن

بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان
يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب
وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده
في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين
بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية
الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا تتقيد بهما
رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او للشك
وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه
ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه
بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس
او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته
الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب
اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا
بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد
والطهور من زيادتي **ويغسل ما ترشش منه** اي من
الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب **بعد ما**
بقي من الغسلات وجب التتريب ان كان لم يترب بنا
على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض
البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المتر
شرش من السابعة فلا يجب غسله بنا على الاصح

السابق

السابق **ويعفى عن دم نحو البراغيث** مما لا نفس له
سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم
البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة
فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله
فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره
ايضا **والما القليل** بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس **انما يطهر**
بكثرته بان بلغهما **والكثير** اذا تنجس بتغيره كما انما يطهر
بزوال تغيره بتقييده دونه بقولي **بنفسه او بما** زيد عليه
او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد
كجص وتراب للشك في ان التغير زال او استتر **باب**
مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر **ست** مسح
الفرج **في الاستنجا** بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين
في **التيمم** بالتراب **و**المسح بالما **على ساتر الجرح** من
جبيرة او لصوق فهو اعم من تعبيره بالجبيرة **ومسح الراس**
ومسح **الاذنين ومسح الخفين** بالما في الوضو في الثلاثة
والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير
البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين **وهو** اي المسح عليهما **يرفع الحدث** عن الرجلين
كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرضين
ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم **وانما يجوز** المسح
على الخفين **في الوضو** بدلا عن غسل الرجلين **لمسافر**

بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن لغيره
من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر
يوما وليلة لخبر ابني خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام و
لياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق اليوم الاول
ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدره
الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيا دتي
في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح
فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا مدة المسح من
اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف لان وقت
المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه وليستبيح فيها
ما شا من الصلوات ولكن دائم الحدث كمستحاضة ومتيمم
لا لفقد ما كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات
لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل
او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا
الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر
من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع
الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على
فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره

لا

لا يرفع الحدث فان زاد عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد
الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة فيزول
بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو واحدهما حضرا ثم
سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم
مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على
مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب
النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله اتم مسح مقيم وعلم
من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس
بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح
مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته
مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر
ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصا بع
يده وكره مع تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه الى
اخره من زيادتي وشرطه اي جواز المسح سبعة اشيا
احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر
ابني خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه
وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم
يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاول كذلك ثم يدخلها
وثانيها كون طهره بما او تيمم وان تمحض لا لفقده اي الما بل

لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد
الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي
كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه
التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس
مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو
عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها
كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق
الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا اتحاذ
والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد
فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت
به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك
لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه
او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم
ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفي ولو كان
الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب
مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع
الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب عليه
فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف
صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلي لان
الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلي ليس

كذلك

كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الي الاسفل بان وصل اليه
من محل الخرز كفي ان لم يقصد بالمسح الاعلي كما وحده يكفي
مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر
ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء
زيادة علي ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف
غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما
خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي
وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول
ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص
لنا و في انتقاضه ببدو اي ظهور شيء مما ستر من القدم
اما الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين
وتعبيري بشيء مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه
ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب
المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل
يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة
المسح باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة
السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة
يخرج من اقصي رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل

فيه اية ويسلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شي كتبه الله علي بنات ادم اقل سنه تسع سنين
قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرها
متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة
عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة
كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رض الله عنه
كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها
متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا
كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين
حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم
او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية
الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان
وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من
زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة
وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت
المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه
بالدم كساير النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان
امنته كان لها العبور وتمتع بما بين سرة وركبة
بوطي او غيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلي

الله

الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحايض فقال ما وراء
الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط
واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
يحمله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق
لمخالفته قوله تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض
لا تحسب من العدة والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص
وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في
اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير
مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن
طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها
الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق
في شي من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة
في الاولي والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها
المال المشعر بالحاجة الي الطلاق في الرابعة ولحاجتها
الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما
لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم
كما شمله المستثني منه ومما يتعلق به وهو اولي من قوله و
يتعلق به اي الحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في
بابه وعدة واستبرا وسقوط وهو اولي من قوله وترك طوا ف
وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة

بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤها لخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاء الشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي **وقبول قولها فيه** اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن **وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف** اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها **و**عدم قطع **مدة ايلا** وعدته لانها لا تخلو عن الحيض غالبا **ومن خرج دمها عن الاستقامة** التي لدم الحيض **فمستحاضة وهي** اربعة اقسام **مبتداة** اي اول ما ابتداها الدم **ومعتادة** بان سبق لها حيض وطهر **وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة** وهي **من ترى** من دمها **قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي** مع نقا تخلله **حيض ان لم ينقص عن اقله** يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليهن **ولا نقص الضعيف** المتصل بعضه ببعض **عن اقل الطهر** خمسة عشر يوما فالقوي حيض والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال

كالمني وسواء تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم انفصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل الطهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره **وغيرها** اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة **ترد لاقل الحيض** يوم وليلة **ان كانت مبتداة** عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في ابتداء الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة في الدور الثاني تغتسل بمجرد يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي **كالمتحيرة** وسياتي **والا** بان كانت غير المميزة معتادة **فترد لعادتها** قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان تخلفت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت

فان لم تنس وردت لمثلو الاستحاضة او نسيت اتساقها
اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا
وتسمي متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها
للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقرين
الي نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع
هو اعم من قوله وفي الوطي ومس المصحف والقراة
خارج الصلاة كحايض لاحتمال الحيض اما القراة
في الصلاة فجايزة وان زادت علي الواجب لان حدثها
غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند
احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند وقت الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضا لبا في الصلاة لاحتمال الانقطاع
عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الي الصلاة
عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما يومر به لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم
ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء
وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل النفاس
وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي
اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما بالاستقرا

كتاب الصلاة

هي لغة

الدعا

الدعا بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالي ان الصلاة كانت علي
المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر
الصحيحين فرض الله علي امتي ليلة الاسرا خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها
خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الي فاعله
وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا مثلا
حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة
خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض
وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق
وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض
كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات
الي فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان
صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما
ومن غيرها كثيرة كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد
سلام علي جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا
مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم
وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما
ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح

لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو
قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه علي الكفاية
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الي قوله
وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر
بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي مثلا عيد
اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى ولو منفردا وصلاة كسوف
لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة
رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة
ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح
وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة
وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة وهو اعم من قوله
راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضو
وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه
الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل وسجود تلاوة
او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها من
الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة
وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل
ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في

انها

انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا
كالموقتة بالزمان وقدم الكسوف علي الخسوف لتقدم
الشمس علي القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع
بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بنا علي ما اشتهر من الاختصاص وعلي قول
الجوهري انه الاجود فان كان الاصح عند الجمهور
انهما بمعنى فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر
خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب
لتاكدها بمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليها
فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتوقيتها
بالزمان فما يتعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية
هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة
مستوية وان ركعتي سنة الوضو في رتبة ما يتعلق
بفعل لكن اخرها في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه
تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم
ركعتي التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع سببها اه وفي معنى ما تتعلق بفعل ما يتعلق
بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة
فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات

مع ترتيب الاكدية فيهما من زيادتي ورابعها مكروهة
وهي كثيرة كصلاة هي اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة
اي بالغايط وصلاة حاقن بالنون اي البول وصلاة
حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة جايع
وصلاة عطشان وصلاة حاقز بالفا والزاي اي با
لريح وصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة
النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر
مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغايط وصلاة منفرد ولو عن الصف
والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى
قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب
متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي
عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في
النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع
الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاستوا حتى
تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند الاصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس
فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة صبح وعصر
لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن
الصلاة فيها في خبر الصحيحين وهذه الاوقات
الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران

بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا
وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله
وهو في حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ
للاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول
الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان
بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين باب
احكام الصلاة من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في
٢ خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على
الامر بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي
في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر
على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده
بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كالعجز عن
القيام فيقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا
الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين
وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه
فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه
كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة

فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه
لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **الا في نفل سفر**
ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب
مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي
ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به
محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهايم ثم ان
كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام
ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل
عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان
يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا
لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه
وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله
وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض **والا في صلاة**
شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه **والا في اشتباه**
قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من
يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت **ويعيد** لانه عذر نادر
ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها
لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت **وطهارة حدث**
اكبر او اصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته

الا

الا لفاقد الطهورين الما والتراب **فيصلي** بحاله وجوبا
الفرض لحرمة الوقت **ويعيد** اذا وجد احدهما وانما يعيد
بالتراب اذا كان بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم **وطهارة**
بدن وملبوس ومكان للصلاة **عن نجس** فلا تصح
الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في تطهر من طهارة
الحدث **فان لم يجد ما يغسله به او خاف** من استعماله
تلفا لنفسه او عضوه او منفعته **او نسيه** اي الما **صلى**
بحاله لحرمة الوقت **واعاد** وجوبا لندرة ذلك وتعبيري
بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشمول الخف وغيره
ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم
البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره
او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي
وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث به
غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة
او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال
فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق محله
وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه
والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق
وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك
الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف
فروضها ويميز فرايضها من سننها الا في حق العامي اذا لم

يقصد التنفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة
عشر بجعل الطمانينات كلها ركنا واحدا احدها نية لوجوبها
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم
للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري
فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله
الاكبر والله اكبر الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر
الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها
اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان
يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الي اخرها كما
قاله في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره
الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم
يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كتطهير
في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض
لقوله صلي الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به
بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلي جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواة العين من
وجع الي الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل
فللقادر علي القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقي

مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراة الفاتحة
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان
ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة
فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه
فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا
يسير قصد به قطع القراة في الاصح وتسقط الفاتحة
او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراة
قدرها من بقية القران ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله
انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك
لزمه قراة قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة
انواع كما قال البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر
تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولي من قول الاصل
سبع بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي
الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم
عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان
كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع
للامر به في الكتاب ولخبر الصحيحين واقله للقيام
ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريق اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به

في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر
السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين
واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان
اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها
والاعتبار في اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة
وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين
والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او
القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين
السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها
الطمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي
في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع
خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى
البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام
على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في
الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام

ثم

ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب
الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني
عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله
فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة
الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو
داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية
فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم
السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها
جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منها
من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة
المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم
والقراة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي
قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه
عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا
فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغه مثله
فعله والا تمت ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا
يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا
او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب
وسننها نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا

او عمدا بسجود السهو ندبا لما سيأتي لا وجوبا لانه
لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى
الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر
وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر
فكان بالجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس
له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس
الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري
ببعده هنا وفيما يأتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على
آله بعد التشهد الاخير كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد
ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر
النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة
لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها
وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وصلاة على آله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة
على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت
كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول

وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت
الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة والنوع الثاني
هيآت منها وهو اولى من قوله وهي اربعون رفع يديه
اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع
منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان
يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير
والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او
نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى
بالزيادة لانه اتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب
عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى واما له
اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها ونفرقتها
اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمين على شمال
بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه
اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق
سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه
بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا
لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح

الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتي شرع
في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله **وتعوذ** للقراة في كل ركعة
لاية فاذا قرات القران اي اردت قراته **وجهر واسرار**
بقراة الفاتحة والسورة **في محلهما** المعروف للاتباع رواه
الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقا واولتي العشايين والتراويح ووتر رمضان
وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير
ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر
والاسرار ان لم يشوش علي نايم او مصلي او نحوهم والعبرة
في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة
دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب
ومثلها الخنثي **وتامين** عقب قراة الفاتحة للامر به
في الصحيحين ويومن الماموم في الجهرية مع تامين
امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه **وجهر**
به للامام والمنفرد وللماموم لقراة امامه **في** صلاة **جهرية**
للاخبار الصحيحة في ذلك **وقراة سورة بعد الفاتحة**
الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل
قراة الاولي علي الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي
من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ
من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر

قريبا

قريبا منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة في الاولي الم تنزيل وفي الثانية هل اتي
واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة
للماموم في الجهرية بل يستمع لقراة امامه فان لم يسمعها
لبعد او غيره قرا السورة في الاصح **وتكبير في كل خفض**
ورفع من غير ركوع **ووضع راحتيه علي ركبتيه**
في الركوع وتفرقتها صا بعد للقبلة حالة الوضع **وتسبيح**
فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا **وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده**
اي تقبله منه **وفي اعتداله ربنا لك الحمد** ملا السموات
وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد للاتباع
في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادني الكمال
ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله
رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما
قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد
امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام
بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع
والمبلغ كالامام **وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه**

اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه
وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والثلاث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به
امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه
اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة
فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده
وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان
بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه
المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة
للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري
في ضم الاصابع ونشرها ابو داود وغيره في البقية
ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة
ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه بين
سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني روا بعضه ابو
داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه
بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على

كعب

كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما
سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه
وفي الاخيرين البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي
مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير
والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة
ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري
وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في
كل ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن
بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد
الاول سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه
جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا
الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل
بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول
واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه
من جلوس او سجود للاتباع في الاول رواه البخاري
ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع
يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه البخاري
وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر على
بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان
يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه

فيفترش لاحتياجه الي السجود بعده وقولي او يطلق
من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده علي فخذيه
يعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمني في تشهده
الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله
الا الله بلا تحريك ويبسط اصابع اليسري مضمومة للاتباع
في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابي داود
ولتتوجه الاصابع الي القبلة في الضم فلو حرك المسبحة
كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
منحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون
متوجهة الي القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع ٤
رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب
اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر
بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد
بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة
ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسائل
ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام علي تسليمة
سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولي
بخلاف التشهد الاول فلو تركه الامام لزم الماموم تركه

لوجوب

لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وثما لا
في تسليمته في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا
في الاولي حتي يري خده الايمن وفي الثانية الايسر
للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي
السلام علي من عن يمينه وشماله ويحاذيه من الملا
يكة ومومني انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا
يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه
جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن
مزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به
لانها لا تسمي سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني
وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل
ويسن الاستياك يكون عند قيامه اليها اي للصلاة
ولو فاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق علي
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
الا بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا فلا يسن له
الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه ويسن الاستياك
ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع او السكوت
وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس
بالنوم غيره مما يحصل به تغير به وفيه اي الاستياك
فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير
الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وغير ذلك

الفم ومشدة اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية
الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد د
البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة
الاجر ورضا الرب وارهاب العدو وهضم الطعام
وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند
الموت وسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك
علي سقف حلقه برفق وعلي كراسي اضراسه وينوي
به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق با
لاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل
يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاة
التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن جهته
عايشة قالت سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة
وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخا
لفة ذلك سنة النبي صلي الله عليه وسلم واختصار
بان يجعل يده علي خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته
الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف
المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه
في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما

لمخالفتهما

لمخالفتهما سنة النبي صلي الله عليه وسلم وهما في حق
الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه
بفخذيه اولي من تقييده له بالسجود واقعا الكلب
بان يجلس علي وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه
الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال
والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني
وصح فعله عن النبي صلي الله عليه وسلم ان يضع
اطراف اصابع رجليه وركبتيه علي الارض واليتيه
علي عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين
ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع
في سجوده للنهي عنه في خبر الصحيحين في حق الرجل
وقيس به غيره وابطان المكان الواحد كايطان
البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض
الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع ع
وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح
الاصل باب ما يفسد الصلاة وهو حد ث
ولو بلا قصد لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين
وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي
لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من
كلام الناس والكلام يقع علي المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي

اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره ان دعاه
وفي يسير كلام ان سبق لسانه اليه او نسي الصلاة
او جهل تحريمه فيها القرب عهده بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل ولتعذر
ركن قولي وان كثر او خرج بكلام البشر كلام الله والذكر
والدعا المار في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام اليسير
سهوا ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس
الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك
مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو
حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها
نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما
علم من المفطر وكثير الفعل ان كان لشدة جرب او خفيفا
كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا لما
مر وفعل ركن من اركانها او طول زمن مع شك في
النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج
منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي
في قطعها وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاة كل منها
الصلاة وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض
اخر كذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له
صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة

مع

مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط
الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا يفسد
الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه
للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة
واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه
لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او
رطبة بثوبه فالقاه فلا تفسد الصلاة وبدو اي ظهور
ما ستر بالخف من الرجل او الخرق وقولي واتصال
نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه
اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي
عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن
قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقد
يمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك
يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين
القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا
يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي
وتركه ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره
فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدى به لكفر وغيره ولو
مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب
الامامة فبقولي الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى
جميع الصور وذلك بان اقتدى به بعد عزمه منه صحيح

وهذا التنقيس زدته بقولي دفعا لما قيل ان ذلك مانع من
انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها
ووجوده في الصلاة **ثوبا بعيدا عنه وهو عار يا منه او**
كان المصلي أمة وعتقت في الصلاة **وراسها مكشوفة**
لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيله **وغيرها** من زيادتي
كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه وفعله فاحشة

باب الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى
واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين فليوذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط
ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما
يسن مع الاقامة في الصلاة **لمكتوبة ولو فايتة** كما ثبت
في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن
الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي
سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور
والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع
الاذان ادبر **وينادي** ندبا **لنفل يصلي جماعة مسنونة**
كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي
في العيدين والخسوفين والاستسقا **الصلاة جامعة**
لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به

الباقي

الباقي والجزآن منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب
الاخر كما بينته في شرح الاصل **وما عدا ذلك** من منذورة
وصلاة جنازة ونفل لا يسن له جماعة او يصلي فرادى
لا ينادي له بشي لعدم وروده فيه **وشرطهما** اي
الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي **اسلام**
في المؤذن والمقيم **وتمييز** فلا يصحان من كافر وغير مميز
من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من
اهلها **وذكورة** بقيد زدته بقولي **لغير نسا** فلا يصحان
من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النسا فلا يشترط
لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن
ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف
والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت
به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله
تعالى او رفعته فوق ما يسمع النسا كره بل حرم على
الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى **ووقت**
اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان
قبله **الا الاذان صبح** فيصح قبل وقته من نصف الليل
لخبر الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن مكتوم بخلاف الاقامة فانها الاقتتاح
الصلاة فلا تتقدم على دخول وقته **وغيرها** من زيادتي

كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غيره ومكروهاتهما
اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها
للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر
الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان
الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة
وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في الاذان لقربها من
الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد
والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه
وبني والقعود فيهما للقادر على القيام نعم ان كان مسافرا
لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال
حي على خير العمل وغيرهما من زيادتي كوقوعهما من
فاسق وصبي ومبطلهما والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتي
ردة وسكر واغماء وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت
او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا
ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منها لان ما اتي به
لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قريب واتي بها وبما
ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات
وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى
يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين
في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما
من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم

كلا

عدلا

عدلا حسن الصوت ولاذان وضع مسبحتيه هو اولى من
قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته
ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تأن للامر به
في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين يخفض
صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب
من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود
وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة
خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر
امكانه للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري
ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلي في مسجد
او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة
فلا يسن لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح
الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة
بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة
كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدى
عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا للفوائت اي
لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولى منها ان
توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل
شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح

الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس
فيما يظهر لنا لا في الواقع الي مصير ظل الشيء مثله غير
ظل الاستوي اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز
ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب
الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف
كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة
الي اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت
ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها
فوقت العصر جوازا بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء
مثله غير ظل الاستوي الي الغروب ولها ايضا اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الي مصير ظل الشيء مثله ونصف
مثله ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الي مصير
الظل مثلين غير ظل الاستوي ووقت الجواز بلا كراهة
الي اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر
فوقت المغرب من الغروب الي مغيب الشفق لخبر مسلم
وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط
انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت
الاخري ظاهر يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي

دخول

دخول وقت الاخري اي غير الصبح لما سياتي في وقتها
وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة
واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع
ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر
فوقت العشا جوازا من مغيب الشفق الي الفجر الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم
تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع
مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم
يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا
اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر
وقت الفضيلة الي ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة من الفجر
الصادق الي طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا
كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الي الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الي الحمرة

التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت
الضرورة يعلم من قولي **ولو اسلم كافر او طهرت حايض**
او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية **او افاق**
مجنون او مغمى عليه **وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع**
قدر تكبيرة فاكثر **لزمته** تلك الصلاة لانه ادرك جزا منه
فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه
بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها **وكذا** تلزم
الصلاة **التي قبلها ان كانت تجمع معها** فيلزمه الظهر مع
العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراكه
تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز
الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر
والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما
ويشترط في لزوم ما ذكر امتدادا السلامة من الموانع زمن
امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة
دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا
وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان
ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب
وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه **باب الامامة**
في الصلاة **الايمة فيها ثمانية انواع** احدها **من لا تصح**
امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا **وغير المميز** من
مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الا

عتداد

الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والماموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في
الاصل بالارت والالثغ **ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة**
ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا
اولى وافيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه
تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما
المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله واما
الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يحيل
المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او
يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان
وثانيها **من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث**
حدثا اصغر او اكبر **ومن عليه نجاسة خفية غير معفو**
عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد
اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها **او سبق لسانه**
اليه ولم يعد القراة على الصواب في الفاتحة او امكنه
التعلم ولم يتعلم **وعلم التحريم وتعمد** اللحن **في غيرها** اي
غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله
لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد بعلم
مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة
فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها
المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير

الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته
مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الي اخره من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثي فتصح
امامته للانثي لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثي لجواز كونه
رجلا والامام انثي ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله
وهو الانثي والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد
زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثي لمثلها
لا لرجل وخنثي لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله
لا للقاري لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثي عن هذين
خلافا للاصل لان ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف
والامي كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام
والثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل
المعني بقيد زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت
او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما
في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته
في صلاة وتصح في اخري وهو المسافر والعبد والمبعض
وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة
خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فان لا تصح امامتهم
في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة في
صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها
من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان

لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا وهو
من يكرر الفا والواوا وهو من يكرر الواو ومن تغلب علي
الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا
ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما
علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولي من تعبيره
بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط
وسابعها من امامته خلاف الاولي وهو ولد الزنا وان
علي الاصل في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له
اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت
حريته والاعمي والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين
وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمي اخشع و
ثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور
السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيتقدم
منهم الافقه في الصلاة علي غيره لانه صلي الله عليه وسلم
قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج
الي الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم
الاتي ونحوه فهو في المستوين في غير القراة كالفقه لانا اهل
العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري
الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراة فبعد
الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم
هجرة الي المدينة المشرفة او الي دار الاسلام من دار الحرب

فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يوم القوم
اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع
علي الاقدم هجرة من الخبران الغالب علي الاعلم بالسنة
الاورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الي قريش
اوغيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاة فيقدم الهاشمي
او المطلبي من قريش علي غيره وساير قريش علي سا ير
العرب والعرب علي العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا
فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة
من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل
زيادة علي ذلك باب كيفية صلاة السفر
هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما
الا في شيين احدهما القصر جواز اجماعا وللاية واذا ضربتم
في الارض في رباعية مكتوبة ولو فايتة سفر لا فايتة
حضر لثبوتها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب
والمندوبة فلا قصر فيها فيصلي رباعية السفر المكتوبة
ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط
عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي
فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة فراسخ كل
فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة

اقدام

اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي
بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر
فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره
فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة لان السفر سبب الرخص
بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد
الجويني ولا يترخص من سافر لمجرد روية البلاد لا
نها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا
في سفر مباح فله الرخص لان سفره مباح ونية القصر
لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الي نية وتكون
نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا
ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور
كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراه عمارة لانها تعد من
البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان
نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد
في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ايتم
به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس
في الموتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سوا نوا فقت الصلا ثان
ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك
بعد قيامه لثالثة في انه نوي القصر اولا فيلزم الموتم
به الاتمام وان بان انه ساهيا كما لو شك في نية نفسه وقصد

بمحل معلوم فلا قصر لهايم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل
به وهذان من زيادتي ولو ظنه هو اولي من قوله ولو علمه
مسافرا او شك في نيته القصر ونواه قصر جوازا بتقييد
زدته بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم
امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام
القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق
فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة
بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها
ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل بتقييد زدته
بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت
الاولي وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت
الاولي فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا
ولمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا الظهر والمغرب والعصر والعشا وفي رواية لمسلم من غير
خوف ولا سفر قال الامام مالك اري ذلك بعذر المطر اما
الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع
وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذي
بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر
في جمع التقديم سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا

الترتيب

والترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور
ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب
الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع
في الاولي ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم
سهوا وبقا السفر في الجمع له الي عقد الثانية ليقارن العذر
الجمع فلو اقام في الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سار عقب
الاقامة ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند
سلام الاولي ليتحقق اتصاله باول الثانية حال العذر
ولا يضر انقطاعه في اثنايهما وهذا الشرط من زيادتي وشرط
لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولي
بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة ادا فلو اخر
بلا نية حتي خرج وقت الاولي او لم يبق منه ما تكون الصلا
فيه ادا عصي وصارت قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك
فاحذره وبقا سفره الي اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولي
قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها
وذكرت في شرح الاصل فوائد باب صلاة الجمعة
بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها
اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال
يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي
كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور

ذكرتها بقولي **يشترط لصحتها** ستة امور احدها **الاقامة**
في ابنية ولو من خشب وقصب لان الجمعة لم تقم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد
وغيرها بخلاف الصحرا وان كان فيها خيام ولو انهدمت الابنية
واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا
في مظال اولا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية
وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام **مسلما مكلفا حرا ذكرا**
للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
متوطنا بمحل الجمعة **لا يظعن** شتا ولا صيفا **الا لحاجة** لانه صلى
الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما
لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر
والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف
ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر
وثالث الشروط وقوع الجمعة **في وقت الظهر** للاتباع رواه
الشيخان **فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا** كما لو فات شرط
القصر وجب الاتمام **و**رابعها **الجماعة** في الركعة الاولى لانه
الماثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح **و**خامسها **ان لا**
يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر
اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة
الاول جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول
مامر **و**سادسها **تقدم خطبتين** على الصلاة للاتباع رواه

الشيخان

الشيخان **ممن تصح خلفه** الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين
بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين
وكافر ويعتبر وقوعهما **في الوقت** لانه الماثور **وهو متطهر**
من الحدث والخبث مستتر قايم فيهما عند القدرة كما يلوح
به قولي بعد ويجلس بينهما **بسماع** هو اولى من قوله بحضور
من تنعقد بهم الجمعة **ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى** فيهما
للاتباع رواه مسلم **ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**
فيهما لانه الماثور **ويعظهم** بالوصية بالتقوى ونحوها للاتبا ع
رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة
فيهما للاتباع السلف والخلف **ويقرا اية** مفهمة لا كثم نظر للا ع
رواه الشيخان **في احدهما** لا بعينها لاطلاق الادلة لكن
يسن كونها في الاولى لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في
الثانية **ويدعو للمومنين والمومنات** وذكرهن من زيادتي في
في الثانية لانه الماثور قال الامام والمراد ان يكون الدعا
متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا
باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا
للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح
فوائد اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها
عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا

للمومنين والمومنات فغار كان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف
متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة
مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا
وان ذكره الاصل وتنعقد به كما يعلم مما مر وانما اعيد لتفريع
التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير
المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر
وهو بنية السفر والمتوطن بمحل يسمع منه الندا ولا يبلغ
اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به
رق ولو بعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز
والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه الندا ولا يبلغ
اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا
تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح
منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز
والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان
لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة
اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته
بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب
عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالا
سلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة

بعد

بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر
بتخلفه عن الرفقة باب كيفية صلاة الخوف
الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع
كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه
وسلم واختار منها الشافعي صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن
نخل وصلاة عسفان وذكر معها لمجيئها في القران وهي صلاة
شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في
جهة القبلة بقيد زدته بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر
المسلمون بحيث تسجد طايفة وتحرس اخرى صفهم الامام
صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف
فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع
واعتدل بالجميع وسجدوا معه في الركعة الثانية وحرس
الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم
بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة
الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه
مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه
في الاول والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من
زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي في غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي

فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي
بالاخري ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية
تفارقه الاخري بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الي العدو وتقف
في وجهه والامام قاري منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة
التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثم تتم صلاتها
وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولي بل ذهبت
الي العدو وساكتة وجات الاخري فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت الي العدو وجات الاولي مكان الصلاة
واتمت وذهبت الي العدو وجات الاخري واتمت صح لرواية وهي
ابن عمر والاولي رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها
من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة
بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلي الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا
وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين
ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف
فيه هذا كله اذا صلي ثنائية فان صلي رباعية صلي بكل
من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس
التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف
جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلي بكل فرقة

ركعة

ركعة صحت صلاتهم او صلي مغربا فيصلي بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة
الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد
الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان
لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو ولو ولوا عنه وانقسموا فرقتين
فقولي وان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد
الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال
صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا وايما والاخير من
زيادتي قال تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل
القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان
بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان
بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب
نزل وجوبا وبني علي صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو
استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه
يمينا وشمالا لكن يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الي
الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من
النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الي الركوب
وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف علي معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية
وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجوا لعفوه

تقبيب ولا يجد معدلا عن ذلك فيا لي فيه مامر ثم ولا اعادة
في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف
لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك
يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم
من قوله سبع او حية او حرق او غرق باب القضا وهو
فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا
لما سبق لفعله مقتضى والاعادة وهي فعل العبادة في وقت
ادايها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا
في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره
وقدر على فعله وان كانت الجمعة فتقضى ظهرا لا جمعة لخبر
الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر
والا وجبت الا ان خاف حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق فيما اذا امكنه ان يدرك
ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفايتة ايضا كما شمله
المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن
وقتها على غير ذلك ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة
اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان ان لم يجد غير
ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بير او مقام
للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخير

والاخيرتان من زيادتي كادا الحاضرة في انه لا يودي بها فيما
ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا صلى عاريا
ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر فاقد الطهورين
على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل
يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة للقضا
فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى
اما غير الموقت كالاستسقا فلا يقضى كما ذكره الاصل اخر
باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل
ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت
من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر
ابي داود وغيره وصححه الترمذي باب كيفية وحكم
صلاة المعذور الا في بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو
مومِيًا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص
ثوابه عن ثوابه لو صلى متمما للاركان لانه معذور ولخبر
البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا
مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة
مرض ونحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين
لما مر ويعيدان ما صلياه بايما لندرة ذلك وفي معناهما
المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة
الواقعة اولا في الوقت ادا وكذا ان وقع منها فيه ركعة
والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة

فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة
لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم
افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله
تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى
وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا
هو اولى من قوله في احد عشر شيا لان المستثنى لا ينحصر
فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك ككون وقتها من
الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة
دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس
كرمح للاتباع وكجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان
فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه
للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية
كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراة والا
ستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وسن رفع يديه مع كل
تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته
الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة

فيها

فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا
الثانية سبعا ولا فيهما لان ذلك هو الماثور وليست
التكبيرات المذكورات من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله
في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة
الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم
الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره
فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة
عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان
الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها
المتاخر وتشارك صلاة الضحى صلاة الفطر في التكبير
المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم
من قوله من روية الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة
العيد لان الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه
ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة
الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس
وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة
والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر

يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة
الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهرا
وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الي عصر اخر ايام
التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن
ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج
وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرا يض
ولو صلاة جنازة وان اثبتناها الاصل وخلف النوافل
ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت
بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك الا سجدة
تلاوة وشكر ولا تكبير خلفها باب صلاة الاستسقا
هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتبا ع
رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة
انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة
العيد فيما لها الا في المناداة قبلها بان يامر الامام من
ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة
واخراج البهايم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص
بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من الايام
قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك

الزينة

الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب
بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين
كخطبتي العيد فيما لها الا في صحتها قبل الصلاة بخلا فهما
في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي
اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد
ويدعو في الخطبة الاولي اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا
مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة
اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما فيقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا ير سل السما عليكم مدرارا وعلم من
تقييد الاستغفار بالخطبتين انه يا تي بتكبير الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك
وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات
قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر
الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينيذ فاذا اسر
دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند
توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه
البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي
رفع ظهر اليدين الي السما في الدعا للاتباع رواه مسلم

وحكمته ان التصدر فع البلا بخلاف القاصد حصول شي
بجعل بطن يديه الي السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار
فيها اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستشفا
باهل الخير كما استسقا عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة
الكسوفين كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان
وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند
الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما
قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان
بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما الا
في انه لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان
وقراءتان وركوعات طوال وكذا يسن تطويل السجود
نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين
ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في
القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث
النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم
يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كماية منها وفي الثالث

كماية

كماية وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص عليه
ويسبح قدر مايه اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين
في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان
يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى
الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص
ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة يحثهم بها في الخطبة
على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم
الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار
والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار
في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد
صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر
للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة
العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر
بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع
الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله
على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من
النفل راتب مع الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر
وركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدها للاتباع

رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما
وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم وروي صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى
من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي
في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية وسن
ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام
او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان
ومنه رواتب مع الفرائض ايضا غير موكد ثنتا عشرة ركعة
ركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدها زايدة
على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من
زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم
والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع
او احدي عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان
يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود
باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس
او سبع او تسع او احدي عشرة رواه البيهقي وثق رجاله
والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل
بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما

ولا

ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين
لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله
الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين
قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر
الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا
بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ او
نحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان
وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط
وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل
الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي
الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو
داود وغيره وسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير
قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد
ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة
الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن
عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة
فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها
ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة هذا ما في
الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل انه
اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما وادنى

الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد
في شرح الاصل **ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب
ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا
غفر له** رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي **ومنه
صلاة التراويح عشرون ركعة** بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل
فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة
عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل **وتسن
كونها جماعة** لحث الشارع عليها **وان يوتر بعدها في
الجماعة الان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير
افضل** لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي
في الروضة كاصلها ان كان لا تهجد له ينبغي ان يوتر
بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها
الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر
ونحوها **ومنه قيام الليل** لحث الشارع عليه **فان
اقتصر على بعضه** وقسمه اثلاثا **فالافضل جوفه**
اي ثلثه الاوسط وانصافا او غيرها فاخره وافضل من
ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد
الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل

ذلك

ذلك مذكور في شرح الاصل **ولا حد لعدد ركعاته**
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي
ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما وقيل احدها اثنتا عشرة والترجيح من
زيادتي **ومنه تحية المسجد** لداخله ان اراد الجلوس
فيه **بركعتين فاكثر** بتسليمة واحدة **قبل جلوسه في اي
وقت دخله** حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله
التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي
وتكرر التحية **بتكرر دخوله** المسجد **ولو على قرب** لتجدد
السبب **وتكره** التحية **اذا وجد المكتوبة تقام** المفهوم منها
بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها
وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك
لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر تخصيصه
بما اذا لم يكن قد صلى اخرى فان صلى جماعة لم تكره التحية او
فرادى فالمتجه الكراهة **او اذا دخل المسجد الحرام فيفعلها**
اي التحية **قبل الطواف** لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل
بتحية المسجد **او اذا خاف فوت الصلاة** وهذه من زيادتي
ولا تسن التحية **للخطيب اذا خرج للخطبة** من مكانها او لا

لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام
فتسقط التحية بذلك وتسقط ايض بجلوسه عمدا وكذا سهوا
او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات
يقول في كل منها بعد القراة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول ايض في كل من الركوع
والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة
والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك
خمس وسبعون مرة في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة
في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر
مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة
قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها
تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة
ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الخ وبقيته فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم

بارك

بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني و
معاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فا
صرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
رضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان
صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية
المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الا
ولى قل يا ايها الكافرون والثانية قل هو الله احد ومنه وهو
غريب ركعتا الزوال قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة
سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع
من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان
ومنه ركعتا الوضو ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين
من توضا فاسبغ الوضو وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا
لشيخه البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايض ومنه اشيا
اخر ذكرتها في شرح الاصل باب السجود هو خمسة
انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود
لازم للماموم بايتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة
وانما يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراة اية السجدة
لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه

حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم
في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة التحرم
والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع
اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود وا
والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي
سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا
عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا وليس
منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر
النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال
فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها
شكرا وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع
نقمة او رؤية مبتلى وعاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى
ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد
في محله الاتي سجدتين كما ياتي وسببه ستة اشياء
ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة
ولو عمدا المامور به وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد
السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام
محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما
نسيه اما تكرير ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل

عمدا

عمدا فلا سجود لسهوه على لا اصل في ذلك وقولي فعلي من
زيادتي ونقل ركن او غيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله
كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه
التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول
ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما
لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك شيء منها
فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل
ان ما اتى به زائد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من
الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى
بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادته
وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله
منها قبل التذكر يحتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة
الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر
وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ
يودي الى المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما
بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير
من زيادتي وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير
مقصده وغير القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص
انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي
في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلانه

صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام سوا كان
السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في
اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان
كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان
وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود
حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى
امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لا نه محل
محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد
فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ثنا
بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن من وقوع مثله
فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي
ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج
بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون فيتمها ظهرا ويسجد اخرها
فيها لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر
سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صارا
مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج او ولد
او غريم من السفر فيتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم الماموم
باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال

ولو

ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة
وللتشهد من سجود السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا
اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن تسن له
التبعية فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا
لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال
اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام
والقراة اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة
الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراتها لها رواه ابو
داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراة الامام فان لم
يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه
الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام
او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام
فيتركهما الماموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذا سمعه
فيدان يؤمن في الدعا ويسكت او يوافق في الثنا ومن الدعا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باب صلاة
الجماعة اقل الجماعة امام وماموم والاصل في طلبها قبل
الاجماع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك امر بها في الخوف
ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيها بخمس
وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف

احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل
ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات
بقيد زدته بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية
على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو
لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي
غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب
بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن به رق
فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب
في وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية
ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم
ولا تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر مسلم
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر
رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله
ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي
فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار
ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه
من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر
فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الا
ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن

وخوف

وخوف على معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من
قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق
هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لانها
تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن
المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق منزول
به اي نزل به الموت او مريض يأنس به وان كان له متعهد
لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء
الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد
وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع
عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجا
وجدان مآله اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال
الاسنوي في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته
والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم
الا بنية الاقتداء او الجماعة او الائتمام وتدرك الجماعة
اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه
لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود
باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد
الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها
او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول
على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على
شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى

ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من
صلاها الخ المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه
دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولي من يوم الجمعة
مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع
الامام فيصلي بعد سلام الامام اخري لاتمامها قال
صلي الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها اخري رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح
علي شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع
بقيتها بتقييد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير
المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام
اليها سهوا باب ما يحرم استعماله هو لشموله
الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم علي الرجل والخنثي
وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال
ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما
ودون ما اذا استويا لانه لا يسمي ثوب حرير عرفا وفي
ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهي النبي
صلي الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي
الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس

بر و استعمال المنسوج كله او بعضه بذهبا و ورقا اي
فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه شيء
بالعرض علي النار لما روي ابو داود وغيره وحسنه
النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام علي ذكور
امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثي احتياطا اما المراة
فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي
وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا
الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور السرف وتحل للمحارب
اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في دفع
السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من
الحرير وله لبس لبس منسوج بما مر اي بذهب او ورق
اذا فاجاته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك وتحل
شد السن اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن
مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لنحو
حكة كجرب ودود ودفع قمل لانه صلي الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير
لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه للقمل كانت بهما رواهما
الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته
جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير
وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس
الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوايهما في غلظ النجاسة

وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب علي الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرآء الكلاب عليهم لكن الاولي مواراتهم لئلا يتاذي الناس براحيتهم الا شهيدا بمعركة كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او بحدثا احدثا اكبر سوا اقتله كافرا ام سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطيته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر سوا اوجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب وبعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة فلا يجوزان للاخبار الدالة علي ذلك والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن

وقيل

وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلي عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتفريع بين ما ذكر من زيادتي والا سقطا بتثليث اوله لم تكن فيه امارة حياة كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل صارخا وفي اخري بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا سوا ابلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا لكافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطي راس الرجل ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت

عايشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا
كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطي به الراس ودرع
وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل
بنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة
مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة
فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في
خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما
ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة
على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها
وقيام لقادر وقراة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد
التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له
بعد الثالثة وتسليمة اولى كساير الصلوات مع ما روى
النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف
قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران
مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص
الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي
ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت
فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين
صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراة لا دعا الافتتاح

لبنا

لبنا هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو
المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على
صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كساير
الصلوات في بعض ذلك ولورود السنة في الباقي وسن
اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كحجر
وقصب وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس
القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه
وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان
ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهلي وكره بناوه اي القبر باجر اي طوب محرق
او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه بجص ونورة وتعبيري
بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك
في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في
الترمذي **كتاب الزكاة** وما يذكر معها هي
لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن
مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام
على خمس يجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفي
وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض
ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن
وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها

اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكاة علي رقيق ولو مكاتبا
اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب
صار ما بيده لسيده وابتدي حوله من حينئذ فان عتق
ابتدي حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة علي كافر
اصلي بمعني انه لا يلزم بادايها ولا قضايها كالصلاة
والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة
المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت
المال ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من
استفاد مالا فلا زكاة عليه حتي يحول الحول الا في نابت
ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاحتراز من زياد في
وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكي بحول
اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بتقدير دنه بقولي من
الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشتري متاعا بما في درهم
وحال عليه الحول وقيمته ثلثماية درهم اونض من غير
الجنس في اثنا الحول فيزكي لماية بحول المايتين والا اي
وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول
وامسكه الي اخر الحول او اشتري به عرضا قبل تمامه زكي
الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة
نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر المال والاصناف فلا
زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه

ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط
لضمانها لا لوجوبها باب زكاة الناض اعني الذهب
والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتي يبلغ
عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع ولا في فضة حتي تبلغ ماتي درهم ففيهما ربع عشرهما
قال صلي الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا
شيء وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد
صحيح وقال صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروي البخاري
في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة
وتشديد اليا علي الاشهر اربعون درهما وفي شرح
الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم
كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة
للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك
للبس المراة فلا زكاة فيه بنا علي ان زكاة الذهب والفضة
تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت
من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها باب زكاة
التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين
علي شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة

وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة
عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قوم به لانه
الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعوض
فبغالب نقد البلد جريا علي قاعدة التقويمات فان غلب
فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم
بالانفع للمستحقين علي ما صححه في المنهاج كاصله وبما
شا منهما علي ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد
وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة
في عينه او عين ثمره كسايمة ونخل غلبت زكاة العين
للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول
التجارة بان اشتري بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها
نصاب سايمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من
تمامه حول لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض
والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة
عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة باب زكاة النعم
وهي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع
فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان
لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان وتعتبر
كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة

ويجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا
او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او
معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة
منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن
لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست
واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدي وستين
جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدي وتسعين حقتان وفي ماية واحدي وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين
رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت علي
عشرين وماية ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية
لابي داود وقد اوضحت الكلام علي ذلك وعلي ما
يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع علي الذكر وغيره
ولو اتفق فرضان كمايتي بعير لم يتعين اربع حقاق
بل هن خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ
والا فله تحصيل ما شا منهما وان وجدهما تعين الاغبط

ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض آن
لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون
آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت
ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة
تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه **واول نصاب البقر
ثلاثون ففيها تبيع** له سنة **او تبيعة** كذلك **وفي اربعين
مسنة** لها سنتان **وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة** جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره
وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع علي الذكر وغيره **واول
نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدي وعشرين
شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث وفي اربع ماية اربع
ثم في كل مائة شاة** جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوايمها
ذكرا تفرقت لغمه في اماكن ام لا حتي لو ملك ثمانين شاة
ببلدين في كل بلد اربعون لا تلزمه الا شاة واحدة
ولا يجزي اخراج ذكر من النعم **لان تمحضت نعمه ذكورا
او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر**
بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة النابت الاصل في وجوبها الاجماع مع
ما يا في قوله تعالي واتوا حقه يوم حصاده **لا زكاة في شي
منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب** كبر وشعير
وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان

كان

كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل نيئا او تفكها وذلك
لاخبار رواها ابو داود وغيره **وواجبها العشران سقيت
بلا مونة والا فنصفه** اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني
وخفتها في الاول والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت
السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما
سقي بالسيل والناضح ما يسقي عليه من بعير او نحوه
والانثي ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعني انه ينعقد
سبب وجوبها **بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب** وهذا
من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل
يخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في
شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو
من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الي الذمة
تمرا او زبيبا ليخرجه جافا **ومونتهما** اي الثمر والحب جذاذا
وتجفيفا وتنقية **علي المالك** لا علي المستحق ولا في مال
الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف **وشرط
وجوبها** اي زكاة النابت **ان تبلغ خمسة اوسق** وهي الف
وستماية رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وان يزرعه مالكه
او نائبه** فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير

اذ لا نه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الي نوع اخر فلا يضر
اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس وتخرج الزكاة عند
اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه اي تيسيرا اذ لا
مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج
الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين
فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل
وزرعا العام وهو اثني عشر شهرا يضمان كذرة تزرع
في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام
وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثر لكن قال الا
سنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه
الي الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام و
يجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ
حجة علي من لم يحفظ باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها
قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد
ذكر او انثي من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب
اخر يوم من رمضان علي كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره
هو اعم من قوله وانثي اي من المسلمين دون الكافر الا
صلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من
اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلي من تلزمه نفقته

الاقوال في بقا ملكه الا خمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم
يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد
ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته
لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه وامرأة
لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف
ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان
فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال التسليم
الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال و
العبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب
وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين
يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم
وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوق
النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في
الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس
واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من
قوتين وان كان احدهما اعلي من الواجب لانه خلاف
ما دلت عليه الاخبار فان اعطي المزكي اعلي منه اي
من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع

بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل
من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله
نصفه مكاتب ولو رقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك
بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كلا منهم
اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن
لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة
او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته
من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون
زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتها الولد فلا
تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب
وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها
الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف
عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا
يلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه
وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على
المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي **باب** بيان
محال جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجزي اخذها الا في خمس
مسايل احدها في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران
وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت
مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن
دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة فيه فهي

بمعناها

بمعناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص
من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في
بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس
من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد
بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع ولده ذلك اي صرفه
لهم بلا اذن جديد من المالك **باب** بيان اجتماع زكا
تين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم
من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد
الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل
من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاة لم يجتمعا في مال
واحد **باب** المبادلة التي موجبة لاستيناف الحول الا
في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان
لم يساو نصابا وفي بيعها او شرايها بنصاب اي بعينه اذ لو
اشتري في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول
لانه لا يتعين مصرفاله وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين
بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل
نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره
لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد
باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في
كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان

يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين لتوخذ منهما
زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط لتوخذ منهما زكاة
المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع
واعيان اي تسمي بكل منهما بان يكون المال الزكوي
شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف
اي تسمي بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان
يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في
النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا
نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر
شاة بمثلها الاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة
اثرت الخلطة علي الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا
في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا
ومسرحا اي ما تجمع فيه الماشية ثم تساق الي المرعي ومسقي
اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا
بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الانا
الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر وياس
الحب ومركانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا
للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالما
الذي يسقي منه والراعي والمرعي والطريق بينه وبين المسرع
والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والحمال والطغا
اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد وتخف

المؤنة

المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب
نعم ومر باع نصفها في الحول شايعا من اخر اخذ من كل منهما
نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة
جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكا كل منهما ماله في تلك السنة
زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها
باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك
النصاب وقبل تمام الحول لانه صلي الله عليه وسلم ارخص
في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه علي احدهما
كتقديم الكفارة علي الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها
لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف
النبي صلي الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
فاجيب بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج
بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة
العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم تجزه
وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان
اشتري عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين
وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيهما المعجل لان
اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزايه اي المعجل
بقا الملك بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة الاستحقاق
الي تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة

اوموت او تغير المالك بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل عنه
او تغير القابض بغني او اقرار برق له وهو مجهول النسب
استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة
معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض
لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا
ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص
حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن
وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد
كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو
عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد
لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في
شي منها كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها
الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن
ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج
من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدن
ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق
واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار
والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام
وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا
طريق مسلوك ولا مكان مسكون او معطوف كمسجد هو اعم

داولى

واولى من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شي من
هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك
الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان
ينتهي الى المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه يشترط
في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط
في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه باب

قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية
انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه
لخدمته وماله الغايب بمرحلتين والموجل وكسب لا يليق به
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب
وحافظ للاموال والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له
شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او متالف على قتال
مانعي الزكاة او اعاديا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة
والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه
لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او وحده
وحل وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو
اغنيا وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم
المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان
يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون

من بين هاشم وبين المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون
الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا او هاشميا او مطلبيا
ولا يجزي من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من
الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبا
لقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفي فيه بواحد اذا حصل
به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها اي الزكاة
لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة القصر مع وجوب مستحقها
او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ
من اغنيائهم فترد علي فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي
كل بلد الي زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج
بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو
بنائبه اخراج زكاة اموال الباطنة وهي النقد والعرض
والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت
والمعدن وصرفها اي صرف الزكاة الي الامام اولي من صرفه
لها الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر علي
التفريق الا ان يكون جايرا فصرفها الي المستحقين اولي
من صرفها الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال
الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال
الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها
وارباتها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي
باب قسم الغنيمة والفي الاصل في الاول اية واعلموا

انما

انما غنمتم من شي وفي الثاني اية ما افا الله علي رسوله
ما اخذناه هو اولي من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا
فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين
التقا الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة
كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان
جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا وتركوه لضر
اصابهم او صولحوا عليه فهو في ومنه خراج وجزية وتركة
مرتد هو اعم من قوله ومال المرتد قتل او مات وبيدا في
الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثي
لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه
من ثياب وخف وران والة حرب وزينة كسوار وخاتم
ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به
شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا
عينيه او يقطع يديه او رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل
ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة
فاربعة اخماسه لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان
لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال
خير السرايا اربع ماية رجل قاله الجوهري وقال صاحب
القاموس والسرية من خمسة انفس الي ثلاث ماية واربع
ماية دون من لحقهم بعد اي بعد انقضايها ولو قبل جمع المال
فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضايها لكن لا شي لهم فيما

غنم قبل الحوزة للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الرضخ فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الفي ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج

ولا

ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة ماخوذ من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاولى مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مومنة قال تعالى في الاولى والذين يظاهرون من نسايهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال له تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية بالنص وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته

فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله
وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتي له ذلك فلا
يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد
رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما
او انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى
برؤه **فان عجز عن** الرقبة وجب **صوم شهرين متتابعين**
لما مر **وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر** كسفر ومرض
فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيره
بذلك اولى مما عبر به **الا نحو حيض** كنفاس فلا ينقطع
به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن
لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع
بها التتابع **فان** عجز عن صوم الشهرين وجب **اطعام ستين
مسكينا لكل** منهم **مد** لما مر **من غالب قوت البلد** كما في زكاة
الفطر **الا القتل فلا اطعام فيه** اقتصارا على الوارد فيه وحمل
المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول
ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم
مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان **ووجب**
الاخيرة وهي كفارة اليمين **اطعام عشرة مساكين** لكل منهم
مد **من غالب قوت البلد او كسوتهم** مما يعتاد لبسه كعرقية
ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له
او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي **مومنة** لاية كفارته

اطعام

اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد
فان عجز عن ذلك وجب **صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة** لا
طلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة
واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة
والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر
لكونها نسخت ثم لو عجز عن خصال الكفارة استقرت
في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها **باب الفدية**
هي ثلاثة انواع النوع الاول **مد** يجب **لافطار** من الصوم
في رمضان **لحمل او رضاع** اي للخوف على الولد لذلك اخذا
من الاية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه
وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك **او كبر** لشخص
بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه
وتاخير قضا صوم يوم من **رمضان بلا عذر الى رمضان**
اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه
حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي
ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين اما تاخيره
بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان
اخر فلا فدية عليه **وازالة شعرة** واحدة او بعضها **وتقليم**
ظفر واحدا وبعضه **في الاحرام** بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه

كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم
من تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر
او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او
من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة
المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل
منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كمن عليه
صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر
يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او
بعضهما وظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يفرقا وهما
ومحل ايجاب المد والمدان في الشعر والظفر اذا اختار الدم
فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان
او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين
وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجر حرمية وقيمتها
اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي
كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يفرقا وهما وترك
مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار
الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطي من محرم
بعد الافساد او التحلل الاول وازالة شعرات دفعة واحدة
وتقليم اظفار كذلك وتطييب ولبس وترك احرام من الميقات
اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك
مبيت ليالي منى او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي

وقطع

وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع
وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام
وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطي فتقييده
وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك
وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي
بيان انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة كتاب
الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر علي وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي كتب عليكم الصيام
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة
اشيا اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم با
لوقت وهذا عدم الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه
بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمي عليه
لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول
وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف
واطاقة للصوم فلا يجب علي كافر اصلي بمعني انه لا يطالب
به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة علي الاصح
ولا علي صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران ولا علي
من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجي برؤه ويلزمه لكل يوم
مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم
لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني

وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه
نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها وصايم
كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول
طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه
وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم
رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو
صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق
فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي
وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران
اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع في
احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او
لبس او تطييب او احصار او تقليم اظفار ودهن شعر راس
او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان
الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم الا
ثنين والخميس لانه صلي الله عليه وسلم كان يتحري صومهما
وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي
داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع

ذي

ذي الحجة لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم
عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلي الله عليه
وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لين
عشت الي قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما
مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام
صيام اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر
يومين لامره صلي الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن
العاصي بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما
ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين
قالت عايشة كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم حتي
نقول لا يفطر ويفطر حتي نقول لا يصوم وما رايته استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه
للامر بذلك رواه النساي وغيره وصوم ايام الليالي السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير
اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الي التحريم

والتطوع بصومه وعليه قضاء فرض منه فاته بعذر لان تقديم
الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض
اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت
او احد بصومه للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان
وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت
والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي
وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة
لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله
ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوى على الدعا
والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق
ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر
الله تعالى وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته
ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او
فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصا ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه
صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة
في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان
لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله

او يصومه

او يصومه لسبب كقضا او موافقة عادة فلا يحرم بل يجب
او يسن باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما
مر وهو وصول عين اي من منفذ جوفه ولو بحقنة او ما
مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل
بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج
بالعين الاثر فلا يفطر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا
وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يفطر
الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول
الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو
طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ
او اللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من
القيء شي الى الجوف وانزال لمني بلمس بشرة بشهوة كالوطي
بلا انزال بل اولى الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها
الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او
دبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي
لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد
شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر
والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في ساير احكامه الا

في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسآ في
ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول
احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين
لانه فضيلة فلا تتناول بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل
بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في
الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال
لبقآ البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات
كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما
لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او
وطئها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا
يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه
من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب عادة الغسل ثم
ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطو ويجب مع القضا
للصوم الكفارة علي من افسد صومه في رمضان بجماع
اثم به للصوم هو اولي من قوله عمدا فلا كفارة علي من افسده
بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان
النص انما ورد في افساد صوم رمضان ولا علي مسافر
افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب
مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره علي متعد
بفطر لتعديه بافساده وعلي تارك النية ليلا في الفرض

لتقصيره

لتقصيره وعلي من تسحر ظانا بقآه اي الليل او افطر
ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلي من بان
له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه
الصوم لو علم حقيقة الحال وعلي من سبقه ما المبالغة
فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف
صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق او كافر اسلم او مسافر
ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك
اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب
محظورا لا شي عليه سوي الاثم باب الافطار في
رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا وهو لحايض
ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر
بقضآ الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز مع وجوب
القضا وهو لمريض اذا خاف مشقة شديدة ومسافر
سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما
وجوب القضآ فلقوله تعالي ومن كان مريضا او علي
سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية
والقضا وهو اثنان الافطار لخوف علي غيره كالافطار
لانقاذ مشرف علي غرق وافطار حامل او مرضع خوفا
علي الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية
فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض
ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت

لشيء مما ذكر فان افطر لخوف علي نفسه فلا فدية
كالمريض وتاخير قضا لشيء من رمضان مع امكانه
حتي ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية
دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه
عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه وعكسه اي موجب
للقضا دون الفدية وهو لمغمي عليه وناسي للنية
ومتعد بفطره بغير جماع نذرا كالمغافل ولانه لم يرد نص
بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما من
بدليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون
الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المغمي عليه
وغير موجب لشيء منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة علي ما ياتي مشاتمة
وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر
لمن قصده وراي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور
ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة
ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا
لا ما ضغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه
واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي
اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن

ان

ان يصل شيء الي جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة
الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في
موضوع والمجموع بانه خلاف الاولي قال الاسنوي
وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوي عليه اه
وفي معني الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة
والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله عليه
وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها
الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه
وما ذكره من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي
عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولي وهو المعتمد
ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل
الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا
يحل فحرام علي الصايم وغيره باب ما يصل الي الجوف
ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر
واقتصر الاصل علي النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه او بجريان ريق به كطعام بين اسنانه
وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه
لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا
حتي وصل الي جوفه لم يفطر علي الصحيح او كان غربلة دقيق

وذبابا طاير او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك
باب الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف
العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه
من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
عشرا من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر
الاخير من رمضان اكد اقتدا به صلى الله عليه وسلم
وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف
ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن
حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكره بقولي
يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد
للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف
اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان
منذورا متتابعا بسنة مع العمد والاختيار والعلم با
لتحريم بوطي في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد
وانزال للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية
الاعتكاف بخلاف فعلها ولو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع
ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف

الاغما فانه يحسب معه كالنوم وسكر لما مر وخروج من
المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة او
لمن تعدي بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك
كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين
لما مضى من المتتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز
خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا
لامشيا كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو
امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف الاكل وقضا حاجة
وهو البول والغايط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد
ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى
داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا
او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الى
البعدي من داريه ولا يتانى اكثر من عادته وله الوضوء
حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل
ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط
عدم الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد
قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان
والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان
وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة
ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من
حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد

فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنهما غالبا واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي لانه الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع تغير يخاف على البلد منه وجمعة اي لصلاتها ليلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداء عينته بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والتغير ويقضي ما فات غيرا وقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك

الاتي

الاتي بيانه والعمرة لغة الزيادة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن فيه رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه في الام والنسك انواع ربعة نسك اسلام وقضا ونذر ونفل ويودي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه

مسلم **ويمتنع عكسه** بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد با
دخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت **وعلي كل من المتمتع والقارن دم ان لم**
يكن من حاضري الحرم قال تعالي في المتمتع المقيس به القارن
فمن تمتع بالعمرة الي الحج الي قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام **وهم من دون مرحلتين منه** اي من الحرم لان
كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق
هذا بالاعم الاغلب اولي ومن له مسكنان قريب وبعيد
فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوي
مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دايما او اكثر
فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الي
احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي يخرج
منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم
الاية **ولم يعد** من ذكر من المتمتع والقارن **لاحرام الحج**
الي ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه
او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا
تمتعه وترفهه **واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه** فلو اعتمر
قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم
يجمع بينهما في الاولي في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية
فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب

كان

كان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يعتمرون في
اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا **ويحرم** الشخص
بالعمرة ان كان بغير الحرم **من الميقات** علي ما ياتي بيانه
فان كان بالحرم هو اولي من قوله بمكة **خرج الي ادني الحل**
ولو بخطوة **فان لم يخرج** واعتمر **اجزاته** عمرته **وعليه دم** لان
الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الا
جزاء **واركانها** هو اولي من قوله واعمالها اي العمرة اربعة
احرام بمعني الدخول في النسك بنية **وطواف وسعي** بين
الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخري
وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما
ياتي والحلق **والافضل** لمن بالحرم **ان يحرم بها** اي بالعمرة
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا علي الافصح
للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف علي ستة
فراسخ من مكة **فالتنعيم** لامره صلي الله عليه وسلم
عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد
المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية**
بتخفيف اليا علي الافصح بير بين جدة والمدينة علي ستة
فراسخ من مكة لانه صلي الله عليه وسلم بالاعتمار
منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي
٢ انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب
انه احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الي مكة

من الحديبية كما رواه البخاري **باب اركان الحج وواجباته**
وسننه اركانه خمسة **احرام** للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في
طلب آبق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر
مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع
ذي الحجة الي طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة
فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا
في غير المكان **وطواف افاضة** للاجماع ولقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة
النحر **وسعي** مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد
حسن ويعتبر ابتداه بالصفا ووقوعه بعد طواف
الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة **وازالة شعر** من الراس لتوقف التحلل عليه كا
لطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب
هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام علي
غيره ثم الوقوف علي الطواف وازالة الشعر ثم الطواف
علي السعي علي ما مر **ويشترط للطواف** اربعة اشيا
طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث
هنا تطهر وبنا الا بالاغما والجنون فيستانف **وعدم
تنكيس** للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما
مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه علي اسافل

بدنه فلا يجوز جعله في جهة وره عن يمينه ولا تلقا وجهه
ولا وره علي عالي بدنه وان جعل البيت عن يساره
ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن
طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو علي
مرتفع عن البيت كسقف **وستر عورة** كما في الصلاة
وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف **ويسن له** اي للطواف
افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده **وان يستلمه في كل
طوفة** هو اولي من قوله في كل وتر **وان يقبله** ويضع جبهته
عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن
الاستلام بها استلم بعصي ونحوها وقبلها فان عجز
اشار بيده او بشي فيهما ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في
المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن
للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المكان بليل او نهار
ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد **وان يرمل الرجل
في** الطوفات **الثلاث الاول** بان يسرع مشيه مقاربا خطاه
ويمشي في الاربع الاخيرة علي هينته للاتباع فيهما رواه
مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب **وان
يضطبع** في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي علي الصحيح
وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه علي
الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود
باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثي فلا يسن

لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره بداي
بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا
ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون عليه فايتة
او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو
قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز الي الرجال اخرت الطواف
الي الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي
الفجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان
يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز
بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت
النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم
يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن
لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر بتركه الفدية
خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما
وان لم ياثما والمبيت ليالي مني اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب
شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها قال تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت
ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما
صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي

بالنسبة

بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعاة بضم الراء جمع راع
كرعا بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلي
الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمني
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي صلي الله
عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي مني لاجل السقاية
رواه الشيخان وقيس بليالي مني ليلة المزدلفة وكذا لا
يجب المبيت علي من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض
يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم
حتي يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه
ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة
القصر ويطوف الا طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها روي
الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر
عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت
قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا
كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجة فلا يجب عليه طواف
الوداع وكذا افاقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي
يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمي حجرا ولو من عقيق
وبلور وحديد قبل استخراج جوهر منه بالعلاج بخلاف ما لا
يسمي كالكحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد
بعد استخراج جوهرهما منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك
لانه صلي الله عليه وسلم رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا

رواه النسائي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من
النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم
والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة
بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه
وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما
يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة
في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين
الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على
الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق
عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما
يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي
وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة
وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي
محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وشدة السعي
فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغتسال المسنونة في
الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع من

ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر
بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى كلها فرادى وبعد الصلاة
اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان
كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان
يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من
زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في
الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة
ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم
في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام
وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في
وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع
رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى
بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب
فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت
به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند
الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم
انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه

باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم وان
يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العايذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا واذا رقي علي الصفا او المروة قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما
اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير ثم يدعو بما شا دينا
ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **وغيرها** من
زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول
مكة بذي طوي لمن مر بها وان يلبس الرجل ردا وازارا
ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل
الاحرام ولو للنسا ولا تقرا سندا منه بعد الاحرام ولا انتقاله
بعرق **تنبيه** سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وساير ما
يتعلق بعرفة ومزدلفة ومني **باب محرمات الاحرام**
اي المحرمات بسببه **حج وطي** لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث
مفسر بالوطي **وقبلة** ان حركت الشهوة **ومباشرة بشهوة واستمنا**
بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر **ونكاح** لخبر

مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح **وتطييب** في بدن او ثوب بما
يسمي طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنها
ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري
والقفاز شيء يعمل لليدين يحشي بقطن ويكون له ازرار يزر
علي الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل
وغيره **ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا**
للنهي عنها في الصحيحين **واصطياد** لماكول بري وحشي
او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره
قال تعالي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه **وقتل**
صيد مما ذكر قال تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **ودلالة**
عليه واكل ما صيد له لقوله صلي الله عليه وسلم لما عقر ابو
قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان
وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة **وتقليم**
ظفر او بعضه قال تعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي
محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبا
زالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة
الشعر اعم من تعبيره بالحلق **ودهن شعر راس او لحية** بدهن
ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين
المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه الماموريه ذلك
فان فعل شيا منها ناسيا اي او جاهلا بتحريمه **فان كان**

اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف
لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على
المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا
الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه
الفدية مطلقا كالناسي ان كان احتاج الى فعل شي من ذلك
لدوا او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية
في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر
ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله
او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه
ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه **باب التحلل** من النسك
وهو على اربعة **اوجه** وان عدها الاصل ستة **احدها ان
يكون بتمام الافعال** من حج او عمرة **ومنه** اي من هذا الوجه
تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة **و**منه ايضا **تمام
نسك افسده** وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره
بالحج **فان اتى** في حجه **باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي
وازالة شعر** من راسه هو اعم من قوله والحلق **حل له** ما حرم با
لاحرام **غير نكاح ووطي ومقدماته** كقبلة ومباشرة بشهوة
روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل
شي الا النسا **ويحل له بالثالث** بعد الاثنين **البقية** اي بقية
محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته **الثاني ان يحرم
بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة** وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج

العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي **الثالث ان يشترط في احرامه**
بنسك **التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة** وضلال طريق **فيتحلل**
عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه
قبله روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس
بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس
المرض من غير تحلل **الرابع ان يتحلل للاحصار** اي للمنع من
تمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف
الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة **بذبح**
اي بذبح ما يجزئ في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي
واردتم التحلل فما استيسر من الهدي **فازالة شعر** من راسه
وهذا من زيادتي **ونية تحلل** فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب
المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما
فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تا
خير هذا **ان لم يكن له** الى مكة **الا طريق واحد** فلو كان له اخر
لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في
الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت

الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون
بعدو او منع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي اوغيرهم
بقيد من زدتها بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره ويحل
ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزا
الصيد يعني المصيد هو نوعان احدها صيد حرم يحل للمحرم
كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه
وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان
وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من
قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من
الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله
ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو مما مر الاما تولد من
ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع
لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن
اي يضمنه قاتله محرما كان او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان
كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فيضمنه على التخيير فيهما
كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك
وفي حمار وحش وبقره ووعل بكسر العين وهو الاروي اي
تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره
وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب انه يقال
وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع

وظبي

وظبي كبش فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع
بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد
بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق
لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ
سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها
انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي
عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع
جفر لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو
ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي
من نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما
اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله
كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل
قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان
فقيهان فطنان باب رمي الجمار اي الحصى الى الجمار
الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف
ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل
ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب
شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب

شمس يوم النحر **ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال** اي
رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل
صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الي غروب شمسه
ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل
الزوال كان اداء والمتروك يتدارك سابقا علي وظيفة الوقت
وعدد الرمي سبعون حصاة **يوم النحر** منها **سبع** بسبع رميات
في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدي وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات **ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي**
تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات **ثم الوسطي**
ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولي والثانية ويدعو بقدر
سورة البقرة **باب مواقيت النسك** المكانية من حج
وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج **ميقات اهل المدينة ذو الحليفة**
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق
وكل من مر بميقات من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه **وكلها منصوصة** اي
منصوص عليها روي الشيخان عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام زاد الشافعي رضي الله تعالي عنه ومصر والمغرب
الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن
اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون

ذلك

ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة من مكة وروي ابو
داود وغيره باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه
في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي
الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم وحمله في المجموع علي ان عمر لم يبلغه النص
فقاله باجتهاده فوافق النص **واحرامهم** اي اهل العراق **من**
العقيق قبلها اي قبل ذات عرق **افضل** من احرامهم من ذات
عرق للاحتياط وذو الحليفة علي ستة اميال من المدينة
وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل علي نحو ثلاث مراحل من مكة
والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها علي خمسين فرسخا
منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان
ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل
عن نجد الي بلاد الحجاز ويلملم ويقال الملم بالهمز وهو
جبل من جبال تهامة علي مرحلتين من مكة وذات عرق
قرية علي مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في
جانب المشرق **باب الهدي** هو نوعان **واجب** بفعل
حرام او ترك واجب او نذر كما سياتي في بابه وانما وجب
به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع **فلا يجوز** للمهدي
الاكل منه ومتطوع به فيجوز له **ذلك** ويلزمه التصدق ببعضه

ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي
للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالي فكلوا منها واطعموا
القانع اي السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي بلا
سؤال والمعتر اي المتعرض للسؤال وبما عبرت كالاصل عبر
جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال
الشيخان ويشبه ان لايكون اختلافا في الحقيقة لكن من
اقتصر علي التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد
الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه
في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذي
لحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله واجب قال تعالي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل
الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه
تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق
في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو
اربعة ايام ومدة امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة وجزا
الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق
به علي مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما
يجزي في الفطرة ويتصدق به علي مساكين الحرم لكل مسكين مد
وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو
صوم التعديل لقوله تعالي او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل

خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق
به علي مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي
فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض
٢ والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي
بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الا
تلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير
في فدية دفع الاذي لحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة
الاضحية ويتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة
ايام وتصدق باثني عشر مدا علي ستة مساكين من مساكين
الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به
اذي من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور
غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالي
٢ فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها اي وقت
الاخراج فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز
عنه صام عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب بترك ما
مور به وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني
نوعان احدهما الترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمني والرمي وطواف الوداع
وذكر المبيت بمني من زيادتي النوع الثاني الترفه وهو خمسة ايضا

الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك واجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب افساد النسك يفسده الوطي في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى لقضا الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يتعين فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان

سعي

سعي ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضا ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار ابن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد باب مكروهات النسك من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وانه كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقا والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في

الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ
المحمي من الحل وان يسافر الي النسك تعويلا على السؤال
وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف
الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما
لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف ويشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا
نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا
يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت
فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه
كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر
المجازاة وبعضهم جعلهما نوعي نذر مجازاة ونذر تبرر وهو
ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما
نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى
الله مريضي وذهب عني كذا فلله علي وفعلي كذا وثانيهما
نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفا به
حالا وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق
ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه
فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان

اهدي

اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجزي غير نعم من دجاج وغيره
لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس
وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة كما في الاضحية
والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به فله الاكل
منه وليس للناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او
غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف بذبح في وقته
وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن فضل
ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك

هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في حق
الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما
يقتضيه الحال من محمل وغيره الا انه يكون سفره قصيرا وهو
قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والما او عينها حتى في
المحال المعتاد حملها منها لان المونة تعظم بحملها لكثرتها
نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر
وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر
اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق
ولو ظنا في النفس والمال والبضع ونحوها وان يخرج مع
المراة نحو محرم كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن
على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك

اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك
على المركوب الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به
من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم
الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك
او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني
واعطيك نفقتك فلو استاجر بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع
الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه ذكرت في شرح
الاصل فوائد باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو
من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته
عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داوود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وكمن
من ذكر صرورة لانه صرف نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من
عليه فرض اداء كان او قضاء او نذرا غيره بان نوى نفلا او
نوى قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام
او قضاء وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة
للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر والامن فانه
حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد
لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة
كالابتداء والامن احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج

وهو

وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان
محرما بالحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان
كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه
ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع ادخال العمرة عليه
ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا
ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد
ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ابتداء وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول
للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار الرابع الى المال
واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين
فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي
المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني
بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة
اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي
بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما
ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصارا
كمن ادرك الركوع وان كملا في اثناء الوقوف فان اقاما بعده
زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد
الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم
يجزيهما والا اجزاهما باب دخول حرم مكة ويقال بكة بالباء
وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد

نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما هو
كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها
اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي
وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر
ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو
ندبا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر
كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا تملك لقطته
ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها
ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى الحل ولا
يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم
التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل
شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها
دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب
كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها
بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا وخمار وبرنس وسراويل
وكل محيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها
وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح
لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي
وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سيل النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود
عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما
ينفرد به عاقد واحد وهو خمسة النذر واليمين والحج والعمرة
والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه
مخصوص وغيره ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي
عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما او
ضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة
اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه
وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن اولا
حدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضا ما لم
يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي
قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول
في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكور
كالرهن والهبة اي قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك
المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما
فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار و
الصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض
لا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح
والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعد
زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائز في

حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض
ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او
للدفن اذا فعل والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد
القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة
الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لازم
من جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة
من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة
الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمي فانها جايزة من
جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد
والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد
وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من
جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم وان صح في غير العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت
وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من
بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع
خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان
ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة
وبيع بشرط اعتاق او براة من العيوب وبيع عبدين هو اعم من
قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما
فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن
تسلمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط

الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله
وبيع ما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير
جنسه وبيع الحصاة وبيع الما النابع او الجاري منفردا وبيع
الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط
التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بما يوهم
خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر
وبيع الاعمي وشراوه وبيع خيار الروية وهو شرا ما لم يره علي
ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف علي الخراب والا
ضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم
او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع مع
اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او اشتراط
الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع
حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص
بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر
اتركه لابيعه علي التدريج باغلي فيوافقه علي ذلك والمعني
في النهي ما يودي اليه من التضييق علي الناس والاثم علي الحاضر
فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقي
طايفة يحملون متاعا الي البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر والمعني في النهي عنه غبنهم والاثم علي المتلقي
فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرايها
بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعني فيه الايذا والاخبار

للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه
في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس
او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع
باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على سومه
اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار
الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه
بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل ويقول
لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه
الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على
من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره
باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب
لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس وللمشتري الخيار
فورا لخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان
التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف والماوى او تبدل الايدي او غير ذلك
فان ردها بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك
والتصرية وكل تدليس ككتم عيبه وتسويد شعر امة وتجعيده
الدال على قوة البدن وتحمير وجه حرام فيأثم فاعله العالم با
لنهي عنه لكن العقد صحيح ولان النهي عنه انما هو لامر خارج
عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي

وبيع

وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو
اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم
والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع
المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن
ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون
بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه شيا
على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن
ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب بيوع
الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غايبة او في الذمة
فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها
بشرطه الاتي والغايبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل
منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راها
قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب راها من نحو شهر او احتمل
تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها في الاول والظاهر في الثاني
بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد
او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر
وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة
والرؤية في كل شي على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح
بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع
بقية الصفات التي تذكر في السلم وحد هذا بيعا لا سلما
مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم

الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط فيه
التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك
لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته
منك سلما كان سلما وعلي كون ذلك بيعا يشترط تعيين
احد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل
باب لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان
مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور
علي تسليمه معلوم لهما او للعاقدين عليه ولاية وانقطع الخيار
اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح
بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع
المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبايع ولا بيع نجس
ولا ما لا نفع فيه كحية وذبية ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا لمجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه
يعلم مما يأتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم اولي من
تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ
الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين منتفعة بما
مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق
به كام الولد ولا بيع ام الولد لذلك وللنهي عنه كما سيأتي
في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله
تعالي فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه
غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير

غير

غير النحل في الهوا ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق
حق المرتهن به فاستثناه الاصل للموقوف من العين المملوكة
منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس والشرط
لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان
كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم
به فوجب التربص الي اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس
لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق
احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث
حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف
وقف ملك الثمن باب السلم هو اولي من قوله باب
بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف
والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم
او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الي اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن
مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق من
مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل
العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر
فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا

حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا
فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا
بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع
وكونه مأمون انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في
قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة
ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو
بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع
لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع والا بان صلح الموضع للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين
موضعه حمل علي موضع العقد الصالح للتسليم كما يحمل عليه الحال
اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك
الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال
ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان
وبيان عنق بضم العين وعد انه في حبوب وتمر وزبيب ونحوها
ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة
ورداة وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل علي الجيد الحلول
وينزل الجيد علي اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد
لان اقصاه غير معلوم لا شرط الارد الا ان الذي يردي
هو ارد الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه
عناد وشرط رداة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداة
النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية

والخبر

والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله
ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى
رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم
فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا وان
قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الرا الملصق عليه ريش
وجواهر الا في لالي صغار وهي ما تقصد للدوا لا للزينة وجوز
ولوز عدا لانه يحتاج معه الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود
اما السلم فيهما وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع
يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه
الامام في الوزن علي اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي
وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره
ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه
الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا قيدت
بقولي عدا وان جري الاصل علي كلام الامام ورانج بكسر النون
وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثري ورمان وبيض وورس
وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا وخفاف
ونعال عدا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد
وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم
ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج
والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة
بخلافه ما قبله واطراف حيوان كيديه ورؤسه وخبز فيه ما

مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي
نعم يجوز في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا
لانضباط نارها **باب الربا** بالقصر والفتح لامن واو ويكتب
بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد علي عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى
وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهده وهو **انما يجري في نقد** اي ذهب
وفضة ولو غير مضروبين **وفي ما قصد لطعم** بضم الطاء بان
يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا **فان**
بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر **شرط** في صحة بيعه
ثلاثة امور **حلول وتقابض قبل التفرق** من مجلس العقد **ومماثلة**
عند العقد **يقينا** من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه
جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة **او بيع** ربوي **بغير جنسه واتحدا**
علة في الربا كذهب بفضة **شرط الاولان** اي الحلول والتقابض
قبل التفرق **فقط** اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان
بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة ولا
صل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا

كيف

كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح
بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة
الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما
قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من
الخبر فانه نص فيه علي البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلي التمر والمقصود
منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين
وعلي الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه
كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني
لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال
ومنه اللبن والسمن **ويجوز بيع حيوان باخر** ولو من جنسه
او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن **واذا عقد علي جنس**
ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمايتي دينار
جيدة بماية من الدنانير **جيدة وماية رديئة** وكمايتي دينار
جيدة بمايتي دينار رديئة **حرم العقد ولم يصح** لخبر مسلم عن
فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من
اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد
طرفي العقد علي مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر
عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في هذا الباب يؤدي الي المفا

او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بمثلهما
بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل
اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح
باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه
بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة
جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن
فان ادعي غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة
له باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية
وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين
قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن
تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه اي
المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل
قوله ولا بينته لتكذيب قول الاول لهما والا بان بين لغلطه
وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من
ثمن متاع الي غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف
المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري
قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك
هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن
المحطوط في الاولي واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف
الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب
الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار

ثبت

ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي
وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار
شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان
موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر
الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة
وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا
والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا يورث شينا ولا يفوت
غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الخ الثيوبة في
الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ
ليس الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر غاليا علي ما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف
ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير ولا خيار
ولو لم يطلعوا علي الغبن حتي رخص السعر وعاد الي ما اخبرهم
به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف
احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع حل وحرم ان جهل
المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها
في اختلاف الاحكام كجمع بين بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد
الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره

كالزنا والسرقة فانه لاخيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع
القدرة علي الانتزاع للممنوع عليه من الغاصب دفعا للضرر
والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب
ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح
الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع
من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الاتي الا
متناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه
ذلك في الاولي علي الاعتاق وفي الثانية علي قطع الثمرة ان
بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان
بيعت منه واطلاقي للثانية اولي من تقييد الاصل لها بمالك
الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا علي صحة العقد واختلفا
في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار
للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا
بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه
بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري
لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه
البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار
ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها
وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا
تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري

والمبيع

والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك
من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار
لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب
الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا
اشيا للعلم بها مما مر باب بيان البيوع الباطلة وهي كثيرة
كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصي
به ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته
او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومسلم
فيه ومكتري وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال قراض
ومرهون بعد انفكاكه ويستثني من الميراث ما لو كان المورث
لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن
تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوا الا في ستة اشيا
اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب
او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين
هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها
وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الي
غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه
في خبر الصحيحين كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول
اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك
ولدها او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم

نتاج ما في بطنها اي مؤجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان
البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه وفي الثاني للتاجيل لاجل
مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملا
قيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك
في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه
مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين
الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع
او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر بيع
بشرط رهن او كفيل معينين للثمن في الذمة للحاجة اليهما في معا
ملة من لا يرضي الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع
او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط
تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت
باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين
لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه
او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة
اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم
الا بشرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله تعالى الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء
القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو
غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان

فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا
من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب
ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه
وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي وظاهر فيحتاج البايع
فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي
دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما
لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في
غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف
الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض
لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من
مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار
او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير
وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا
في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا اتلفت لم يبق شي
في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا
لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشا
امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان
لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب
وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس
بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له

اذا راه اكتفا بلمسه عن رؤيته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم
البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين **بان ينبذ**
كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل **بالاخر ولا خيار** لهما **اذا**
عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك
عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى
لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد **والمحاقلة**
وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه
وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما
تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه **الا في سلم**
واجارة وربا واقعين على ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت
المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد **وكبيع**
لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار
للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد
والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ **ويجوز بيع لبن**
بحيوان ولو ماكولا **ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه** اي
من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان
لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن
في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقرة

في

في ضرعها لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن
البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **وكبيع شاة بلبون**
بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه
بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيا للخروج
مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر **وبيع الحصاة**
للنهي عنه في خبر مسلم **كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع**
عليه هذه **الحصاة** او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب
مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان
في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم
الصيغة **وبيع الما الجاري** او النابع **ولو مدة معلومة** لانه غير
مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فان كان راكدا جاز بيعه **وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح** هو اولى
من قوله قبل التابير **بغير شرط القطع** اي بشرط التبقية او
مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع
قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز **ولو باع نخلا وعليه ثمرة موبرة**
فهي للبايع او غير موبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة
لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه
انها اذا لم توبر تكون الثمرة للمشتري وهو كذلك الا ان يشترطها
البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان تشترط له او يسكت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها

بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر
والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد
الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع
رطب بضم الراء بمثله او بتمر وبيع عنب بعنب او بزبيب للجهل
الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه
وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان
جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او
بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع
يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين
للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان والسمك وا
والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس
كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس
ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي
نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير
وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب
لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل
بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه
في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وبيع الغرر كمسك في فارة وصوف على ظهر غنم

للجهل

للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه
له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا
في ست مسائل بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري
وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق
عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد
على الستة يرجع ما يصح منه الى بعضها كجامع الفسخ وفي معناه
الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على
الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض
في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح
لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس
به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه
هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص
ما على الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر
وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب
باب الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به
ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه
والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الا
حكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر
والذي يحرم الحلال كان يصالح على انه لا يتصرف في المصا
لح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها

فيثبت له مايثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين
المدعاة علي غيرها من عين او غيرها فيثبت له مايثبت
للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة
علي منفعة او من منفعتها علي غيرها والتقسيم الثاني
من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين علي بعضه
كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي لي عليك وصالحتك
علي الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر علي لفظ الصلح كقوله
صالحتك من العشرة التي عليك علي خمسة اشترط القبول
لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان
يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا علي رد عبدي وخلعا كقوله لها صالحتك
من كذا علي ان تطلقيني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله
صالحتك من كذا علي ما استحقه عليك من القود وفداء
كقوله لحربي صالحتك من كذا علي اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله
صالحتك من الدار المدعاة علي ان تسكنها سنة وفسخا كان
صالح من المسلم فيه علي راس المال ويشترط لصحة الصلح
سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه
لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم
ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين
لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر علي
الانتزاع **باب الحوالة** هي لغة التحول والانتقال وشرعا

عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي ذمة والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
علي ملئ فليتبع اي واذا احيل احدكم علي ملئ فليحتل كما
رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب يعتبر لها اي لصحتها
مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل
ايفا الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني
للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك
علي فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر علي احلتك علي
علي فلان بكذا فكناية ان نوي بها الحوالة صحت والا فلا
ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لان
الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا
ويعتبر دينان دين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال
عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا من لا دين عليه لانها
اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول
ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل به السيد علي المكاتب
فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة
وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة
فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية
واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس **باب الوصية**

هي لغة الايصال من وصي الشيء بكذا وصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما
بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا
بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي
مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص
وموصى له وموصى به وصيغة **ملكها** اي الوصية بمعنى الموصى
به **موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له با
لموت والا فللوارث** اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا
للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى
له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له
ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته **وشرط صحتها ان لا تكون معصية** كان اوصى بسلاح
لحربي **ولا محالا** كان اوصى بعبده ولا عبد له **وان لا يكون
الموصى له والموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من
حين الوصية بان كانت امه فراشا** لزوج او سيد وامكنه
وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه
عندها ولو انفصل قبل ستة اشهر توام ثم انفصل بعدها توام
اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله على

ستة اشهر **والا** اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها **فتصح
الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل** لان الظاهر وجوده
عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة
ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت
فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها **وتصح الوصية بحمل
حادث** لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم **وكذا تصح بما
لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث** لما في الصحيحين ان
سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي
من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال
الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر ساير التبرعات
الواقعة في مرض الموت **وتصح الوصية لقاتل** بان يوصي
لجارحه ثم يموت بالجرح **وحربي ومرتد** لم يمت على ردته لعموم
ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس
للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله
**ولوارث ان جاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى
لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت** بشرط الاجازة لا
ختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك
خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة **وتصح الوصية
ممن عليه دين مستغرق** لماله **ان اسقط بابراء او غيره** لعموم
ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان

الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية للتبرع
الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب
من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد واستيلادها
في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت
في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق لا ومال
لغيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة
استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني
بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن منهما ابطال لحق الورثة

باب المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع **المساقاة ان يعقد على نخل
او شجر عنب** مالكهما **لمن يتعهدهما** بالسقي والتربية مدة
معلومة **بجزء معلوم مما يخرج منهما** من ثمر او عنب ويشترط
تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية
وان يكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان
لا يشترطا على العامل ما ليس من جنس عمله وان ينفرد
بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف
الغالب ويشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال
ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير
المثمر **الا تبعا لهما** فتجوز كالمزارعة **ويخالفان غيرهما في**
اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما **الخرص** ووجوب

الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها **ويزيد النخل
على العنب** كغيره **بالتأبير** اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر
عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأبير لانه مستتر **والمزارعة
ان يعقد على ارض** مالكها **لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج
منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة
وهي** اي المخابرة **باطلة** مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه
لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف
عمله ومنافع دوابه وآلاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع **وكذا المزارعة** باطلة لذلك فلو افردت بها ارض
فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته
الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه
بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة
على النخل او شجر العنب **ان عسر سقيها** اي النخل وشجر
العنب **الا بسقيه** اي البياض **واتحد العامل** بان يكون
عامل المزارعة عامل المساقاة **ولم يفصل بين العقدين**
اي عقد المساقاة والمزارعة **وان تتأخر** هو اولى من
قوله وان لا تتقدم **المزارعة على المساقاة** لانها تابعة
فحقها الاتصال والتأخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل
معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة هي لغة اسم

للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان
ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا
من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة
داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة
والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب
الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره
ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي با
لعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين لمدة
والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا تشترط
بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي
وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين
فلو اجره من دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان
يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة
سابقة قبل انقضايها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكر
العين المكراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة
وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه
المدتين في عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري
مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا
في اكرا العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة واحدا ليركبها

بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها الموجر
البعض الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل
منهما مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصور
الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين
كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد
المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت
الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة
لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط
الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل
المعقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير
دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى
الدابة الرقيق والا في اكرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع
به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان
وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو
في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من
زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره
وكاجارة نفسه للحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين
بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا
للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها
التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان
الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع احيانها من

ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا
يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا
تعد كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذ
لمنفعة نفسه ولا ضرورة الي قبض المبيع فيه **باب العارية**
بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي وقوله ويمنعون
الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض
وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم استعار فرسا
من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح
للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه
وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الاخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود
وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما
استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بنا
علي انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون
والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين
وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده
لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيء من ذلك لم يجز
مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن
ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن

ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول
ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي
وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة
بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن
غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي
ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره
عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب
البيوع فلكل من العاقدين ردها متي شا سوا فيه المطلقة
والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه
الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتي
يندرس اثره محافظة علي حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه
صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك
والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرف علي
ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الي ظهور
شيء من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن ان للمعير
الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة
الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا للسكني مدة
فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا
مثلا لم يكن للوارث الرجوع **باب الوديعة** تقال علي
٢ العين المودعة وعلي الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالي ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات

الي اهلها وقوله فليود الذي ايتمن امانته وخبر اد الامانة
الي من ايتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم علي شرط
مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة **يضمن
الوديع ما تعدي فيه منها الان باخذ درهما مثلا من كيس**
فيه دراهم مودعة عنده **ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم
يتميز** اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بماله نفسه بلا تمييز
فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم
ضمنه فقط **ويضمن** الوديعة **بايداع غيره** اي بايداعه لها غيره
ولو قاضيا **بلا اذن** من المالك **ولا عذر له** بخلاف ما لو استعان
بمن يحملها الي الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين
ابيه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر
كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز علي الخراب ولم يجد
حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او
وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان
اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة
ايداعه **و**يضمنها **بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها** من
حرز مثلها **الي دون حرز مثلها** هو اولي من قوله الي دون
حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الي
حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن
الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه **و**يضمنها **بترك** دفع
متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه

دابة **و**يضمنها **بالعدول عن الحفظ المامور به** من المالك
مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد علي
الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق
في الصحرا من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف
بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا
تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم ينقص **و**
يضمنها **بالانتفاع بها** فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض
المالك ضمن لتعديه ومتي صارت مضمونة بانتفاع او
غيره ثم ترك الجناية لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان
يعقد علي مال يدفعه لغيره ليتجر فيه علي ان يكون الربح
مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله
تعالي واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وبانه صلي الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الي الشام
وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره
جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل
وربح **يختص** القراض **بالدراهم والدنانير** الخالصة فلا
يصح علي غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وساير العروض
لان القراض اغرار لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير
موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال
وتسهل التجارة به **والربح مشترك** بينهما **بحسب الشرط**

فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما
الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما
اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله
للمالك فيهما وللعامل اجر المثل في الاولى دون الثانية ولا
يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح
لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى اراد بخلاف
ذلك في المساقاة وقولي والبيع من زيادتي فان منعه
الشراء فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي
له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد
والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي
انه اشتراه للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر
راس المال باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة ليفعله
بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي
هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ
الزكاة وتوكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري
في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل
صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة
مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية

عليه

عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح
الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق
كان وكلته في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى
احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي
وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في
شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت
اصناف نوعه اختلافا ظاهرا وفي شراء دار وجب بيان
المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في
حمل حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او
في راس مال سلم والا في وطء فلا يصح التوكيل في شيء منها
لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة
او يمين كايلاء او لعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها
بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق
او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا
بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين
او في عبادة الا في نسك من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره
بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها
ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي
والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة
باب الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين
مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به الحق

شايع في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه واخبار كخبر يقول
الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده **هي نوعان**
احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا **كارث وشرا والثاني**
بالعقد لها وهي انواع **اربعة شركة ابدان** كشركة الحمالين و
ساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع
اتفاق الصنعة او اختلافها **و**شركة **وجوه** كان يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا
كان الفاضل عن الاثمان بينهما **و**شركة **مفاوضة** بان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما
يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا **و**شركة **عنان** بكسر العين من عن الشيء ظهر
اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر **وهي**
اي انواع الشركة **باطلة الا الاخيرة فصحيحة** لخلو الثلاثة
الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة
فهي الصحيحة **بشرط ان يكون راس المال مثليا** كالدراهم
والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف
المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل
العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد **وان يتحد**
المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل

منها

كل منهما عن الاخر **وان يخلطا قبل العقد** ليتحقق معنى الشركة
وان يشترطا الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية
العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل منهما على
الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن
والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على
الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر
في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فيما في يده ما مر
في القراض **ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر يسقي**
باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم **فالحاصل له وعليه**
اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك
مال حتى يأخذ فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله
والثاني بشرايه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه
لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسيلتنا تقييد ذكرته في شرح
الاصل **باب الهبة** الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم **ان كانت**
صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى **او بعوض**
مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر
العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه **او بغير عوض**
فهبة مطلقة تشمل الصدقة المتاثرة بالدفع لثواب الاخرة

والهدية المنازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت
من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع
الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده ولا
صل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمري والرقبي من المراقبة
لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمري كان يقول اعمرتك داري
اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او
فهي لزيد او فهي وقف فانها عمري ويلغو الشرط او الرقبي
كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبي وان قال فان
مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا
مت فهي لزيد او فهي وقف فانها رقبي ويلغو الشرط ولا
صل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها
للذي اعطيها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطي عطاء
وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا
ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمر فسبيله الميراث وانما تملك
الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي
ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد و
يتخير الوارث باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا
عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من
هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر

الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم
باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة
دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه
ومضمون ومضمون به وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان
بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه قيس
الاصل او تعزير اذ يسعي في دفعها ما امكن صحيح في غيرها
كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من
اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا
فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان
ثبت المال وعلم قدره ومن صوله لاختلاف الاغراض با
ختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم
او ايلا الي اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم
فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض
لان الضمان لوثيقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة
ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه
البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم
لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه
اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه
ايل الي اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كا
لمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير
المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب علي من

هي بحث يده التخلية لانه الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها **و** يصح **ضمان الدرك** للمشتري مثلا **بعد قبض المضمون** لا قبله لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض **وهو** اي ضمان الدرك **ان يضمن** شخص **لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا** ورد **او ناقصا لنقص الصنجة** التي وزن بها ورد سوا كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الرا واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون عن العوض

باب الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة **ما جاز بيعه جاز رهنه** من مشاع وغيره **الا في المنافع** فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق **و الا في المدبر** فلا يجوز رهنه وان

كان

كان الدين حالا لما فيه من الغرر **و الا في المعلق عتقه بصفة** فلا يجوز رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل وجودها **ان لم يعلم الحلول** للدين **قبلها** بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولي من قوله ان امكن سبقها حلول الدين **والا في الزرع قبل اشتداد حبه** فلا يجوز رهنه بموجل **وان شرط قطعه عند حلول الدين** اذ لا يوثق بتقائه الي الحلول اما رهنه بحال فجايز وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتدا **ويجوز رهن المصحف** وكتب الحديث والاثار **والعبد المسلم من كافر** والسلاح من حربي **ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك** اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الي البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن

عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز اعم من تعبيره بالصبيين وقولي وعكسه من
زيادتي والمرهونة امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه
ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه
اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية
عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا
تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقيله
في بيع شيء صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري قبل
قبضه او يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وفي
معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان
في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح
الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما
او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة
من الدين نعم ينفك بعضه بفك مرتهن او لتعدد العقد
او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية باب
الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض
منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايما

نكم

ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا
في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه
الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة
تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل
للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا
يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا
فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال او بكتابته اي الرقيق
مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح
كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم
يدفع مثله للاخر في حال الدفع اليه فان اذن احدهما
في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح
كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة
عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتبه
في مرض موته وبعض عبد ذلك البعض ثلث ماله وبشرط
ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت
منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق
ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد
من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد التادية لنائبه
من وكيله او وارثه او وصيه وان يكون عوضها معلوما
فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم

كما جري عليه الصحابة ثم من بعدهم فلا تجوز بعوض حال
ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قال الجوهري
ويطلق علي المال المؤدي فيه كما في كلامي كالاصل فان
كانت علي دينار حالا وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم
الدينار او علي خدمة شهر من الآن ودينار في اثنايه
او بعده وعلي الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة
مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار
انما تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل
انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر علي الاشتغال
بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة
التي يقدر علي الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي
فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض
او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ
ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الي
الي سيده وساير احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة
من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق
مطلقا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد
في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في
الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه
اي علي المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معني

المعاوضة

المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف
المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع علي البايع بما
ادي ويرجع البايع عليه بالقيمة فان تلف ما اخذه
السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض
لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع علي سيده بشيء وهو
يرجع علي العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة
لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع عليه ببدله و
يستثني ما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر
فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق باداء النجوم بعد موت سيده ولا في حياته
الي غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم
كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط
عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق
بها ويستثني مع ما ذكر صور اخري منها انه لا يجب في الفاسدة
حط والان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان
فطرته تجب علي سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا
يعامل سيده ويجب علي سيده في الكتابة الصحيحة الا
يتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم
او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها
قال تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء
بما ذكر لان القصد منه الاعانة علي العتق والحط اصل

والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته على العتق
وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق
المال في جهة اخرى وبين ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا
كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم
تجز الورثة فلا يجب الايتاء او كاتبه على منفعة نفسه كان
كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في
ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه وبعده
بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان
في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا اي كما له
اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من
قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا
فيفعل اي فيعتقه عليه والولاء عليه فيهما لسيده لانه
المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه
والولاء عليه فيهما للسائل لانه المعتق بانابته المسؤول
باب الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا
ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه
بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة
لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك

ولا

ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه
لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا
غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته
له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن لانه محقق وظاهر انه محله فيما اذا تعذرت مراجعة
المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه
لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه
لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب
التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد
في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان
امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور
عليه بسفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا
في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها
لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة
البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية
المالية فلا يصح اقراره بنذر لها اذا كانت معينة دون
ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو
بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب بلعان
وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها
بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت
المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه

بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقوله
واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده
الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على
انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده
فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق
صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد
عليه بدين معاملة اضافه الى حالة الاذن لم تقبل اضافته
اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة
في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة
اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة
والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام
المكلف بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه
عن اقراره بها لخبر ابي داود ادرؤا الحدود بالشبهات
رواه الحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل
رجوعه عن الاقرار بهما في سقوط القطع لا المال لما مر ولا
يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كثير
او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال
ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من
التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول عدة فيحمل على
انها دراهم وازنة وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي

زنة

زنة الدرهم الا ان تكون دراهم البلد في الثانية عدة
فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة فلو قال علي
مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره
في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته
كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة
يصدق فيها الكذوب والظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن
جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة
او حائطا والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة
كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تأنيث الربع وهو المنزل
والحائط البستان واركانها اربعة آخذ ومأخوذ منه
وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع
كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر دائم النبات
وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة
النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض
وما لا يتبعها في البيع كطاق وبناء في ارض محتكرة وجدار

مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان
بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما
تثبت **لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة**
منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع
لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه
او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت
الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره
وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة
منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر
فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين
وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر
مؤنة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من
القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها التعنته بخلاف
العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع
بذل الثمن للمشتري او رضا المشتري بكونه في ذمته او قضا
القاضي له بالشفعة **باب الغصب هو** لغة اخذ الشي
ظلما وشرعا **استيلا على حق الغير** ولو منفعة كاقامة من
قعد بمسجد او بسوق او غير مال ككلب **بغير حق** والاصل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم

حرام

حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع
ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه
الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ
مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلا من الاثم
وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته
ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم
واذا عمل الغاصب **فيه** اي المغصوب **عملا** كصبغ وغرس وحفر
فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا كليد فع عنه ضمان ما
يحدث بسببه ويرد العين كما اخذها **الا في نحو ما لو غصب
غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او
ذهبا او فضة فاتخذه حليا** فليس له ابطال شي منها بغير رضا
المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي **والمضمنات
للمال ستة** **غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع
فاسد او قعد** على اليد ما اخذت حتى تؤديه **والضمان
اربعة انواع** لانه قد يكون **بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه و** قد يكون **بالقيمة في المتقوم** كالمنافع
والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي
بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر به **و** قد يكون **باقل الامرين
من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني** وقد يكون
بغير ذلك **في** اربعة **المبيع بيد البايع** فانه يضمنه بالثمن
ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر **والمهر**

بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه
الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان
باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف
خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيين
وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمن
بالجزا لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى على المغصوب
في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل
الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو
الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن
للمالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة
اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة بالشبهة
ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع
بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا
لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه
البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج عن ان يكون
له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه
او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة واما
رخصه فلا ينتقل الى القيمة باب اللقطة بضم اللام
وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما
وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين

عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك
بها وسال عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها
حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
وسال عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى
الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان
وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل
فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر
مالكه تملكه ان كان مالا او نقل الاختصاص اليه ان كان غير
مال ككلب بعد التعريف بلفظ لانه تمليك مال ببدل فكان
كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه
ان وجده بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة
وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا
اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو
كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة
له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها
وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز
التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد

ونحوها الانها مع الموات محل للقطة واعلم ان ملتقط الماكول
للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم
ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك
الثمن وان شاء تملكه في الحال وان اكله وغرم قيمته ان ظهر
مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من
يشتريه ويشق نقله الي العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة
ولا يجب بعد الاكل تعريفه علي الظاهر للامام في وجهين لما
ياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشي فساده كحديد
ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة
او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه
وحفظ ثمنه الي اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير
حيوان يخشي فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير
ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه
بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه
قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان
اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر
انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب
يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او تتميره وتبرع به
الواجد تمر والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق
الحيوان حيث يباع كله لان نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي
الي ان ياكل نفسه هذا كله ان وجده في غير الحرم بقرينة

قولي

قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ
لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد
حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري
لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعني علي الدوام والا
فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالي جعله
مثابة للناس وامنا يعودون اليه فربما يعود مالكها او
يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او يدفعها
الي الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه
ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها
بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة
اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها
مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او في
جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا
كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير
الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في
المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له
تبعا السابع ان يجد هديا ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه
لحاكم لينحره او ينحره بنفسه وبين استيذان الحاكم الثامن
لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه
بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل
كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها

التاسع لقطة المرتد يردها علي الامام لعدم التقاطه
وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي ايضا الا ان يسلم
فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده
والملتقط ان التقط باذنه واقرها عنده والا اي وان
التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه
لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك
واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا
جاز والا فلا وهو متعد باقراره فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطه باذنه
تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها
مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي
وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول
وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جري الاصل
والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان
بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا
او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها
وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في
معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي
ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها ان لقطة
وان احتاج التعريف الي مونة لم يعطها من مال المولي عليه بل
يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمي عليه

ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد
لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنتزع منه وتوضع
عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولي
ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها
ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر
بدونها فوضها للتعريف الي غيره واذا التقط في صحراء عرفها
باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الي غير مقصده وليس
للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب
الاجال اي المدد هي نوعان احدهما آجال مضروبة بالشرع
نصا او استنباطا وهي اي هذه الآجال اي ما تقرب فيه
عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع
الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها
الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد
الحب وصلاح التمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير
فمن من يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم
بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الي اربع سنين وخيار
الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس
بمجة واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين
يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين
يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين
يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة

ايام ومدة مسح المقيم والمسافر بسفر لا تقصر فيه الصلاة
بيوم وليلة ومدة مسح المسافر بسفر تقصر فيه الصلاة
بثلاثة ايام بلياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها
البلوغ بخمسة عشر سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام
بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة
والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم
ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام
ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي
وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به
انه تكور وانبات عانة ذكر كافر يقتضي الحكم ببلوغه
ولا ياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح
وجميع هذه الامور معلومة من محالها وثانيهما اجال
مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب
بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو
الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس
ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقترض غرض كزمن
نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان
وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن
والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل كاصله منه كفالة
البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا

وهو العارية والوديعة والوكالة والوصايا باب الحجر
هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص
والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه
المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل هو
المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص
بشي كالحجر على الراهن في المرهون الى وفاء الدين وكالحجر على
السيد في المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل
قبضه لما عرف من ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر
فلس ويختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور
في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد
او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شي و
حجر صغر بتقييد زدته بقولي في غير العبادات من المميز ثم
يعتبر قوله في الاذن في دخول وايصال هدية وله تعاطي
المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز
توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه
وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة
اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في
بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين
فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف

كعتق وتدبير والا فلا ومن نفع حجر الفلس والسفه بعد
الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي
وحجر البغية بانقضاها بنفسها من غير توقف علي رفع
الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف علي رفعه وتركت
من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الي ما بعد
البلوغ علي رفع الحاكم لضعفه باب التفليس
هو لغة النداء علي المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر
علي من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه
الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلي الله عليه وسلم حجر
علي معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين
غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر علي المفلس
يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم
حجر بلا طلب وعلي كل تقدير اذا حجر الحاكم علي احد هو اعم
من قوله رجل بافلاسه قدم علي الغرما مونته من نفسه
وغيره نفقة وكسوة وسكني فتعبيري بالمونة اعم من
تعبيره بالنفقة في حياته حتي يقسم ماله لانه موسر
ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لا يليق به فان استغني
به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الي ذلك فان
لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز مونه من
نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة
دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول

الي اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه
لتقدم تعلق حقه علي حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه
ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله
او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يداو
زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة
وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة
للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما
فان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد
وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كان في الذات
كتلف احد المبيعين وولد رد البايع الزيادة اي بقاها
للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا
في الصفة كمرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له
في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان
النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كمرج
وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شي له اي للبايع
والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه بان كان
النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد
المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة
مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع
مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من
المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب

او وجده مختلطا **باجود فلا رجوع** له **في المخلوط** حذرا من تضرر المفلس **لكنه يضارب مع الغرما** بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد **باب الوقف** هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي **التبرع** خمسة انواع **وصية وهبة** ومنها العمري والرقبي والصدقة والهدية بعا مع ان كلا منها كما مر تمليك بلا عوض **وعتق واباحة ووقف وشرطه** اي الوقف ستة **صيغة كوقفت وحبست وسبلت** وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين **وان يكون الواقف اهلا للتبرع** ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة **وان يكون موجودا عند الوقف** لان الوقف تمليك ناجز فاشبه

الهبة

الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح **وليس** الموقوف عليه **معصية** جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احدكما **وان يكون** ممن **يمكن تمليكه ان كان معينا** بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده **وان يكون الموقوف** مما **يدوم نفعه** المباح **لا كمطعوم** لان منفعته في استهلاكه **ولا ريحان** لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته **والملك فيه** اي في الموقوف **ينتقل لله تعالى** اي ينفك **عن اختصاص الادميين** كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه **باب احيا الموات** هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه **هو** اي الموات **الارض التي لم تعمر قط** او عرت جاهلية

وليست حريما للمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها
فهي لمن غلب عليها من المسلمين والكفار اذ لا حرمة لها
وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب
لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الي راي الا
مام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر
عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما
جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتي ما
ظهر فيه من معدن باطن بتقييد زدته بقولي لم يعلمه لانه
من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في
الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام
ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا
ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احد هما
ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله
كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز احياوه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به
كالماء والكلا والحطب ولو بني عليه دارا لم يملك البقعة
ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه
بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق
نيله عن اثنين متلاجا اليه قدم السابق اليه بقدر
حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان
الفرق عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن

سبق اولي فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم
المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيي
من الموات ومنها باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه
ولا يقطع الا قدرا يتاتي للمقطع العمل فيه والاخذ منه
ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن
كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن
تخريب ومن سبق اليه اي الي المعدن الباطن فهو احق
به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم
الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره
فيزعج كالمعدن الظاهر وفارق الاسواق حيث
لا يزعج منها لشدة الحاجة الي المعادن واذا قطع العمل
لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة
لرعي محتاج الي رعي نعم او نعم جزية او صدقة او ضالة
وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضربهم لانه
صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه
صلي الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز
للامام نقض ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة
فيه بعد ظهورها في الحمي باقطاع او غيره الا نقض ما
حماه النبي صلي الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز

لانه نص لا ينتقض ولا يتغير **كتاب الفرايض**
هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه
الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما
الاخران فبهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث
بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة
المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص
في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن
حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرف للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة فلا يصرف منها شي الى من قام به مانع من
الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي
او باقيها لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع
المسلمين فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقا ق
بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين
غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها
مع خاص ومستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها

رق

رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لانه ما بيده
لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه
الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة
بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل
في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من
الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها
اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم
وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذي
الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان
له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان
والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة
وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها
دور حكمي وهو ان يلزم من ابثات شي نفيه كان اقر
اخ حايز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا
يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون حايزا فلم يصح
استلحاقه له وفي عد الاصل اشكال وقت الموت يجوز لا
ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا
شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن
وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه
الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولا وهو اعم من

قوله والمعتق والوارثات من النسآء بالاختصار سبع
بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولآء هو اعم من قوله والمعتقة ثم انه لم ينتظم بيت
المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبتها اي نسبة فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد
من هولآء ورث ذووا الارحام فان انتظم بيت المال
فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد
عليهما مطلقا لانتفآء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى
به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث
ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذووا
الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ
وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال
وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان
علت وجدة ام الى ام وان علت وولد اخ لام والمولي
بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب
وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة
وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين
وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين
وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع

البنات او بنات الابن وذو ولآء هو اعم من قوله والمعتق
وبيت المال ويبقى من العصبة البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب كل يعصبها وذات الولآء
بقرينة ذكري لهن بقولي والعصبة من النسآء ثلاثة
اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولآء هو اعم من
قوله والموالاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات
وبنات الابن وان نزل والاخوات لابوين او لاب
مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين
او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من
تقييد العصبة في تقسيمها بالنسآء تبعت فيه الاصل
والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن
القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو
ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة
بنفسها وعصبة بغيرها وجرى عليه الاصل والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث
وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة
بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من
كل اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسآء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا

الابن مقيستان على الاختين او البنتين قال تعالى في الا
ختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن
منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى
الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين
احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها
اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية من
اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراويين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام
يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد
الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من
ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج
عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما
فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له

ولد

ولد والجد كالاب وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم
على التغليب الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم
كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سوا كان معها
ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم
بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين
كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره
قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين
او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها
النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله
اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب
وزوج ليس لميتة فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما
ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد
الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض
اثنين زوج لميتة فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد

فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة
فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والزوجات يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي
كما يشمله كلامي فصل في العول وهو زيادة ما بقي من
سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص
على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة
والذي يعول من اصول مسايل الفرايض الاتي بيانها
ثلاثة الستة تعول اربعا ولاالي عشرة شفعا ووترا
فتعولها الي سبعة كزوج واختين لغير ام والي ثمانية
كهم وام والي تسعة كهم واخ لام والي عشرة كهم واخر لام
والاثناعشر تعول الي سبعة عشر وترا فتعولها الي ثلاثة
عشر كزوجة وام واختين لغير ام والي خمسة عشر كهم
واخ لام والي سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون
تعول الي سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة
وتسمي بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل
في الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف
كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت
في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن

يحجب

يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب
بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنيهما كذلك
اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب
يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر ازيد من
المحجوب او اقوي منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن
بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما ياتي
الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا
يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات
لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت
ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن
كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب
منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث
ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد ابو الاب
كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه
كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس
له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت
لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق
لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر

فصل في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل **الفرايض**
سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض
بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان
والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في
المسيلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما
وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين
وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما
بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم
في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر
لسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما
ستة وثلاثون لربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام
وجد وسبعة اخوة لاب **فكل فريضة فيها نصفان** كزوج
واخت لاب **او نصف وما بقي** كزوج واخ لاب **فاصلها**
اثنان مخرج النصف **او** فيها **ثلثان وثلث** كاختين لاب
واختين لام **او ثلثان وما بقي** كبنتين واخ لاب **او ثلث**
وما بقي كام وعم **فاصلها ثلاثة** مخرج الثلث **او** فيها **ربع وما**
بقي كزوجة وعم **فاصلها اربعة** مخرج الربع وهذا من
زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهوله او
غيره **او** فيها **سدس وما بقي** كام وابن **او سدس وثلث**
كام واخوين لام **او** سدس **وثلثان** كام واختين لاب **او**

سدس **ونصف** كام وبنت **فاصلها ستة** مخرج السدس **او**
فيها **ثمن وما بقي** كزوجة وابن **او** ثمن **ونصف وما بقي** كزوجة
وبنت واخ لاب **فاصلها ثمانية** مخرج الثمن **او** فيها **ربع وسدس**
كزوجة واخ لام **فاصلها اثنا عشر** مضروب وفق احد المخرجين
في الاخر **او** فيها ثمن وسدس **وما بقي** كزوجة وجدة وابن
فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر
هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل التي لا
فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤس من فيها بعد فرض
الذكر اثنتين في النسب لا في الولاء نعم ان تفاوتوا في الولاء
كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان لاحدهما
نصفه وللاخري ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل
مسيلتهم من مخرج يعم تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال
ستة **فصل في بيان التصحيح** وهو تحصيل اقل عدد
يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا امت المسالة من
احد الاصول فنقول **ان** لم تنكسر الفريضة علي جنس صحت
من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين
وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب
صحت من سبعة عشر بالعول وان **انكسرت الفريضة علي**
جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه
في اصلها بلا عول **وبعولها** ان عالت فما بلغ فمنه تصح **او علي**
جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس **في بعض**

بلا رد الي الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان لتوافقت ثم ضرب
الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما
بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالا
كثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل بعوله جزء السهم
فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار
فيها علي جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان
وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح
من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت
الاثنين بالنصف فاردد العشرة الي نصفها خمسة واضربه
في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفي علي من
ضبط الاصل بقية الامثلة فصل في الاختصار في مسايل
الفرايض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام
اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع
كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط
من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد
سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من
ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر
بين الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة
ومداخلة وموافقة فان كان بينها مماثلة كاربعة واربعة
واربعة اقتصر علي احدها او كان بينها مداخلة كثلاثة

وستة

وستة وعشرة فعلي الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء
ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما
موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل في
بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة
والتغيير والنقل ويسمي بها المعني المراد لازالة او تغيير ما
صحت منه الاولي بموت الثاني او بما صحت منه الثانية
او لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا
تقسم التركة حتي يموت بعض الورثة فتصحيح فريضة كل
ميت علي حدتها ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الا
ختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسيلة
الميت الاول اصلا لمسيلة المناسخة وتاخذ منها نصيب
الميت الثاني علي مسيلته فان صح قسمته عليها فذاك
وتصح المسيلتان مما صحت منه الاولي والا فالعمل كما في
انكسار السهام علي صنف واحد فما حصل من الضرب
تصح منه المسيلتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولي
ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية
ضرب جزء سهمها وهو نصيب مورثه في الاولي او وفقه فلو
ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين
فالاولي من اربعة وسهام الابن منها تنقسم علي مسيلته
فتصح المسيلتان مما صحت منه الاولي وهو اربعة ولو
مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولي تباين

مسيلته فاضرب مسيلته في الاولي فتصح من عشرين ومن
له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له
شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو
مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولي توافق
مسيلته فاضرب وفق مسيلته في الاولي وهو اثنان
فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها
وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق نصيب
مورثه وهو واحد **فصل في** بيان **المشركة** بفتح الراء اي
المشرك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها علي
نسبة التشريك اليها مجازا **هي زوج وام وولداها واخ لابوين**
للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما
فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم
في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن
عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته **فانه كان**
الاخ الموجود مع ولدي الام **لاب سقط** فلا تشريك
اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل في** بيان **ميراث الجد**
بيرث اي الجد **مع الفرع الذكر السدس** فرضا ومع الفرع **الانثي**
السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد
ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض **فله الاكثر من مقا**
والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب
واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله

الثلثان

الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث **ويعد**
اولاد الابوين عليه اي علي الجد **اولاد الاب** في الحساب
اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون
بهم **الا ان تخص اولاد الابوين اناثا فما زاد علي فرضهن**
مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة **فهو لاولاد الاب** فلو كان
مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ
والاخت علي الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله
سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقي
واحد علي ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة
فتصح من ثمانية عشر **فان كان معهم صاحب فرض فله** اي
الجد **الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس** من
التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم
يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج
قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان
البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولي **وقد لا يبقي** بعد
الفرض **شي كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس**
ويزاد في العول فتعول هذه الي خمسة عشر وقد يبقي
دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول
هذه الي ثلاثة عشر **وقد يبقي سدس كبنتين وام فيفوز**
الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث **وتسقط الا**

الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق
ذوي الفرض التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا
والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله
فيء لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه
كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا
ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان
بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن ولا ابن ابن وارث فما فضل
عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم
يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم اجتماع جهتي
فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا
اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او في وطء بشبهة جهتا
فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما
فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع
كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة كان تحجب احديهما
الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او
غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الا
ختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي
وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام
هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث
الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب

باحد

باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي
اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا
فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون
الاختية لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت
يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد
النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه
وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن
عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال
ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى
المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن
ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج
الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي
بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله
حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة تغلب على الظن
انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم
يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف
نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ثم يعمل الحاضرين
بالاسوأ في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى
يتيقن حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته
يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه

ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطي الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود تقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقي السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ **ويوقف ميراث الحمل ولا يعطي غيره الا ما يتيقن انه يرث معه** كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا فيبا انه ان لم يكن وارث سوي الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الي ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب او جد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسيلة من اربعة وعشرين الي سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيا حتي ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل علي الوطي في قوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل

الاجماع ايات كقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي **هو حرام ومكروه وحلال فالحرام** اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه **اما لعينه** سوا كان **النسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت** حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم **او لرضاع وهو كالنسب** فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان **او لمصاهرة وهو** اربعة **نكاح زوجة الاب** وان علا **و**زوجة **الابن** وان سفل **وزوج البنت** وان سفلت **و**زوج **الام** المدخول بها وان علت قال تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وقال تعالي امهات نسايكم الي قوله من اصلابكم وذكر الحجور جري علي الغالب **واما للجمع** في ثمان مسايل **بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها** قال تعالي وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلي الله عليه وسلم لا تنكح المراة علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها ولا الخالة علي بنت اختها لا الكبري علي الصغري ولا الصغري علي الكبري رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجا

وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف
ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر
من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك
اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث
عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من ثنتين
وبين زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه محرمة
باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفاء
المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات
فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه
لو سافر الى محل اخر لم نامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط
صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم
الاصطياد منها واما السبب لشيء وقع في العقد وهو نكاح
الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما
صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه
في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن
الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا
ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امراة زوجين ان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير

تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبرأة
من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة
بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو
بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء
العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما
سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية
بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض
الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا
وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات
التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة
غيره بقيد زدته بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما
سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد
ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان
يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور
كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان
هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام
الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله
والمكروه ثلاثة الخ والحلال من النكاح الشامل للمندوب
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها
ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه
اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف

من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلي الله عليه
وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وبلا شهود بان يعقدا او
احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة علي الكفاة وهو فوق
الاكفا واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه
والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو بمعني الهبة
وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولي بالمومنين
من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولي الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه
وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن
اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا ويجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف
العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن
المهر حالا ومالا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانه تكره
صحبته وفي الخبر سالت ربي الا ازوج الا من كان معي
في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بنكاح
التسري فله ان يتسري بكتابية علي الاصح في الروضة
واصلها ويحل تزوجه اكثر من اربع الي غير نهاية لانه ما
مون من الجور وقد مات من تسع كما هو مشهور وتزوجه

بتزويج

بتزويج الله من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت
جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالي فلما قضي زيد
منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسايه فيه بين مفارقته
طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالي يا ايها
النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن
علي الصبر علي ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا
يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة
منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالي
فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن
الفور لما في خبر الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم
لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا
فلا تبادريني بالجواب حتي تستامري ابويك وتحريم
نكاحهن ازواجا له بعده وان لم يدخل بهن قال تعالي
وما كان لكم ان توذوا رسول الله الاية وقال وازواجه
امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر
في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معني للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه
فان لم يطاهن لم يحرمن علي غيره والا حرمن وخص
في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه
وايجاب طلاق مرغوبته علي زوجها وايجاب جواب
مخطوبته ويحرم خطبة غيره بعد خطبته ولا يصح نكاح

غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم يتولى الولي ونائبه
طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب
المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضا المراة بالنكاح
لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا
يشترط رضاهما والا في تزويج السيد امته فلا يشترط
رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها ويشترط رضا
الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن
صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا
فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه
في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف
العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد
النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما
فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان
احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى فصل في بيان
الاولياء ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته
فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على
من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ
لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن العم كذلك كما في الارث
الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين

امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان
كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضر البنوة لانها
غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق
ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في الارث
ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت
ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية
على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب
الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها
رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين
والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن
عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها
بعد موتها من له الولا من عصباتها فيقدم ابنها
على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان
لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي
حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو
ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم
ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا

المجبور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا الصبي
ولا المجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة
تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه
دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم
كما قاله الامام ولا الفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل
او سافر الي مرحلتين او احرم او اراد التزوج بموليته زوج
السلطان نيابة عنه لبقائه علي الولاية وذلك لان
التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه
الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الي كفؤ وامتنع
الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر
يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان
يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة
والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه
ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر
ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد
تفريعا علي ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم
عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان
اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط
في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه

ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او
ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت
النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي ولا وقال النووي
انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة
نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف
عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام
والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون
بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا
ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف علي الاسلام
والحرية وكذا لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية
بالدار حتي يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احد
هما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولي عند
العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك
ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به
ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد
كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما فصل
في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه
كما مر كان هو اولي من قوله بان يقول زوجتك بنتي
علي ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى

فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي
علي ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل
لان يكون من تفسير النبي صلي الله عليه وسلم وان
يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان
من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعني
في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح
امراة وصداقا للاخري فاشبه تزويجها من رجلين وسمي
شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه
لخلوه عن بعض شرايطه وان سميا مع ذلك لهما او
لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق
الاخري او بضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخري
صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك
المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك
صح النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة
مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر
صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما
مر وهو النكاح الي اجل ولو معلوما ومتمتع بها متعة
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح
في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا
صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين

لخبر

لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما من انه صلي الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم فهو من خصايصه صلي الله عليه وسلم علي
ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم
الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان
الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام
الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة
فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه
بغيرها مما مر وانكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما
فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما
لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما اولي من الاخر
مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة
لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر
مثلها وان دخلا بها فلها علي كل منهما مهر مثلها فان
عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت
الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتي يتبين
فلا يجوز لواحد منهما وطوها ولا يجوز لثالث نكاحها
قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره
ولو من وطي بشبهة او شكا في الانقضا اي انقضا العدة

والاستبرا فان دخل بها احد لكونه زنا الا ان ادعي الجهل
بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من عذر فلا حد عليه
وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
ببعيد عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها
فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا
للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا
عدتها والريبة باقية ثم بان انه لا حمل او نكح من ظنها
معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فا
لنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه
صحيح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا تبع
فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في
شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة
كان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم
الاخير وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية
في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية
على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم
مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت
كتابية خالصة وهي اسرايلية حلت لنا قال تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي
حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون

سائر

سائر الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا
احكام وشرايع هذا ان لم تدخل اصولها في ذلك الدين
بعد نسخه سوا علمت القبلية ام شك فيها التمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة
ذلك الدين او وهي غير اسرايلية حلت لنا ان علم
دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان
تجنبوا المبدل والا فلا تحل لنا اخذا بالاغلظ فيما اذا
شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد
الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذ
كور في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة
ان وافقنا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم
توافقنا في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم
حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي
في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي
اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني
تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل
منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان
مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة
كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم

لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان
ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم
تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح لان اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب
البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم
وطوها في التوقف ولا حد عليه فيه لشبهة بقا النكاح والا
اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا
اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل
نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها
لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا
وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما
ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك
طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان
فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او
عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملكه مكاتبا
ام لا لان ملك اليمين اقوي من النكاح لانه يملك به
الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة
فسقط الاضعف بالاقوي فلو ان اشترت اي الزوجة
الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو
صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعري
الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل في بيان

الا

الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها
كخطبة على خطبة من اجابه ثم رضاها ممن تعتبر اجابته
وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة
والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب
الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك
خبر الصحيحين لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر
والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي
والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب والتنويه او
التعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي
وهي الخطبة الى اخره اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن
له الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله
ما لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت
الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة تصريحا
فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي
العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح
اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عر
ضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق
التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب
في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها
ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح هو ما يقطع بالرغبة

في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب
فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك
فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحلها للزوج
الاول بعد طلاقها بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع كا
لعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط
انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة
وكنكاح المغرور بحريتها ونسبها فلو شرط حريتها في العقد
فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه
فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه
معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وثم الخيار لفوات
ما شرطه بخلاف المبدل ان صح الاصل بان له ايضا ذلك
وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح
فبان خلافه لان ساواها الزوج فيه فان فسخ
النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان
الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما
فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه
تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة
ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت
اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا الظن
الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه

اي

اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع
لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول
ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان
المغرور عبدا لسيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد
على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو
غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شيء لعدم
تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر
قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا
بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق
حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها الا
بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل
في العقد على ان يغرمها في الثانية وان بان نسبها
فيما اذا غر به الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار
بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر
في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد
لانعقاده على الحرية السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته
او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها
الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب
الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر فان فسخت
فيها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه
مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من

لم يحتج الي الوطي مع فقده الاهبة او مع وجوده لها وبه
علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة
بالحمل بعد انقضا عدتها ونكاح الفاسقة وبنت
الفاسق **فصل غير الحر** وهو مكاتبا ومبعضا فهو
اولي من قوله العبد **ينكح امراتين** فقط ولو امتين في
عقد واحد لانه علي النصف من الحر وقد اجمع الصحابة
علي ذلك كما مر اول النكاح **وله نكاح امة علي حرة**
بخلاف الحر كما سياتي **ولا يملك الا طلقتين وان كانت**
زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف
لهما من الصحابة رواه الشافعي **فان تزوج باذن**
سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي **والمهر يكون في ذمته**
فقط للزومه برضا مستحقه كبدل القرض **الا ان**
يكون مكتسبا او ماذونا له في التجارة فهو مع كونه في
ذمته **في كسبه** المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر
كالحاصل بهبة او وصية لان المهر من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح
اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث **بعد وجوب**
دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح
وفي غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف
الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر
اولي من قوله بعد النكاح **وفيما بيده من مال التجارة**

ربحا وراس مال لانه دين لزمه بعقد ماذون فيه
كدين التجارة سوا احصل قبل وجوب الدفع ام بعده
او تزوج **بغير اذنه او** باذنه و**خالفه** فيما اذن له فيه
لم يصح التزوج اما الاول فلقوله تعالي صلي الله عليه
وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود
بلفظ فهو باطل واما الثاني فلمخالفته **فان دخل بها**
قبل ان يفرق بينهما **لزمه مهر المثل في ذمته** للزومه
برضا مستحقه كبدل القرض **ويحل للحر نكاح من بها**
رق بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل
له الكافرة لقوله تعالي مما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات **وان يعجز عمن تصلح للتمتع** بان لا تكون
تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك
كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة وبرصا
وخبر نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان تنكح الامة
علي الحرة محمول علي حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن
حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر علي مهرها
وعن تسري قال تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت الاية والطول
السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات
جري علي الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة

وان يخاف زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف
من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالي ذلك لمن
خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا
لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر
علم ما صرح به الاصل من انه يحرم علي الحر التزوج بامتين
وتعبيري بمن يرق اولي من تعبيره بالامة فصل
في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح
سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من
القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء وجذام وان قل
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد
الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا
استحكما ورتق وقرن وهو انسداد محل الجماع من
المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت
الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات
التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه
او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفة وعنة
اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي
ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت
الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج ولو

كان

كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر به وقد
وفارق ما فيها اذا جبت ذكره علي المكتري اذا خرب
الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل
القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار قبل
الوطي اما بعده فلا لانها مع رجاء زواله عرفت قدرته
علي الوطي ووصلت به الي حقها منه بخلاف الجب
وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا
بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط
ولا برق احدهما لانها ليست في معني ما ذكر وما
افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج
رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ
وغيره والاوجه خلافه وهو كما نص عليه الشافعي
في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر
فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا
الي الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة
فتؤجل بعد الرفع الي الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما
فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتبعه
العلماء عليه وقالوا لان تعذر الجماع قد يكون لعارض
حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف
او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في
الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز

خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها فاذا ادعي الوطي فيها
او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقام بينة
ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال
عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق
فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت
علي ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت
عنته او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام علي النكاح
لو اسلم كافر ولو تبعا علي كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه
لجواز نكاح المسلم لها كما مر او علي كافرة غيرها كوثنية
وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه
او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول
بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه
ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا
العدة ويسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من
جهتها ويتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان
بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الا
خر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة
من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما
قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح

بينهما

بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما رواه التر
مذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة
فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه
وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله
فان تصادقا علي معية او تعاقب عمل به فيدوم
النكاح بينهما في الاول وتتنجز الفرقة في الثاني وان
قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة با
لمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعي عليه بنا
علي الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعي عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت
بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا علي ما مر وان
اسلم الزوج علي من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج
حر علي اكثر من اربع من الحراير او غيره علي اكثر من
ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احدهما
في الاولي او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة
ان اسلمتا او اسلمن معه او في العدة في الاخيرتين
او كانتا كتابيتين تحلان او كن كتابيات والفسخ
نكاح من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان
اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلي الله عليه
وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان

والحاكم وسوا انكح معا ام مرتبا فله امساك من تاخر
واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كما ذكر
لترك الاستفصال في الخبر فان ابي الاختيار حبس
وانفق عليهما او عليهن من ماله حتي يختار فان اصر
عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة
له اذا امتنع من اداءها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا
حتي يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الالم الاول
او اسلم حر علي اما واسلمن معه او في العدة انفسخ
نكاحهن لانه يمتنع علي الحر نكاح الامة الا ان تحل له
الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل
منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها
وخرج بزيادة في تحل له ما لو اسلم علي ثلاث اما فاسلمت
واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة
وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولي او الثا
لثة او علي حرة واما تعينت ان اسلمن اي الحرة والا
ما معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح
الامة علي من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان
اصرت لانقضا العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم
تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر
عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج
في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن

او

او اسلمن ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم
ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير اصليات فيختار اربعا او
اسلم الزوج علي ام وبنتها كتابيتين او غير كتا
بيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو
يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما
او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بناء علي
الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او با
الام فقط حرمتا علي التابيد البنت بالدخول
علي الام والام بالعقد علي البنت بناء علي ما مر
فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق
ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الد
خول وبعده لانها تتعير بمن فيه رق والاصل في ذلك
ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلي الله عليه
وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه
مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض
الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصي
باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر
مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر
فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو
من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا
تعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا ام عينا

بيد الزوج او بيد سيدها او هو باق او تالف بخلاف
ما لو عتقت بعد الوطي وقبله وهي تخرج من الثلث
مع سقوط المهر اما اذا اعتق بعضها وبعضها الاخر
رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها
لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج **وهو**
اي الخيار **فوري** كخيار العيب في المبيع **فان عتق**
الزوج **قبل فسخها** او معه بطل خيارها لزوال الضرر
ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي
الرفع الي الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع **فصل**
فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل وقد تقدم التحريم
التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد
الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح
به الاصل هنا وهو ظاهر **يسن لمن وطي الحايض في قبلها**
اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض **ان**
يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه
ان وطيها **في ادباره** لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حا
يض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان
اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داوود
والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر النفسا **كتاب**
الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال

له

له مهر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي واتوا النسا
صدقاتهن نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم التمس
ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح
صداقا و**هو نوعان مسمي في العقد ومهر مثل فالاول**
يستقر بالوطي وان حرم لنحو حيض او وطي في دبر لقوله
تعالي وكيف تاخذونه وقد افضي بعضكم الي بعض
ولاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي
النكاح اولي **او بموت احدهما** في نكاح صحيح لانتها
العقد به ويستثني من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها
عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمي
كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال
منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر
بشي منها ويتنصف **بفرقة لا من جهتها** وهو اعم من
قوله بالطلاق **قبل الدخول** لاية وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس
عليه **والثاني** وهو مهر المثل **يعتبر بنسا عصباتها** وهن
من ينسبن الي من تنتسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم
اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات
ثم بنات اعمام كذلك **ثم** بعد تعذر الاعتبار بهن لعد
مهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر **بنسا**

الارحام كجدات وخالات تقدم منه الجهة القربى منهن
على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها
قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للاب ثم الجدات
ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد
تعذر الاعتبار بمن يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها
بجمال او ضده وغيرهما مما يختلف به تفاوت الرغبة كفصاحة
او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها
بمن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب مهر
المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن
شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو ترو
جها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر
فزوج ونفي المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير
نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر
او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح
بالاباحة لما فيه من حق الله تعالي نعم لو نكح في الكفر
مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال
ثم وطي فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض لان
الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل
في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو داود

وغيره

وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان
المسمى حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا
كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو
كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها
من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على
انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع
لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان
شرط فيه خيارا او على ان لابيها كذا او على ان يعطيه
كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا
منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك
ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد
المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا
ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد
الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها
غير مقدور على تسليمه او مطلقا بصفة او ثمرا لم يبد
صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها
كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطي
يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امرأته
او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لاتلاف البضع و
محله في امة ولده اذا لم تصر بها ام ولد او صارت وتاخر
الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب

المهر عن العلوق او قام فيه فلا يجب المهر او كان في نكاح
فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب
مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها او تطلق
ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه
بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه مهر المثل
للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما
الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف
فاعتبار الما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف
مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها
لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول
والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا
اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا
لانهما فوتا عليه البضع سوا كان ذلك قبل الدخول
ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع
حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح
باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينها فغرما
قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صدا
قها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين
هذا ان لم يكن دينا فان كان دينا فوهبته له او ابرأته
منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه

ابوها

ابوها من زوجها لم يجز كساير حقوقها وبما ذكر علم
ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لما ف
جات زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله
الامان فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال وللمطلقات
متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا
التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت
قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع
الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما
فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل
لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه
لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش
واما البواقي فلانتفا الايحاش ولانها في صورة موته
وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او
بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة
وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص
المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر
فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا
قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل
في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن

عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه
وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان
والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وساير
الولايم والاجابة كوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها
سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه
وصورة حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة
منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان
تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون
المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان
مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة
شجر لم يمتنع طلب الاجابة فانما يبسط ويداس مهان
متبذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث
ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر
ويحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في
الولايم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان
الثاني يشبه النهبى والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان
عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح
اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولى باب
القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم
بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص
في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة

فيخصها

فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات
او ثيب ولو امة فبثلاثة لخبر ابن حبان سبع للبكر
وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها
قضاها اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث
بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على
الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها
اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق
فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات
ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير
اختيار من الثيب قضى الزايد للباقيات وثالثها فيما
لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسايه بقرعة
للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر
لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان
المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن
ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن
او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر
ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى
نسايه بلا قرعة عصى وقضى للباقيات او وصل
المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها
للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق

نكاح الامة بشروطه علي نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها
بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له
مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها وسابعها
فيما لو فنشزت احدي نسائه كان يدعوهن الي منزله
فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به اي
باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي
او لحاجتهما او للاحاجة كنزهة او منع الامة سيدها
من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة
والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادة لا معه ما لو سافرت
معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن ان
كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان
لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم بان
يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين
او ثلاثا فيعصي بتركه التسوية ولا يجوز الزيادة
علي الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد
بهن المفضي الي الايحاش ويجب القرعة عند تنازعهن
للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد
تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا
تمت النوب راعي الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي
فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات

لكن

لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة
احداهن ليلا ولعذر كان اخرجه السلطان قهرا
عليه وطال خروجه فقضي لها ما فات وخرج بليلا
النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند اخري ولو
ظهرا مارة نشوز قولا كان يجيبه بكلام خشن بعد
ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا
بعد طلاقة وجه ولطف وعظها بلا هجر وضرب فلعلها
تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ
كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم
او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في
المضجع وضربها قال تعالي واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعني العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد
وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان
ادعي كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه
الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا
في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما
عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح
وتفريق قال تعالي وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من

من اهلها للآية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل
وهما وكيلان لها لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال
قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق
الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما
فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي
حكمها ببذله عوض وقبول طلاق به اي بالعوض
ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة
والاهتدا الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين
باب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع
لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقته الاخر
نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع الآية فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة
ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
واركانه خمسة ملتزم للعوض وزوج وبضع وعوض
وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض
اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملها
وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا كان او كناية
كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق
طلاقها بالبراة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها
رجعيا ولو خل فيها تسيد الزوج فانه الذي يستحق العوض
وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ

فان

فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او
بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة
بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب
مهر مثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى ولا
طراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند
الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة
فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق
نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينهما
ويجب بوطيها لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا
بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في
العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل
لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها
بشي قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية
في ذلك كله فانها كالزوجة كتاب الطلاق
هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ
طلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله
تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه
وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه
اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة له وللفسخ
انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق

وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه
والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه
وفرقة الحكمين بفتح الحا والكاف السابق بيانها في
باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة
اعسار مهرا ونفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله
ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون
قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض قبله وتلفه بعده
وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن
وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عنة وعيب
وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي بشبهة
كان وطي بها لم زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين
الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا
او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث
ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولي وفرقة
اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام
من الزوج علي اختين او من حر علي اكثر من اربع
او علي امتين وفرقة لملك احد الزوجين الاخر كما
مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاة بان اطلقت
الاذن فبان الزوج غير كفوء وفرقة انتقال من
دين الي اخر كالانتقال احد الزوجين من اليهودية
الي النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين

وفرقة

وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من
الاصل نكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ
الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت
ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح
وكناية فصريحه خمسة الطلاق والسراح والفراق
والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل
له اطلقت زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا
لاشتهارها في معني الطلاق مع ورودها في القران
وان لم يرد فيه لفظ نعم لانه بمعني طلقتها فان
اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل
مراد القايل فظاهر انه يحمل علي الاستخبار لان
الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق
وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او باين
اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة
اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك
لاني طلقتك ولابد لها اي الكناية من النية مقترنة
باولها وان عزبت في اخرها ويفارق النسخ الطلاق
باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة
لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة
الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقي
معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار

والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا
يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتي تنكح زوجا غيره
لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه
بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان
هو اولي من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الد
خول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها
فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض
لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم
وقد قال تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر
ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء
امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولي
من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي
ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما
او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته
الاية والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص او
يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر
بها حمل لادايه الي الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه

التدارك

التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال
زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية
ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق
ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق
الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفا
ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي
حاجتها الي الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص
واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور
فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان
طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق
وقوله والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق
منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت
طالق ومن قدر علي تعليق قدر علي تنجيز غالبا
ومن غيره اي ومن غير الغالب المراة الحايض فان
زوجها يقدر علي تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر
علي تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون
المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في
حيض قبله فانه يقدر علي تعليق طلاقها بدعيا
ولا يقدر علي تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه

يقدر على تعليق ثلاث طلقات بصفة كقوله ان
عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها
لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة
الوقوع وتعبيري بما ذكر اولي من حصره فيما ذكره
ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى
اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة
او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده
او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فا
بانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية على المحل وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه
الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم
نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق
فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها
الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه
غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول
لها انت طالق امس او فيما مضى ولرضا فلان
او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا
بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة
فيقع في الحال في الجميع اما في الاوليين فلان العرف يحمل

رؤيتها

رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا
فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثا
لثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما
في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخا
مسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق
وفي استثنائنا هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه
في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا
او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او
حضتما حيضة فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق
بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة
المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق
بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق
به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق
زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان
كانت امة لم يطاها حتى تحل في الاولى ويكفر في الثا
نية واما الثالثة فلا يطوها اصلا لانها حرمت
عليه ابدا ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت
غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها
الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه
جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي
ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف

طلقة كل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلي الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح كارجعتك وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الي الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضا منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم

استدامة

استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولي فلو وطيت في عدته بشبهة فحملت فانها انتقلت الي العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيها وكما لو طلق حائضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض او النفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولي

باب الايلا

وهو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطوه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطوك او لا اطوك خمسة اشهر او حتي يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم الاية وهو حرام للايذا واركانها ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتي لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فتولي يتصور وطيا اولي من اقتصاره على عدم الصحة

من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاً
وقرناً وينعقد بالفرج كالجماع والوطي وافتضاض بكر
بالقاف والفاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بينة
كالمباضعة والمباشرة واللمس والفرج منه ما يدين
فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض
بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه
كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة اشهر
من الايلا او من الرجعة او من زوال المانع للمرأة
بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة
وهي الوطي ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية
السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان
الاستمتاع حق المرأة فان ابي الفيئة والطلاق طلق
عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها وما ذكرته
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها
تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها
في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد
الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الا
يمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله
ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله
علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان

حلف

حلف بما لا يبقي مدة الايلا كلله علي صوم هذا
الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي
بعد الشهر شيء واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها
لزمته كفارة يمين بتعمده زدته بقولي ان حلف بالله
اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق
وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه
او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض
يرجي زواله او لا يرجي زواله كجب فابلسانه فيقول
في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت
لانه يخف به الاذي وان عذر لمانع شرعي كاحرام
طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان
عصي بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين وير
تفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها
بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران
والطلاق البائن وانقضا مدة الحلف وموت بعض
المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا والله
لا اطؤكن ولا نظر الي تصور الوطي بعد الموت لان اسم
الوطي انما ينطلق علي ما يقع في الحياة ولو لم يمت
منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرا
بعة حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا
يكون موليا في الحال لان المعني لا اطا جميعكن فلا

يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة
منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث
بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن
فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها
فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول
من كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لانه
صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي
وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج
والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم
وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما توخذ
من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا
ومجبوبا وعنينا وسكران وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى
لو نكحها بعد ذلك لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون
ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضايك
الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي اي في
التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس
بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان
شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر
للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون
ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان

قصد

قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت
كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم
ينظهوا غيرها لم يطرأ تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة
في ابيه او امه او زوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف
نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها
عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في
ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمانا
يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه
وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار
وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظها
الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت
من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب
بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن
علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود
الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع
كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان
فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات
والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد
وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة

متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت
بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها
في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضماير الغا يب
بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الي
اخر وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس
لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد
من زنا وانه لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه
ستة انتفا نسب نفاه به حيث كان ولدها في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة
ودرا الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للاية
السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد
التعزير وتحرم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى
ويدرؤا عنها العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا
وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم
تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والا
ولان من هذه الستة مقصودات والبقية تبعا

لها فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة
ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون
زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا
انفي ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت
فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن
ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد
وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة
فلا لعان سوا انفي ولدا ام لا نعم لكن له انشا قذف
مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد
ويسقط عنه الحد والا ان وطيها بشبهة كنكاح
فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه
ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن
فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدروا عنه الحد تبعا لانتفا
النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح
صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها
ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي
النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت
بشبهة وجب لها التعزير لانه فيه عارا واذا اوله اللعا
وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على

فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا يتكرر
اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها
ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط
اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرايحه
زنيت او يا زانية ومن كناياته زنات في الجبل او زنات كناياته
او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صورة
ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على
الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه
انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن
انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط
ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب
لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير
فان كان سببه التاديب اما لكذب معلوم كقذف
طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف
كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما الاول فلتيقن كذبه
فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من
الايذا والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من
زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر

فلا

فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه
التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة
لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه
في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضماير
المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى
ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن
لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه
ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما
فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في
ساير الايمان باب العدة والاستبرا والعدة مدة
تتربص المراة فيها لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها
على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار
الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما
تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله
لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم
ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد
الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني

من طلقه زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة
ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بانه يئسة
من الحيض اولم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد
ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك
فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات الاقراء
ولو مبعضة قران لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة
بقراين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق
اذ لا يظهر بعضه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الي ان يعود الدم ولغير ذات الاقرا بان يئست من
الحيض اولم تحض شهر ونصف لانها على النصف من
الحرة واما الفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى
الوطي وادخال المني اوكانت صغيرة اوزوجة صغير
وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها
ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة

ايام بلياليها لانها على النصف من الحرة هذا كله في
غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان
الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها
اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة
المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد
بالوضع بشرط نسبة الحمل الي صاحب العدة ولو كان
صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا
كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه
فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان
مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط
انفصاله كله حتى ثاني توامين بان يكون بينهما
دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما الاية
بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني
حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه
براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا وهو
لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب
ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي
لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع وغير ذات حمل حتى تحيض

حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رض
الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق
من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
غالبا وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المراة
من حرية الي رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم
الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الي
حرية كالعتيقة بعد وطيها وام ولد بموت سيدها
عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة
نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا
وتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد
او من رق الي رق كالمشتراة والموروثة والمردودة
بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له اي للسيد
كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها
للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة
بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها
مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الا
ستبرا او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوته
او موطوءة غيره وطا محترما ولم يرد التزويج غيره
ولم يستبريها من انتقلت منه اليه والمستحب اما في امة
كان اشتري زوجته فتستبرا استحبابا ليتميز ولد
النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد

مملوكا

مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا
امه ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره بالتمييز
عن غير اصل وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال انها
حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة
اقصي الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة
مواضع فيما لو طلق احدي امراتيه طلاقا باينا وقد
دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة
ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة
فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت
وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة
طا والتبست عليها بالاخري فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا
فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او
كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحداهما
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي
اعتدت كل منهما للوفاة او في طلاق باين اعتدت
من دخل بها بالاكثر والاخري عدة الوفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج علي اختين او امتين
او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان والتعيين
فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من
الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من
زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر

اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة
اشهر وعشرا احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس
ليال فاكثر ولم تحض فيها فلابد مع ذلك اي مع الا
ربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال
ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا
للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لذلك اذ لا الحيضة
لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكنها زوجة
او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال
حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او
ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب
النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن
لادمية بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها
البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل
ولا بلبن خنثي ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا
الولد فاشبها ساير المايعات ولا بلبن بهيمة حتي لو
شرب منه ذكر وانثي لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح
لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية
لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن

والانس

والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن
من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله
اي وصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ
بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله الي محل
التغذي بخلاف وصوله الي غيرهما كالحاصل بصبه
في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة
المسام كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين
في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر لرضاع بعدهما ولا
مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين
رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة
الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر
كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما ذكر الي جوف
غيره لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع الحلاب
في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة ومن جنت
منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من
انتهت الي حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس
رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها
للشك في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عايشة
رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من

القرآن اي يتلي حكمهن او يقرؤهن من لم يبلغه النسخ
لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن يشبع اذ لا حد له
في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الي العرف فلو قطع ارضا
عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الر
ضاع او قطع للهو او للتنفس وعاد فورا او تحول من ثديها
الي ثديها الاخر هو اولي من قوله من ثدي الي ثدي
فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام الي اخر او امسك
عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن
كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم علي الرضيع اقاربها
اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة
امه والذي منه اللبن اباه واباؤها اجداده وامها
تها جداته واولادها اخوته واخواته واخوتها واخوا
تها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه
وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف
له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه
منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع
ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له كخمس
مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا
بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه
في الاخيرة لانهن موطوآت ابيه ولا امومة لهن لان
كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولي فلا

يحرمن

يحرمن عليه فيها الا انه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة
بما ذكر اعم من اقتصاره علي المثالين المذكورين
ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي
بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من
قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او
طلقت وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث
ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر
لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل
وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل
ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا
فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقايف
بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او
غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه
ابن لمن لحقه المولود باب النفقات وما يتبعها
من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها علي الشخص
لغيره بسببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فتجب
بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله
تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما
وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه
والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالي
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه

لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم **ويشترط**
في وجوب النفقة **بيسار المنفق بفاضل عن مونته**
ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته
ما يصرفه الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة
لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كتا
بته ولا لمكاتبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف
الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت
وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل
عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالي
وعاشروهن بالمعروف **ونفقة خادمها ان كانت ممن**
تخدم في بيت ابيها **او احتاجت** لذلك **لزمانة او**
مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف **ونفقة المعتدة**
ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي بشبهة
او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالي وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن بخلاف المعتدة
عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحا
مل المتوفي عنها زوجها نفقة او عن وطي بشبهة لعدم
الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من
اصله **ونفقة المملوك** من رقيق وحيوان لحرمة الروح

ولخبر

ولخبر مسلم للمملوك وكسوته **ولا يكلف من العمل ما لا**
يطيق ولا شي علي السيد لمكاتب لاستقلاله
فعلي الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث
وعلي المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلي المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا
لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها
بقوله تعالي لينفق ذو سعة من سعته الاية والحب
غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح
الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات
اخر **ولو كان له** اي لمن تجب نفقته **ابن وبنت فالمونة**
عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص
بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له
اصل وفرع فنفقته علي الفرع **ومن وجبت له النفقة**
وجب له **الادم والكسوة والسكني وتوابعها** كالة
تنظيف للزوجة والة اكل لها وقولي وتوابعها من زيا
دتي **وتسقط النفقة بمضي الزمان** بلا انفاق
الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير
دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين للتمتع وبالنسبة الي غيرها مواساة **باب**
الحضانة بفتح الحا ماخوذ من الحضن بكسرها وهو

الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا
يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها
كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت
اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان
يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما
ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كا
لغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منها او اقام كل منهما
ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك
ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع
بالام وتقدم اقاربها بتقدير ذاته بتولي الوارثات
على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم
عليها ام الاب وان علوا والاخت لابوين او لاب
لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها لكنه ادلت
بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت
العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها
وذكر في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب
من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في
الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه
مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من
محالها ووقع فيها زيادة الا قبل قوله في الحضانة والقوب

حذفها

حذفها كما صنعت كتاب الجنايات الشاملة
للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها
ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة
القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة
اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس
ان لا يفضل الجاني مجنيه بحرية او اسلام او اصلية
او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا
اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيتين اي
الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الاخر والاسم
الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع
يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد
اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين
باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء
ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك
اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة
مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج

بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه
ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة
من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع
ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق
والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في
ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من
لا امان من مسلم او غيره عدوانا وهو من الكبائر
وانواع الجناية باب من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه
يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص
بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف
لا غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده
لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما
فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل
السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه
بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه
لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية
الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه
ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع
سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه

او زوجة

او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه
بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال
بعض الارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد
اخوين اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل
قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه
ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل
قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبه وام ولد
او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره
ولو مستامنا لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا
ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم
المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد
ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة
فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد
مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من
به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر
لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين
ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا
ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به
لما مر اوان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق
فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم
مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا

او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفاء
حق الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قده اي
الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم
من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح
العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة وقولي
حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو
ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة
وهي ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشا
هد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب
وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير ٢
حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك ٢ فاشبه ما لو رماه فقتله
بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به
فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل
شيئا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب
وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن
مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص
والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب
او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله
والكفارة حق لله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف
الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو
القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما

الباقي

الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل
بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا
فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة
ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي
قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل
عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو
عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عند اي
القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها ديته ولو
كانت بدلا عن القود لزمها دية امراة وقد يوجب
الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا
وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين
ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما
بلا مال او بدية الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من
قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته
عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو
لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص
ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر
فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال
لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل في الجناية

علي الرقيق الجناية علي الرقيق كالجناية علي الحر
فيما مر الا في ست مسايل في انه لا يقتل به حر ولا
مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته وانها من
نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الا
بل وان الذكر وغيره من انثي وخنثي وهو من زيادته
في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثي
والخنثي علي النصف من دية الذكر وانه تعتبر
اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل في
الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هي اعم من
قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود
عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة
لما روي الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وقياسا با
لقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم
خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب
باحدهما القصاص فغلبة المسقط كما يغلب فيما اذا
قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن
بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما الا لانتفاء الة
ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه

اولمانع

اولمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا مشاركه غيره
فيهما فيجب القود علي الغير فقط لحصول التلف
بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود علي الشريك
لمعني يخصه فصل في الجناية علي غير النفس الجناية
علي ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد او رجل
او معني كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح
ينتهي الي عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل منها
القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من
هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر
ضبطها فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة
كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس
القاتل ولا يخلي بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون
علي مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه
بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه
لكن باذن الباقين علي الاصح ولا يدخلها عاجز عن
المباشرة لانها انما تجري بين المستويين في الاهلية لكن
لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز
ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود
الا باذن الامام ولو نبا بيه لخطره والاحتياج الي
النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل من
المستحقين بذلك لافتياته علي الامام ويقع عن

القصاص ولا باذن الامام الا لعارف من مستحقيه
بذلك اي باستيفائه فياذن له في نفس لانها
مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه
لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا
ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة
او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من
زيادتي وما ذكرته من الجائفة هو المنقول عن
النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في
الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف الا في
نحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف
فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به باب
الديات جمع دية والهاء عوض عن فا الكلمة اذ اصلها
ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي
المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها
هي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وعما
في الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة ثلاث
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود
في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما
ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات لبون
وبنات مخاض وبني لبون وحقاق وجذعات

من

من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى
وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل
الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة
والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والما
رن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين
وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل
المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان
لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم
وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان
كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم
المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ
ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها
فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا
للمراة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما
بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع
استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر
ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا
يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة
كلطمة وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع

وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة
ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه
واختلفت الجنايات ان عمدا او غيره لانه كالجنس الواحد
من الاعضا من حيث انه معد لغرض واحد والاذ
نين ولو بايباسهما وسوا في ذلك السميع والاصم
وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدار
قطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام با
لاحساس وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من
المنافع المقصودة والتفريع بهذه وما قبلها من
زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالتنفس
الخ اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصفها
كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة
واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها
وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها
وفي حلمة غيرها من رجل وخنثي حكومة لانتفا
المنفعة فيه وكخصية والية وشفر ونصف لسان
وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما
ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الي اخره
اولي من قولي وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلثها كامومة
وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواها بو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي

تخرق خريطة الدماغ وجايفة وهي جرح ينفذ الي
جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو
ابن حزم ايض وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي
الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كامومة
الي اخره اولي من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ربعها
كجفن العين ولو لاعمي وربع شي مما مر عملا بما قلناه
فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو جفن العين
ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة
المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وها
شمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد
بالثاني رواه الدار قطني والبيهقي فتعبيري بذلك
اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصف
عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو
ابن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وها
شمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الي اخره
اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلث
عشرها فاقل كانملة خنصر باب العاقلة
جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفنا دار المستحق
وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير
ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولا وبيت مال

والمراد في الاولين المجمع علي ارثهم الذكور الاحرار المكلفون
غير الفقرا فيحملون مال جنايته الا الاصل والفرع
روي الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخري بحجر فقتلتها
وما في بطنها فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضي بدية المراة
علي عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل علي
عصبتها وفي رواية لابي داود وبري الولد اي من
العقل وروي النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة
ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ام اصول
معتق الجاني وفروعه لما روي الشافعي والبيهقي ان
عمر قضي علي علي رضي الله عنهما بانه يعقل عن
موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون
ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر
الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق
في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قول تحملها ابتداء
الا ان الدية تجب علي الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة
عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن
القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن
عباس نعم ان صدقته العاقلة المعترف بالجناية
حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته

وان امره سيده نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان
علي الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا
عن منتقل من كفر الي كفر لانه في معني المرتد من حيث
انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمي فاصاب
المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حالة
الفعل اذ يعتبران من الفعل الي فوت النفس ولا عن
من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة
في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة
ويحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم
جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فا
رش الجناية علي عاقلته المسلمين والباقي الي تمام
الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق
اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة ويحمل عا
قلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم
قبل موت المسلم فعلي عاقلته الذميين ارش الموضحة
والباقي عليه ولا شي علي عاقلته المسلمين وفي
مسئلة الاصطدام الاتية ومعني تحمل القاتل بعض
الدية في حذف سقوطها فصل في تغليظ الدية و
تخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها
حالة وكونها علي الجاني علي قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة

بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المرأة
والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية
النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة
او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها
وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة
لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سوا
اكان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام
من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل
محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة
بالوجهين الاخرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع
كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت
عم هي ام زوجته وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة
كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة
كما مر فصل في بيان الاصطدام الاصطدام انواع
لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان
ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا
ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دية الاخر لاشترا
كهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه
وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة
موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان
كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عا

قلة

عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان
كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر
في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في
الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري با
لحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على
ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف
دية صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف
اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما
ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين
فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما
او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا
وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما
فيما ذكر بتقييد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك
الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا
في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا
عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما
يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما
في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه
ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح
وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش
وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي

وعلي عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق
الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان
او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق
ضيق هدر القاعد وعلي عاقلته دية الماشي
لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقا
عد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي
وعلي عاقلته دية القاعد والماشي علي النائم
كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم
فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر
حصة جنايته وقسم باقيها علي عاقلة الباقين
لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط ما
قابل فعله فصل في الجناية علي الجنين اذا ضرب
مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة فالقت جنينها
بان تبين فيه شي من خلق الادمي كلحم قال القوابل
فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما
عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق
عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتفقد من الام
كاب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق
مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجاني
حرا فعليه عشر اقصي قيم امه من جنايته الي الالقا
اما وجوب العشر فعلي وزان اعتبار الغرة في الحر

بعشر

بعشر دية امه واما وجوب الاقصي وهو ما في
اصل الروضة فعلي وزان الغصب والاصل اقتصر
علي اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين
الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم
فان انفصل حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان
كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الي موته
لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي
زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق
موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته اولا
حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت
المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم
عنده فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولي وعدم
الاحترام في الثانية باب القسامة بفتح
القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعني
لان القسامة علي خلاف القياس فيقتصر
فيها علي مورد النص علي معين كسائر الدعاوي
فلو قال قتله احد هولا لم تسمع دعواه لابهام
المدعي عليه وقولي كغيري حلف مدع جري
علي الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو وصي
لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف
الوارث بعد دعواها وهي جائزة بشروط غيرما

ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث
بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل
او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصور وان
لا يخالطا المدعى عليهم من الاعدا غيرهم من غير
اصدقا القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في
شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة
كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المد
عي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك
المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين
على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته
من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر
المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر
فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد
المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين
تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت
لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة
ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على
مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا
او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم

في

في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تاذنوا
بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في
جبر المنكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات
الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق
احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف
الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان
وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين
يمينا فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين
وهذه من زيادتي فصل في القتل بالسحر اذا قتل
بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحري
يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا
لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل
او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى
عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال
صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان
صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الا
شارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان
سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا باب
احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان
لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال
ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو

ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع
والتصريح بتولي ثم بقتل من زيادتي ونتفا ترق الردة
وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا
او فعلا استهزا كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا
الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه
الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام
ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم
يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته
كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فا
قتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك
مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا
يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا
يرث ولا يورث كما مر في محلها بخلاف الكافر الاصلي
في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي
فيما لو اتلف شان القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي
وعليه نص الشافعي في الام كما قاله الماوردي
وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه
صاحب التنبيه واقره عليه النووي باب
احكام السكران فتنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق
الصحابة على مواخذته بالقذف له او عليه كردته
واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل يوخر الى ان

يفيق في سكره المحد به على الاصح لانه صلى الله عليه
وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه
اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي
ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب
ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا
هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه
اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان
مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله
ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة باب
الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره
بفتح الرا عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع
من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس
طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات
الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا با
لتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل
كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته
بقولي عاجلا ظلما ولا تنفذ تصرف المكره بفتح
الرا بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه كقوله تعالى

[illegible]

الامن اكره وقلبه مطمين بالايمان ولخبر لا طلاق
في اغلاق رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم وفسر
الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود
لمباشرته للجناية **كتاب الجهاد** الاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالي كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتي يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة
فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلي الله عليه وسلم
كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد
قال تعالي لا يستوي القاعدون من المومنين الاية
ذكر فضل المجاهدين علي القاعدين ووعد كلا
الحسني والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامرا ذلك او بان
يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا
لم يمكن من قصده العدو تاهب للقتال وجوز اسرا
وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال
ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت
المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل
اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين

ومد

ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب
لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا
الجزية فانهم يقرون علي دينهم بها كما سياتي في بابها
وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة
وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام
ما فيه الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذ
كورة وحرية ولوهما ولا راي له او عتيق ذمي من
من بتخلية سبيله وفدا باسري منا وكذا من اهل
الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق
للاتباع فيها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا ارقوا
كساير اموال الغنايم فان خفي عليه الاحظ في
الحال حبسه حتي يظهر له فيفعله والناقص
بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالا
سر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثي والمبعض بخلاف
تعبيره بما ذكره ولا جهاد علي ناقص بشي مما
ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق
وضعف الانثي والخنثي عن القتال غالبا ولا علي
كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر
حكم من به رق والخنثي من زيادتي ولا علي غير
مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل

ومعذور الحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف
طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان
مبناه علي ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين
الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب
الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال
اذا كان المدين معسرا نعم ان استناب الموسر من
يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين
في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف الابوين
الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب البغاة
جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام
بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه
قبل الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
وليس فيها ذكر الخروج علي الامام صريحا لكنها تشمله
لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة
على طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب
ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان
جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع
البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة وقطاع الطريق وهم

طائفة

طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل
او ارعاب مكابرة اعتمادا علي الشوكة مع البعد
عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير
مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز
الي فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق
الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا
يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول
الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي
ولا يذفف علي جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل
البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا
يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الي
المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا او اصروا مكابرين اذ
نهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة
فاذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما
اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا
لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم
ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة
القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال
او فيه لا لضرورة فيهما فيضمنون على الاصل في الا
تلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط

في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان
يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة ومع لا تحصل
الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شي
مما شرط لهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع
الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جر
يحهم كما مر في نظيره كتاب السير اي احكام
الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد
ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال
مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض
الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من
بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والما
خوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل
الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة نتر يلا
لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال
لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل
كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز
لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامهما
العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار
اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على

شرط

شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعا ما
فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان
الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف
البهايم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل
لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده
ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب والملبس
ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفا
نيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول
لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد الى
الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها
اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من
لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومنا
هم وان زادوا على مثلينا كماية اقويا عن مايتين
وواحد ضعفا الاية فان يكن منكم مائة صابرة
مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر
مائة لمايتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبا
لصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز له الانصراف
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقا
ومهم وانه لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف

كآية ضعفا عن ما يتعين الا واحدا قويا فتعبيري
بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا
الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم
او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل
او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز الفرار
لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره ويقتل كل كافر لعموم
قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي
لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر
بتقييد رده بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثى
ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى
مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم
بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم
لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف
رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي
وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج
بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم
بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم
ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز
عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف
رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة

اعم

اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تتر
سوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم
ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى
تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم
عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة
والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد
ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري
بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري
فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم وما لمستامن
مات بدارنا لوارثه ان كان لانه حق اثبتناه للمورث
فينتقل لورثته كغيره من الحقوق والا بان لم يكن
فهو فيء يخمس خمسة خمسة اخماس تعطى للمذكورين
في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر
الاختصاصات باب الجزية تطلق على العقد
وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال الله تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا
تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين
لا يومنون بالله وقد اخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود

والمعنى في ذلك ان في اخذها معرفة لنا واهانة
لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء
الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له
ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام
اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان
تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون
تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس
محارم اقلها عند قدرتنا دينار لكل منه لقوله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل
حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب
تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته
دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به
يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل
الخبر وانما يوخذ ما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى
للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم
وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه
عاقل لا مجنون لما مر لكتاب لم يعلم تمسك جده
به بعد نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة
والسلام اوله شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر

البخاري

البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عمن
علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة
الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة
حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي ويسن للامام
مماكسة غير فقير اي مشاحنته في قدر الجزية سواء
اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل
اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه
الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ
من متوسط ديناران وغني اربعة خروجا من
الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ لا وقت
العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر
وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن اشترى
شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد
فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون
للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى
او كتابه بما لا يليق به او نبيا له او دينه بما لا
ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب
على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم
اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده
به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل

انه يلزم الامام ان يشرط عليهم انتفا من العهد
بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابته من زيادتي
ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل
خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا
قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح
عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار
عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به ومن
احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيهما
ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا
وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث
ومن دخول مسجد بتقييد زدته بقولي بلا اذن
منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير
او نحوه ومن ركوب خيل ومن ركوب بسرج وبركب
نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر
اولي مما عبر به ويومرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب
بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف
لونه لونه ويلبس والاولي بالنصاري الازرق او
الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر والا
سود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما نص عليه
العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ

فيه

فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا
لهم عنا ولا يمكن كافر من سكني الحجاز وهو مكة
والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روي
البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به
رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرجوا اليهود
من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور
فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول
والخروج لا الزيادة علي ذلك ولا يمكن من دخول
حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن
فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتهرا
وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله
منه دفن هناك باب الهدنة من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة
اهل الحرب علي ترك القتال مدة معينة بعوض او
غيره وتسمي موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة
والاصل فيها قوله تعالي براءة من الله ورسوله
الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته
صلي الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه
الشيخان يعقدها لمصلحة جوازا الامام ولو بنائبه
اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا

في الارض اربعة اشهر ولانه صلي الله عليه وسلم
هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح
رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها **او علي انه متي**
بدا له او للمسلم بتعيين عدل ذي راي **نقض العهد**
وليس له ان يزيد علي المدة المشروعة المتقدمة
والاتية **فان كان بنا ضعف جازت الزيادة** علي
الاربعة **الي عشر سنين** بحسب الحاجة لانه صلي
الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه
ابو داود فان زيد علي الجائز منها بطل في الزا
يد وينفسد العقد اطلاقه **ولا يجوز** عقدها **علي**
خراج يدفع اليهم اي الي اهل الحرب لقوله تعالي فلا
تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون **ولا يجوز**
لمسلم دفع مال المشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة
لما مر **الا ان يحيط به العدو او يوسر** بفتح السين
او يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا **فبذل**
بعد اسلامه لوارثه **الدية** ليعفو عنه **فان ها**
دنهم الامام علي ما لا يجوز كمنع فك اسرانا
او رد مسلم اسروه وافلت منهم او ترك ما لنا عندهم
من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار
وعلي ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر بدارنا **فسد** الشرط لانه احل حراما والعقد

لاقترانه

لاقترانه بشرط مفسد **فان جانا منهم** عبد او
امراة **مسلمان** او اسلما عندنا **لم يعط سيده**
قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي
احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال
فلا يشمله الامان **فان نقضوا** العهد وكانوا بدارنا
بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل
العهد وفاه بالعهد **ثم كانوا حربا لنا** فياتي فيهم ما
في الحربيين **ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي**
ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو
جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة
فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره
او صغير او مجنون كساير عقودهم ولا من اسير
اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف
وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل
ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان
اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره
من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة
للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي
ان لا يبلغ المامن ويشمل ما ذكرته جواز الامان
من السكران **اربعة اشهر** فاقل فلو زاد عليها
ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة

فان اطلق حمل علي اربعة اشهر ويبلغ بعدها
المامن وقولي مختارا الي اخره من زيادتي ولو
تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي
او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا
الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولي والاخيرة واما
فيهما فلقوله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله نعم
لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا
بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في
باب حد الزنا وفي معني المعاهد المومن وخرج
بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان وبعض
هولا مع بعض والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به باب الخراج الارض الما
خوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض
مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضي الا
مام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها
علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لازم المستاجر
دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تودي
كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز
بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة
ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا
فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم علي ان يو

دوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط
بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع علي عدد
روس من عليهم الجزية باب السبق علي الخيل
والسهام ونحوهما يصح السبق علي خيل وابل وفيلة
وبغال وحمير ويصح علي سهام ورماح واحجار با
ليد وبالمقلاع وعلي كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق
ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر
رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما
فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كالطير وكرة محجن
وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي
وكل آلة حرب اولي من قوله وكل نافع في الحرب لايهام
ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ العوض
عليه اي علي السبق من الامام وغيره ولو من احد
المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت
المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا
او سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث
علي تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة
فان اخرج كل منهما مالا علي ان من سبق الاخر فهو له
لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو
صورة القمار المحرم الا بمحلل كفوء لهما ومركوبه كفوء
لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيا

كما يعلم مما ياتي فيجوز وكتعبيري بالمركوب اعم من
تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاآمعا
او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاآمعا اولم يسبق
احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق
احدهما الاخر او جامع احدهما وتاخر الاخر فمال
هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما
سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاآمرتبين
او سبقه احدهما وجامع المتاخر فمال المتاخر للاول
لسبقه لهما وقولي اولم يسبق احد من زيادتي وقولي
والاعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها
علم مبدا يبدا منه الراكبان او الراميان وعلم غاية
ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية
وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ
به رهنا او ضمينا جاز كسائر اعواض العقود اللا
زمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة
عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك
اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه
وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه
وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على
السبق لثاني السابق ولغيره بشرط نقص الاخير

ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من
قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني
مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الا
صل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط
تساوي المتسابقين في المبدا والغاية وامكان
سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه
المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف
وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض
ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط
منها اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر
فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو
لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة
قتل وقطع وضرب ولو مع صلب ونفي فالقتل
يكون في اربعة الردة لما مر في باب احكام المرتد
وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم
فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا
لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل
من القاطع لمعصوم مكافئ له لما سياتي في بابه
والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ ع
وعقل ووطء بقبل ولو في حيض في نكاح صحيح ويعتبر

هذه الصفات فحالتي الوطي في النكاح الصحيح والزنا
وان تخلل الحالتين جنون اورق واعتبار الصفات
حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين
في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة
من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما
والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لما يسكر كثيره
وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه
وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه
مسلم وفي القذف لمكلف الحر المسلم العفيف عن
زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر حليلة وهو ثمانون
جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر
وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين
هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف
من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر لان
الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع
وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا اوجد
ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها
ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه
ولا ذو اغما حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان
رجي برؤه والا جلد بشمال اي عرجون عليه مائة
غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين

بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض
لينال بعض الالم فان انتفى المس والانكباس
او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا في حر وبرد
شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة
به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو
المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضي عدم
الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال في الاصل
يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب
فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح
النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من
الرجال والمسترجلات من النسا وقال اخرجوهم
من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
قد خضب يديه ورجليه فقال هذا فقيل انه يتشبه
بالنسا فامر به فنفي الى النقيع ويشمل نحو المخنث كل
ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق
بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق
وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا
نصفها كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي

وتعبيري بما ذكراولي من اقتصاره على المخنث وقاطع
الطريق المذكور وزنا البكر **وكالزنا** بقبل المراة
اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره **لكن المفعول**
به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من
زيادتي **وفي اتيان البهيمة التعزير** كسائر
المعاصي التي لاحد فيها ولا كفارة **باب السرقة**
بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين
وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من
الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذ المال خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع
على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب
وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع
يجحد الوديعة **شرط القطع بها كون المسروق ربع**
دينار خالصا وهو من زيادتي **او مقوما به** لخبر
مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به
نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير
مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا
بمغشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصا **وشرط**
القطع بها **اخذه** بان ياخذه السارق **من حرز مثله**

فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع
في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرقة
من الثمر شيا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية
لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والا
حوال ومرجعه العرف **وعدم الشبهة** للسارق **فيه**
اي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات **وهي**
شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه
من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال
المشترك **وشبهة ولادة** فلا قطع بمال اصله او
فرعه **لا شبهة زوجية** فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة **فتقطع**
اولا **يده** اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر
الواحد في الاحتجاج بها **فان عاد** بعد قطعها
فرجله اليسرى ثم ان عاد **فرجله اليمنى** للامر بذلك
والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر
سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل
لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه
بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه

وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط
الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل وبالعكس
ويقطع يد عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع
لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد
المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او
قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود
وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله
ان تلف باب قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع
اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر
قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب
بحبس وغيره لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة
وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل حتما
ان قتل معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ المال النصاب
للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة
من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده
اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله
اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع
من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان
قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل
ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى

من

من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي
في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة يترك فان
تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب
بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا
والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة
فيسقطهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والمتحتم
اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو
عليها او العفو بالاقل من الدية او مجانا كما في القتل
في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع
الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس
كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد
الهرب ونحو من زيادتي باب الصيال
هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم لراي
الشخص دفع كل صايل مسلم وكافر وحر ورقيق
ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف
واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة
وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية
فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان

ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال
غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله
كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي
عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف
او اهل ومال ويدفعه **بالاخف** فالاخف لقوله
تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة
ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود
بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالا
ستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا
فبالقطع **فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه**
بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر
الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى
ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل
وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل
لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم
القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط
مراعاة الترتيب **ويجب** على من لم يخف على نفسه

الدفع

١٧٧

الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته **وعن نفس**
قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا
او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن
لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها
مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **ولو دخل** غير
بيته وابى الخروج بعد امره له **به** ولم يتأت اخراجه
الا بالضرب **فله ضربه وان اتى ذلك** الضرب
على نفسه لتعديه **ولو عض** من غيره **عضوا**
ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه
فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما ولو
امكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الا
نتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص
بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان
المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل
هذا ان يعمل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم
لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض
العاض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض
وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو مكتريا او
مستعارا **بخفيف** كعود او رماها به كحصاة **فذهبت**

عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في
بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقات عينيه
ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه
حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان
كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها
مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن
للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج
بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته
المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف ذا وجد
الثقيل كخشبة وبحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا
وبالمجرد مستور العورة وما قبله وبعده النظر الى
غيره وغير حرمته وبنحو الثقب نحوه غيره كالباب
المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما
لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع
فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري
بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي
اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت
بهيمة شيا وذو اليد ولو مستاجرا او غاصبا او مستعيرا
فهو اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته
نفسا ومالا ليلا او نهارا غالبا سوا كان سايقها

ام

ام راكبها ام قايدها ام قطرها فقطعت القطر
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو او
قفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت
شيا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها
لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد
ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها
ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان فرط
في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها
فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشي كان
كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان
لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما
عبر به باب حكم الجدار المايل وما يذكر معه
اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه
وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع كحية فهو اعم
من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيا او حفر
فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي تلف لم
يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان
له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما يشا الا ان
عاد في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا
بها ومات او كان في الثلاثة مكان التلف من الحرم
والشي التالف صيدا فيضمن الانسان والجزا للحرم

في الاولي وحرمة الحرم في الثانية واستثنا آلصيد
في الاولي من الثلاث من زيادتي بل كلام الاصل
يقتضي عدم الضمان فيما لو بني جداره مايلا
فان كان مايلا الي غير ملكه فسقط وتلف به شي
ضمنه وان كان مايلا الي ملكه لم يضمنه **باب**
حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من
خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداو او عطش
لاية انما الخمر والميسر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اسا
غتها به بل وجب وكذا لو انتهي الامر بالعطشان
الي الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل
كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره انه كان نجسا كالدم
حرم تناوله لغير التداوي الا الما المتنجس والبول
ونحوهما فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع
عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا و
ما نجسا قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر
وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب
النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة
تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم
قال في المهمات والاول هو المفتي به وان كان غير المسكر
طاهرا فان كان مضرا حرم تناوله كالسم ومستقذرا

غالبا

غالبا كمخاط حرام تناوله لتضرره به واستقذاره له
الا الما المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما
يستقذر نادرا كالضب والخيل فلا يحرم تناوله
فان انتفي ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم حل
اي فغير المسكر حينئذ حلال لانتفا علة التحريم
باب الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم
والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر
كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام
وضبع بضم البا وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة
العرب ذلك ولادلة اخري منها قوله تعالي احلت
لكم بهيمة الانعام وان النبي صلي الله عليه وسلم
قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وان الضب اكل علي مايدته صلي الله عليه
وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته
ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني
لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين
وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع
كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين
وما نص علي تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل
ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب كخنفسا ودود

وكدرة وطاوس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او
نهي عن قتله كخطاف ونحل وضفدع وهدهد وصرد
او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن
قتل شي والامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي
والدواب الا الخيل رواه الشيخان عن جابر
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي
عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة
من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شي منها
كلبنها وبيضها ولحمها وصوفها وركوبها بلا حايل
فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هنا اذا تغير
لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان
تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير
شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولا
خراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك
خبر انه صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة
وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم
ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم

كا

كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر
او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى
الله عليه وسلم سيل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال
اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان
وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره
وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن
عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج
بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة
ونحوهما لا اخذ لاجرة على رقية ولا اكل بما اخذ
عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت
بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى
الاصل ويحرم اخذ الاجرة على ادا شهادة لانه
فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة
ركوبه له اي للادا من محله الى محل الادا فلا يحرم
اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى
فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان
الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل
له المشهود له قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالادا
التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي
ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له باب

الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذ
بوحة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد
بيد او بنحو شبكة كالجابية المضيق لا ينفلت منه فذ
كاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع
مريئه بفتح الميم والمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور
عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي
او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه
حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة
عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل
السكين او اشتغل بتوجهه للقبلة فمات قبل التمكن
حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر
اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة
وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير
كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في
الغمد فمات فلا يحل للتقصير او يصاد بجارحة طير
كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه
بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده بشروط
خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره

في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك
الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من
لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه
وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه
رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما
تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى
يظن تأدبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوا
رح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها
وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان يز
جرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود
الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا
او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها اختبارا
لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد
ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما
اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان يغيب
عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه
فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان
تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش
معها فيحل والخامس انه لا يتردى من علو الى سفل
ولا يقع في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب
الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها

فيحل ولو قتله بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق
الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة
السمك المعروف او مات او طفا بفتح الطا والفا
فوق الماء اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال
على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة
ونسناس لخبث لحمها والنهي عن قتل الضفدع رواه
ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذ
كور اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية
بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام
التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك
وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم
عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الا
بيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده
وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما
الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة

والمعينة

والمعينة للتضحية ابتدا او عما في الذمة وسنة
وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة
ولا تجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني
من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على
الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم لجذع الضان ما اجذع وهو من زيا
دات اودخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر
ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في
السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا
بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضا
قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم
فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي ليس
لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي الشاة عن واحد
لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة
كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزي
فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص ما كولا منها
من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من
قوله ما ينقص اللحم فلا تجزي العورا ولا العرجا ولا

المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا
تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماجوذه
من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي
لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر
في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك
فاطلاقي لها اولي من تقييد الاصل لها بالبين جربها
وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص لماكول وفا
قدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من
زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة بلا
اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى
ومن يعظم شعاير الله قال العلما هو استسمان
الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن
ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح
الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها
قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز
لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما
لانه يتولى ما لا يتولاه غيره وذبح حايض ومجنون
او صبي منا احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر
وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة فانه

قد

قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه
حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه
اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في
العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم
هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره
واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي
مذبحها للقبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه
هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند
الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان
وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه
كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك و
اليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذين
من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته
من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من
قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه
من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم
للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولي مما
عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو
اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين

بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما وبين ان تكون
الابل عند النحر قايمة معقولة ركبة يسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوايم
غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل
الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة واخر
وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام
التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو
ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين
القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان
اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات
كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة
بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف
لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما
التطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن
الاضحية لافتقاره الى نية فصل في العقيقة وهي
لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا
ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة على الغلام
وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من انثى
وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما اما
الشاتان للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي

وقال

وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر
الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة
في عقيقة الغلام بشاة وسن ان لا يكسر
العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا
الولد وسن ان تطبخ كساير الولايم الا رجلها فتعطى
نيئة للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يطبخها بحلو
تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب الحلوا والعسل وان تطعم للفقرا
كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل
كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور
اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من
بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر الله بها فالبحيرة
من بحر اي شق هي التي تنتج ببنائه للمفعول خمسة
ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل
سبعة ذكورا واناثا او احدهما او رجع الاصل فيشق
مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها
بل يخليه للضيوف والسايبة نوعان احدهما
العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتق الرجل
سايبة اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني البعير
يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس عليه وقد كان
الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله

او قدمت من سفري فناقتي سايبة فاذا حصل
ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع
بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما
ما قال الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن
عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا
وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه
لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا
وجرت مجرى السايبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره
الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى
فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها
فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما ملكه الاصل في النوعين
لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في
ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد
عن ماء ولا مرعى ويقولون الا انه قد حمى ظهره فلا
ينتفعون من ظهره بشيء بعد ذلك باب الايمان
جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا
ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم
بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في
غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي

بيمين

يمين المنكر للحق اولا ستحقاق وهي خمسة اللعان
والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال
اوما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي
بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجا
نبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي
دعوى المشتري المبيع بعيب ودعوى الزوجة
العنة على الزوج ودعوى الجارح في عضو
باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الا
عسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والد
عوى على الغايب وعلى الميت ونحوهما وفيما
اذا قال الزوجة انت طالق امس ثم قال اردت
انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصور البينة
بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد
بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية
عدم الوطء وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة
ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها
اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله
بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي
لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا
يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع

عند الغلم وفي معني اللغو ما لو حلف علي شي فسبق
لسانه الي غيره وظاهر كلامه انه لا فرق بين جمعه
لا والله وبلي والله وافرادهما وهو ظاهر وقول
الماوردي في الجمع الاولي لغو والثانية منعقدة لانها
استدراك مقصود محمد بردبات الفرض عدم
القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت
هذه علي ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي
يمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار
وهي من الكباير والحلف اما بالله تعالي او باسم
من اسمايه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان
يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها
خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية
كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق وعتق
كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي
حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال
او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته
او ان لم اكلمه ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق
او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين
ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم
كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله علي نذر اللجاج اما ما يستعمل

في

في الله وفي غيره سوا كالشي والموجود فليس
بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب
كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره
تعالي وحروف القسم الالف وان لم تشتهر نحو آلله
والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو
والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال
الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوي
به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
علي انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل
وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي
صيغها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت
او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم
يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر
اولي مما عبر به فان لم يذكر الله تعالي او صفته فليس
بيمين لعدم المحلوف به وينقطع حكم اليمين با
نحلالها كان وقت حلفا بمدة وانقضت او بر في
يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه علي شرب
ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره وباستثنا بمشية
الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه
منه كقوله والله لافعلن كذا ان شا الله او ان لم يشا

الله ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر
خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا
حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه ابو داود
وغيره ولان الكفارة حق مالي متعلق بسببين
فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام
فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا
يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم
رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب
ولو حلف على لا تزوج على زوجته او على تركه
اي ترك التزوج عليها فتزوج فيها وهي في عدة
منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان
الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن
او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه
الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها
تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما
ينقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا

ينقدر

ينقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب
او لا يطأ او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام
لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تطيبا وتزو
وجا الى اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه
ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه
متصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها
فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه متصلا في الحال
حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون
هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر
لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة
فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها
او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر
وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير
او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او
جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فدقه
وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم
على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب
اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا
ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد
بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير

ماحلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان
الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس
مفردا وان حلف خارجه فيحنث بكلها فيه قطعا
وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قالا
وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي
في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا
اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث
مطلقا لانه المتبادر عرفا باب النذر بالمعجمة
وهو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا
نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل
الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب ناب كما في حجة
حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة
بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا
متعينا كالصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة
بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو
لا يقدر على وفائه فلا قضا عليه كما لو نذر

اضحية

اضحية بعينها فماتت لا قضا عليه او منعه بعد الا
حرام مرض او اضلال طريق او نسيان او خطا في
الوقت او منعه مطلقا ثم ان قضاه وجوبا كما لو نذر
صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي
ما افطره اما اذا امكنه شيء منها غير الاخيرة
قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك
السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها
صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام
المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام
الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة
للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر
رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان
الوفاء بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان
صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر
لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا
غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او هو مفطر
قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم
يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما

مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب
قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في نذره باب
اداب القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يقعد
للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له
من ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس
القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس
بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا
يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه
لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه
الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
وان يكون ساكن القلب من كل شي يغير خلقه
فيكره له ان يقضي له حال غضب وجوع وشبع
مفرطين ومرض مؤلم وخوف فزع وفرح شديد
والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنايز
ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو
الحاج كالمسافر لحاجة غير الحاج لان الزيارة
عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه
التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقربا منه
وان يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة او يتر

كها

يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان
يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرق
بين الولايم والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض
فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس
وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما
او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى
يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون
هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا
ان علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا
ما لو كانوا مسافرين مستوفزين او نسوة او هما
فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين والنسوة
وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق
الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر البا
قون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون وا
والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر
بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر
من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد
عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا في الحكم
عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر

ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له
باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم
بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل
الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت
عليك بعلمي قال الماوردي والروياني الا في
عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لندب الستر
في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم
بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من
تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره
بانه بان بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب
او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع
او قياس جلي نقضه لتيقن الخطا فيه والمخالفة
القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور
الخطا فيه باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني
فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الا
جتهاد لا ينقض الاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا
ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود
الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل
وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكاء حق الله
تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان

وان

وان ارتاب في الشهود سألهم متفرقين عن وقت
تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره
وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد او
نحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل
غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي او علي لانه
اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط
في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به با
طنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة ليكون
علي بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون
كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مسئلته
عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمسئلة
وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا
المقسومة او اسماء الشركا او المدعين اذا جاؤا
بها او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى
الختم اي ختم الكيس لانه ابعد الى التهمة وان لا
يقبل القاضي كتاب قاض بسماع بينة او بحكم
اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا
يكفي غيرهما باب القسمة هي تمييز الحصص
بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات
ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم
بين اربابها اجرة القاسم اي الذي نصبه الاما م
من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح
العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا
كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على
الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها مون
الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص
الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على
قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة
لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم
ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا
معا او مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحدا
وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره
قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا
يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان
صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم
بقرعة فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في
الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او

غيره

غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على جزء او اسم فيعطى المجزء لمن خرجت
له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة
للباقي ان كانت اثلاثا ويجزا ما يقسم على اقل
الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا
ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق حصة واحد
بان لا يبدا بصاحب السدس لانا اذا بدانا به
حينئذ ربما خرج له الجز الثاني او الخامس فيتفرق
ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف
فان خرج على اسمه الجز الاول او الثاني اعطيهما
والثالث وثني بذي الثلث فان خرج على اسمه
الجز الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس
لمن له السدس وان استوت الانصبا جزيا
ما قسم عليها ولا يجبر احد على جعل السفل
لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى
بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة
تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه
كما في غير ذلك لاحتمال ما ادعاه فان اقام المدعي
بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكرا وحلف بعد انكرا ن
المدعى عليه نقضت القسمة كنقضها من الخصومات
ولان الثانية اقرار والاقرار مع التفاوت فان

كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر
لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر
للغلط او الحيف فيه كما انه لا اثر للغبن فيه لرضا
صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من
زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة
تنتقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء
دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان
معينا غير سوا بان اختص احدهما به او اصاب
منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى
الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان
بعضه شائعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي
تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه ولا
يقسم جبرا صنفا مع غيره مطلقا كغنم ضأنية مصرية
وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب
ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنف كدارين على ان يكون
كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد
وثياب من نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار
متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض
في ذلك وقولي ونحو الى اخره من زيادتي بل كلام الاصل

يقتضي

يقتضي انه لا اجبار فيه **باب الشهادات**
هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص
والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار
كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه
ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع
بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في روية
هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح
الاسناد على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين
في الاموال وما قصد به روى مسلم وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامراتان
فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا
كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض
لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
والرابع شاهدان في غير الزنا وغيره مما في معناه
لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان
ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام

عليها ثم والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال
غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن
الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا
وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى
المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على
عيوب النسا والسابع اربعة رجال في الشهادة
بالزنا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة
ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري
اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق
فيها او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود
عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل
كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه
حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع
ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم
مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من
كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في

باب

باب احكام الاعمى ولا من اصم الا في اقوال ولا
من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي
ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم
مروة كغير سوقي اكل او شرب او مشى مكشوف
الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات
مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من
زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ
والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة
في غير عقوبة الله تعالى واحصان كعقد وفسخ
وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد
يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط
قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان
فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان
في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي مبني
على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري
بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط
لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهد
على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا
يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة
سيد لرقيقه ولو مكاتبا والاصل لفرعه ولا عكسه

كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما علي الاخر
حتي شهادة فرعين علي الاب بطلاق ضرة امهما
او قذفها لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين
للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت
شهادته لمعني كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها
قبلت لانتفا التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد
والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعي
في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولي
من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان
تساقطتا فلو ادعي كل من اثنين عينا في يد
ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها
سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما
يمينا باب الدعوي والبينات الدعوي لغة
الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق علي غيره
عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا
بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر
الصحيحين لو يعطي الناس بدعواهم لادعي
ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي
عليه وروي البيهقي باسناد حسن ولكن البينة
علي المدعي واليمين علي من انكر لا تسمع دعوي
محال كقتل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوي ما

ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوي
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوي حربي
لا امان له واذا سمعت الدعوي فان اقر الخصم
بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف
للخبر السابق الا في ثلاث مسايل فيما لو ادعي علي
صبي بلوغا فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت
صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي
انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل
بنا علي ان الانبات علامة للبلوغ او ادعي
علي حاكم جورا في حكم او علي شاهد كذبا في
شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين
في حد لانها تدرا بالشبهات الا في حد لعان
فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد
والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف
انه لم يزن لذلك والحلف يكون علي البتات اي القطع
في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه
لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا
وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او
نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون حلفه
اي علي البت او علي نفي العلم في فعل الغير السابق
نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا

وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه
مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر على اخذ
مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان
كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ
غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس
الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه
عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي
بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل يجب
حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين
على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم
خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس
حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعي مسقطا للجزية كاسلام
في اثنا السنة او كان غايبا مثلا في اثنا السنة محضرا او
مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن
اليمين اخذا منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعي
حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم
يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ او ادعي حربي
بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدوا و
نكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ
وحذفت قول الاصل وادعي رب الحايط خطا الخارص
بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو

وجوب حلف المدعي باب العتق بمعنى الاعتاق
وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق
امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من
النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك
العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد
الشخص بعتق رقيق فردت شهادته فتملك
فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق
اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك
الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك
كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك او فككت
الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية العتق
وهي ما تحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق
رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه
او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن
الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر
من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس
المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه

لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسري بالاعتاق
من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه
وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر
به فان كان معسرا او اوصي بعتق نصيبه بعد موته
فامتثل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا
له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطا شركاه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتي ضاق الثلث
عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز
العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم
سوا دفعة عتق احدهما بقرعة **باب التدبير**
هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك
بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا
دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلي الله عليه
وسلم فتقريره له يدل علي جوازه واركانه ثلاثة رقيق
غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي
ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي
ثم هو تعليق عتق بصفة وهو موت السيد لا وصية
ولهذا لا يحتاج الي اعتاق ولا قبول بعد الموت ولا
يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه

عنه

عنه اي بيع او نحوه كساير التعليقات ولا يتبع المدبرة
اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد
في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها
حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه
بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره
او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر
عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه
عنه وصح بحر اي التدبير كانت حر بعد موتي او
اعتقتك بعد موتي وكناية كخليت سبيلك او حبستك
بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب
او عكس اي بان كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق
في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم بنا في الاولي علي ان التدبير
تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية علي تعليق
عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل
المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة فلا تبطل احكامها
فيتبع العتيق كسبه وولده كما قال ابن الصباغ في الثانية
ويقاس بها الاولي ويحتمل خلافه **باب امهات
الاولاد** بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام
واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة
ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن

ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه
اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا
امته ولو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت ولو سقطا
تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق
بموته ولو بقتلها له المامر بخلاف امة غيره ان لم يكن
فرعه كان وطيها بظن انها زوجته الحرة او امته او فرع
بحر بينها فحبلت منه ووضعت مامر فلا تصير به ام ولد
وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي
حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولا
اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان
كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما
علم مامر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل
في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط
على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها
من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها
الثانية وان فديت الاولى لان جناياتها كواحدة
ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا
بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع

وتوهب

وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من ثلث المال
ويضمن سيدها جناياتها الثانية كما في القن ولا
يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام
الولد او استولد مكاتبة صارت فيهما مستولدة
مكاتبة وان كان وطوء المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق
من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في
ثلاث مسايل فيما لو اشترت نفسها كما افتى به
القفال وكالشرا ساير التمليكات الممكنة وهذه من
زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها
مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد ولا
ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه
او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا
وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه
مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا
تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة
المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق
فهو حر وهي ام ولد ان كان يطوها لظهور العلوق
مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير
مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام
ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما ولزم
بمونتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم

فتسلم اليه او يموت فينفسخ باب احكام الرقيق يفارق
الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها
ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلها الا بنذر فيلزمانه
كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس
كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير المحرم الي سائر
بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم
الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الي وجهها
ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا
يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا كاتبا ولا
قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح
او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما
لنقصه بالرق وتعبيري بالولاية بما ذكر اعم مما اقتصر
فيها علي النكاح والقود والحد ولا يملك شيا وان ملكه
سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملكه
ملك ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه
او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري
بذلك اولي من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة
فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتدا ويتحملها سيده
عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او
ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا كفارة شيا الا سهم

المكاتبين

المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم
غير فرض اذا اضر [illegible] به او بالسيد الا باذن
سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم تطوعا
الا باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه ان كان غير
مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال
اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه
ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة
الا علي حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه
ولا يورث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته
الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح
ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن
من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما
نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل
العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا تتحمل عنه
بل موجب جنايته تتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره
ونفيه علي النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم
في الزنا كما علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع
اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة
الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان
بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة
في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض

لما مر في الجنايات ويودي به فرض الكفارات اي
يعتق عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان
ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ونحو الامة
علي النكاح كما مر فيه وقسمها علي النصف من قسم
الحرة كما مر في بابه وصيرورتها لغيرها اي ملك لسيدها
ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه
في النكاح لان فراشه اقوي باب احكام المبعض
من ذكر وانثي هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح
فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق
فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرءين
او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها علي النصف
من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل
منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا
تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد
به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة
القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله
ورونق الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها
عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا
خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا
يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا
فتولي كالنكاح الي اخره اولي من قوله وهو النكاح الخ

وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولي
من قوله بعبد ويكفر بالمال ثم بعتق ان كان موسرا
ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وبخه
تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا
علي التوارث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين
وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما
تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث عنه
ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما
كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من
الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة باب
القرعة هي اما بان تكتب الاسما وتخرج علي السهام
مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج
علي الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك في
مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك
كما مر في محلهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع
مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر
بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية
قود وعند الاستوي وفي تنازع عدد في احيا
موات ليس بمعدن او في احيا معدن او في احيا
ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او في
دعوي عند الحاكم كما مر في بابها باب احكام

الاعمي هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها
انه لا جهاد عليه لقوله تعالي ليس علي الاعمي حرج
اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها
بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراوه ولا
نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيهما
ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته
الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته
واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما
تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الي معاينة واشارة
وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة
كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك
اولي من اقتصاره علي النسب وفي ما تحمله قبل العمي
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه علي المقر
الي ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من
نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب
ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط
في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا
العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا
متبرعا وملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه
لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي

حسين

حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود
الزاد والدابة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله
متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في
حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثله
وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة
في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمي
الكفارة لان العمي يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به
عمي ذكرا او انثي لانها مراقبة علي اللحظات وهي منتفية
عنهما وهذا ما اوما اليه الامام وصرح به غيره وذهب
الاسنوي بخلافه وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح
وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه
لا يري الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة
اعم من قوله وكلب وانه يجوز كونه اماما اعظم ولا
قاضيا كالشهادة بل اولي ولا يكون ساعيا في الزكاة
ولا خارصا ولا قاسما ولا يجري في القرعة باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد
المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا
مسايل منها ما لو اوصي مالك امة بما تحمله فاعتقها
وارثه بعد موته وما لو وطي الواطي الامة انها حرة
فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها
يتبعها في العتق كامر فيعتق بعد موت السيد وولد

المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت
حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث
بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة
ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد
مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبات
بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب
التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه
الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل
المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله
جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية
والموجرة والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد حملت
به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سوا
اولدته قبل الموت ام بعده والموصي بخدمتها والموهوبة
اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام به لضعفه
عن الاستتباع اما اذا كانت الموصي بها او بمنفعتها
حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد
موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت
به بعد الهبة فهو هبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها
للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند
الهبة فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي

و

وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولى مما عبر به فائدة
لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت
به بعد الهبة وولدت بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة
والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض
يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد
عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا
عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد
المرتدان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا
لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله
مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي
ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي
قاله البغوي والله اعلم تم الشرح بحمد الله وعونه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم على
يد كاتبه الفقير علي حسن غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
سنة ٩٦ ا ذي القعدة والله الموفق للصواب واليه
المرجع والماب وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه و...
وسلم ام
امين
امين
تم